الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

République Algérienne Démocratique et Populaire

إرة التعليم العالي و البحث العلمي

امعة محمد خيذر– بسكرة–

ية لحقوق والعلوم السايسية

سم الحقوق

Ministère de l'enseignement Supérieur

et de la recherche scientifique

université Mohamed khider - biskra

faculté de droit et des sciences

الموضوع:

حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبة:

دريدي نريمان

إشراف الأستاذة :

براهيمي حنان

الموسم الجامعي:2014–2015

شكران وعرفان

لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك...

ولا تطيب اللحضات الا بذكرك ولا تطيب الأخرة الى بعفوك...

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل وجلاله...

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة الى نبي الرحمة ونور العالمين...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نرفع اسمى آيات الشكر لكل من كان ذو فضل علينا ووقف على منابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا الأستاذة المشرفة الغنية عن التعريف حنان براهيمي ولها جزيل الشكر على مساعدتها لي وتوجيهتها القيمة وتشجيعاتها على مواصلة الدرب

وأخيرا فإن الدعاء من رب الصلاة بإطلالة جيدة مشرقة لمستقبل زاهر في خطوات عازمة على العلم والاستفادة الى خرجي طلبة ماستر دفعة 2015

نريمان

الإهداء

لأن القانون ما كان يوما إلا تجسيدا للحـــــــق...
لأن الحقيقة ماهي إلا الحرية المطلـــــــــــــــــــقة...
لأن الرأة كانت وستبقى أساس للمجتـــــــــــمع...

الى من نزل في حقه قوله تعالى: **" وقال ربـــك ألا تعبـــد إلا ايـــــــاه وبالوالـــــدين احســـــــــــــــــان "** صـــــــــــــدق الله العظيم

الى ملائكي في الحياة...الى معنى الحب والحنان والتفاني ...الى بسمة الحياة...الى سر الوجود الى من كان دعاءها سر نجاحي بلسم جراحي والى أغلى الحبايب أمي **محبوبة**.

الى مرشدي الى طريق النور...الى من دربني على الفضيلة والأخلاق وكان درع أمان احتماني به وتحمل عبء الحياة ومنحني الارادة وله الفضل في تعليمي ومثل الأعلى في الحياة أبي العزيز **حمة** حفظه الله وأطال عمره

الى أخوتي واخواتي : **فايزة، نور الدين، فيصل، عبد المالك** والى **مروة وصبرينة** والكتكوتة **سوار** حفظهم الله جميعا

والى من جمعني بهم القدر فكانوا أجمل ما قدمت لي الحياة من رفقاء الدرب في الدراسة وزملائي في المهنة و موظفي مكتبة كلية الاقتصاد والتسيير واخص بالذكر **عماد** وله جزيل الشكر على ما قدمه من مجهود والى محافظ المكتبة **بن ساسي ابراهيم** وإلى **عفاف، رتيبة، نعيمة، شريفة** ...

الى صديقاتي: امال عزري، ثلجة، نجاة...

وموظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية: **صديق، هشام،ميلود، ومحافظ** المكتبة...

والأستاذة **بهية** على مساعدتها لي...

ولا يبقى لي في نهاية المطاف الى قليلا من الذكريات تجمعنا برفاق كانو كالأخوة الى جانبنا فواجب شكرهم ونحن نخطوا خطوتنا الأولى في الحياة

نريمان

لا شك أن للرجل والمرأة حقوقا وهذا أمرا طبيعيا فلا فرق بينهما بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العقيدة وهذا مبدأ اساسي من مبادئ حقوق الانسان ويعد هذا المبدأ من الديمقراطية بمثابة الروح والجسد وبدونه ينفى معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية وهذا المبدأ مضمونة المساواة بين الجنسين سواءا رجالا ان أو إمرأة ويشكل مبدأ المساواة أهم المبادئ التي ارست عليها الاتفاقية الدولية على مستوى الاقليمي أو على المستوى الدولي، وتعد حقوق المرأة تلوح في الأفق في العقد الرابع من القرن العشرية الميلادي مع وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ثم اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 الذي نص على أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في العلان دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب الجنس

وبعد ذلك بدأ الاهتمام بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق و الحريات المختلفة لا سيما أن وضع المرأة في معظم دول العالم كان بالغ السوء و القسوة بسبب وجود أعراف قديمة و عادات إجتماعية مهيمنة على سلوك الأفراد و الجماعات و تنمي المعاملة التمييزية ضد المرأة و تنظر إليها على أنها مخلوق أدنى من الرجل,وأنها تحتاج دائما إلى و صاية الرجل في كل مراحل حياتها من المهد إلى اللحد و لذلك سعت منظمة الأمم المتحدة و كافة الوكالات الدولية المتخصصة المعنية بقضية حقوق المرأة و مساواتها بالرجل على مدارأكثر من خمسين عاما للنهوض بالمرأة و كفالة تمتع النساء و الرجال بذات الحقوق و الحريات دون تمييز بينهما لأي سبب كان من أسباب التمييز في الدين أو الجنس أو اللون أو الجنسية ...الخ ونتج على ذلك عدة إتفاقيات دولية تساوي المرأة المرأو و الرجل في التمتع بالحقوق و تحمل الإلتزامات مثل العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية و المدنية و السياسية الصادران عام 1966م و البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر أيضا

عام 1966م ,بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة فقط من أجل النهوض بها و تحسين وضعها على الصعيد الدولي و الوطني مثل الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عام 1979م و أيضا البروتوكول الإختياري في الملحق لهذه الإتفاقية الصادرة عام 1999م و الذي أوجد آلية دولية و هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي لها دور هام في مجال حماية حقوق المرأة المختلفة وتلقي الشكاوي و التحقيق فيها سواء من جانب الأفراد أوجماعات الأفراد أو من جانب الدول الأطراف في الإتفاقية وعليه سوف نتعرض لحقوق المرأة المختلفة وآليات حمايتها في إطار منظمة الأمم المتحدة في المستوى الدولي.

إن إهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان و قضايا حقوق المرأة خاصة أدى إلى الإتجاه نحو تحديد مضامين الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها المرأة, كما بدأ الإهتمام بالإعلان عن وثائق دولية عديدة تتعلق بحماية تلك الحقوق و ضماناتها و الهدف من ذلك تحرير المرأة و أنصافها مع الرجل في مختلف الحقوق, فقد كان للإتفاقيات الدولية دورا كبيرا في إبراز قيمة حقوق المرأة خاصة بعد ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948م, و لقد توسع مفهوم حقوق المرأة من حقوق الفرد المدنية و السياسية إلى حقوق إقتصادية و إجتماعية و ثقافية خاصة صون حرياتها الأساسية إذ أن حماية حقوق المرأة التي أقرت دوليا قد إكتسبت مغزى فلم تعد حماية كرامة المرأة مقصورة عل الشؤون الوطنية.

أسباب إختيار الموضوع:

1)-التعرف على الحقوق المختلفة التي تتمتع بها المرأة في إطار الإتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي خاصة ,ومدى تكريسها لهذه الحقوق على أرض الواقع و ما توصلت إليه في ضمان هذه الحقوق.

2)-الجهود الدولية التي توصلت إليها أجهزة الأمم المتحدة على المستوى الدولي في كفالة و إرساء حماية حقيقية لحقوق المرأة.

من خلال ذلك يتم طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف كفلت الإتفاقيات الدولية حقوق المرأة من خلال نصوصها و آليات الحماية المعتمدة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما الحقوق المكفولة للمرأة في الإتفاقيات الدولية ؟
- ما دور الآليات القانونية المعتمدة عل الصعيد الدولي لتكريس و حماية حقوق المرأة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

1 تحديد المفاهيم الجديدة لحقوق المرأة طبقا لما ورد في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.
2 التعرف على آليات الحماية الدولية المقررة لحقوق المرأة من خلال الإتفاقيات الدولية و طبيعة عملها.
3 بيان دور الأجهزة المتخصصة في مجال حماية حقوق المرأة على الصعيد الدولي.

المنهج المتبع:

في معالجة هذا الموضوع تم إتباع أسلوب الدراسة التحليلية و ذلك نظرا لطبيعة موضوع البحث بحيث تم الإعتماد على نصوص الإتفاقيات الدولية لحقوق المرأة و دراسة آليات حماية هذه الحقوق على المستوى الدولي.

الفصل الأول:الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

- المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة
- المبحث الثاني: الحقوق الإقتصادية للمرأة
- المبحث الثالث: الحقوق الإجتماعية و الثقافية للمرأة

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي

- المبحث الأول: المنظمات الدولية
- المبحث الثاني: اللجان المتخصصة
- المبحث الثالث: المؤتمرات الدولية

الفصل الأول: تصنيف حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية

المبحث الاول: الحقوق السياسية للمرأة

المطلب الأول: حق المرأة في التصويت

الفرع الثاني تطور حق المرأة في التصويت

الفرع الثاني: مضمون حق التصويت

المطلب الثاني: حق المرأة في الترشيح

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها حق الترشح

الفرع الثاني: المساواة في حق الترشح

المطلب الثالث: حق المراة في تقلد الوظائف العامة

الفرع الأول: تطور حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

الفرع الثاني: مضمون الحق في تقلد الوظائف العامة

المبحث الثاني: حقوق الاقتصادية للمرأة

المطلب الأول: الحق المرأة في التملك

الفرع الأول: تعريف الملكية والقيود الواردة عليها

المطلب الثاني: حق المراة في العمل

الفرع الأول :مضمون حق العمل

الفرع الثاني : معوقات عمل المرأة

الفرع الثاني : معوقات عمل المرأة

المبحث الاول: الحقوق السياسية للمرأة

المطلب الأول: حق المرأة في التصويت

الفرع الثاني تطور حق المرأة في التصويت

الفرع الثاني: مضمون حق التصويت

المطلب الثاني: حق المرأة في الترشيح

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها حق الترشح

الفرع الثاني: المساواة في حق الترشح

المطلب الثالث: حق المراة في تقلد الوظائف العامة

الفرع الأول: تطور حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

الفرع الثاني: مضمون الحق في تقلد الوظائف العامة

المبحث الثاني: حقوق الاقتصادية للمرأة

المطلب الأول: الحق المرأة في التملك

الفرع الأول: تعريف الملكية والقيود الواردة عليها

المطلب الثاني: حق المراة في العمل

الفرع الأول :مضمون حق العمل

الفرع الثاني : معوقات عمل المرأة

الفرع الثاني : معوقات عمل المرأة

بدا الاهتمام لحقوق المرأة ومساواتها بالرجل في التمتع بالعديد من الحقوق والحريات المختلفة، خاصة وأن وضع المرأة في هذه الأونة الاخيرة كان بالغ السوء والقسوة بسبب وجود أعراف قديم وعادات اجتماعية مهيمنة على سلوك الأفراد والمعاملة التميزة ضد المرأة، لذلك كافحة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة المعنية بقضية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل والنهوض بها وكفالة تمتع النساء والرجال بذات الحقوق والحريات دون تمييز لأي سبب كان سواء الجنس أو الدين أو اللغة أو الجنسية...الخ، ولأجل ذلك تمخض عل الصعيد الدولي عقد عدة اتفاقيات دولية تساوي بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزمات وتعد هذه الاتفاقيات الاطار الشامل لكافة حقوق المرأة المختلفة السياسية أو الاقتصادية أو اجتماعية وثقافية ومن خلال ذلك سوف نتناول حقوق المرأة في اطار الاتفاقيات الدولية من خلال هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تتمثل في:

المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية للمرأة

المبحث الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الاول: الحقوق السياسية للمرأة

تتمتع المرأة بالعديد من الحقوق السياسية حيث أنها تساوي مع الرجل في ممارسته هذه الحقوق بشكل عام، ولذلك هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي منحت المرأة الحق في التمتع بها إبتداءا من إعلان حقوق المرأة السياسية لعام 1952، مرورا بالإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة لعام 1979، وانتهاء بكافة التوجيهات الدولية الحالية حيث تساوي تمما بين المراة والرجل في التمتع بكل الحقوق السايسية وعليه فإننا نعرض أولا حق المرأة في مباشرة حقوقها السياسية وذلك بتقسيمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: حق المرأة في الإنتخاب

المطلب الثاني: حق المرأة في التصويت

المطلب الثالث: حق المرأة في نقله الوظائف العامة

المطلب الأول: حق المرأة في التصويت

تتيح الاتفاقيات الدولية للمرأة الحق في التصويت والمشاركة السياسة، وتضع أمام الدول الأعضاء سلطة إتخاذ كافة التدابير من من خلال التشريعات الداخلية لتنفيذ تلك المشاركة، فمشاركة المرأة في التصويت في الغنتخابات داخل الدول يجعل من صوتها له أهمية تحسب وتنفذ وبالتالي في كافة رغباتها في تحسين أوضاعها المعيشية و أكدة الجمعية العامة لقرارها رقم 1904 (د 18) المؤرخ في 1993/11/20 الخاص بإعلان القضاء على جميع الأشكال التمييز العنصري حيث أن ميثاق المنظمة يقوم على مبدأ كرامة جميع البشر و تساويهم ومن الأهداف الأساسية التي ينشدها ميثاق المنظمة تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس أو اللغة أو الدين.

الفرع الثاني تطور حق المرأة في التصويت

إن النمو الغير متساوي لحقوق الإنسان هو في الحقيقة نتيجة للإهتمام الغير متساوي بشأن هذا الحقوق، فلم لم يحدث في مجتمع كان أن تطورت حقوق الإنسان كلها مرة واحدة ففي المجتمعات الغربية مثلا، تم الوصول إلى حق النساء في التصويت بشكل تدريجي وذلك تتوجا للمظاهرات والإضطرابات عن الطعام والنشاطات المكثفة لجماعات الضغط النسوية، وترجع أو مبادرة لتكريس هذا الحق إلى إعلان المشاعر الذ توصل إليها المجتمعون في نيويورك في 16 جويلية 1848 حيث من بين[1] ما أقر هذا الإعلان حق النساء في الإبداء برأيهن، ولكن عند التصويت على هذا الإعلان حضيت كل القرارات الناجمة عن الاجماع عدا القرار الداعي للمساواة في التصويت، و لم تحص المرأة نتيجة لذلك على هذا الحق في الولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد 72 عام، أي في 26 أوت 1920 إثر التعديل التاسع عشرمن الدستور الأمريكي، ولقد تأثر العديد من الدول بهذا التوجه وإذ منح للنساء التصويت في كل من الدنمارك 1915، بريطنيا 1918، الإتحاد السوفياتي 1918، وألمانيا 1919

[1] سرور طالبي الملل، حقوق في الدول العربية خلال إصلاحات 2000- 2008، سلسلة المنشورات العلمية، لبنان، العدد 3، 2014، ص 69

إن باقي الدول الغربية فكانت مترددة ومتمسكة بالفكرة التي تجعل السياسة من إختصاص الرجال فقط، ففي فرنسا مثلا، لم يمتد الحق في التصويت إلى النساء إلا بمقتضى المرسوم الذي أصدره الجنرال ديغول في 21 أفريل 1944 وكان يجب الإنتصار في بلجيكا أربع سنوات اخرى 1948 لكي تتمتع النساء بهذا الحق، أم سويسرا دولة الديموقراطية فإنها لم تكرسه إلا بمقتضى إستفتاء 7 نوفمبر 1971، وأخيرا دولة الشتنشتاين التي انتضرت إلى غاية عام 1984 لكي تمح النساء هذا الحق[1]

وقد سوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في اصل الخلقة، حيث بين أن خلق الناس من نفس واحدة كما سوى بينهما في المسؤولية، عما بدر منهما في مرحلة الخلق الأول وذلك في الآية الكريمة قوله تعالى: " فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ووري عنهما من سوءتهما"[2] وسوى بنهما في المسؤولية السياسية عن صلاح المجتمع في الآية الكريمة " المؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[3] حيث في بعض العهود على الأقل في عهد الرسول والخلفاء الراشدين على عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية لدولة، ولكن هذا غير صحيح من حيث الواقع لانه من الثابة أن الرسول (ص) ومن بعده الخلفاء الراشدين كانوا يستشرون النسوة حيث كان الراسول الكريم يجمع صحابته قبل القتال للمشاركة وتبادل الرِاي وكان نسوة الصحابة يحضرون منثل هذه الإجتماعات ويشاركن بالرأي فيها[4]

إن اهتمام القانون الدولي بالحق السياسي للمرأة بحديث العهد وقد إختصت أهم التشريعات المبذولة في هذا المجال بسن بنود ونصوص تكرس بشدة هذه الحقوق وتفردها بإتفاقات ومعاهدات خاصة بها والتي سنحاول عرض أهمها:

[1] سرور طالبي المل، حقوق في الدول العربية خلال إصلاحات 2000- 2008، مرجع سابق ص 70

[2] سورة الأعراف الآية 20.

[3] سورة التوبة الآية 71.

[4] 3- الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشرعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2013، ص 99. 100.

1 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر سنة 1948 من طرف هيئة الأمم المتحدة وبتاريخ الجزائر في أو دستور لها سنة 1963 طبقا لما تمليه المادة 11 منه والتي تعرضت بالتفصيل لحق العنصر النسوي في كافة المسائل السياسية واهمها حق الترشح والتصويت

2 -إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:

الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1952/12/20 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1954/07/07 وقد نمت المواد الأولى والثانية منها عن عدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الإنتخاب والترشح

3 -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966:

والذي تضمنت دباجته تأكيدا على مبدا المساوة في الحقوق بين الناس دون تميز

4 -إتفاقية محاربة التمييز:

وقد تضمنت تأكيد على على حريم التمييز حيث الجنسين وطبقا الإتفاقية الحقوق الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية وقد سنة 1981 كمحاولت لمعرفة ضعف سلطة المرأة في الجانب السياسي، إضافة إلى التشريعات المذكورة سالفا على الأطراف المهتمة بتفعيل الآليات الدولية لضمان المشاركة السايسية للمرأة في العالم إلى تدعيم عملها بتنظيم ندوات ومناسبات تنادي بضرورة محاربة وقمع التمييز ضد المرأة ونذكر منها:

- ندوة المكسيك المنعقدة سنة 1975
- الندوة العالمية الثانية التي انعقدت بـــ كوبنهاجن سنة 1980
- الندوة الثالثة بـــ نيروبي سنة 1985
- تصريح فيينا سنة 1993

- ندوة بيكين سنة 1995[1]

الفرع الثاني: مضمون حق التصويت

ويعني بحق التصويت الحق في المشاركة الإيجابية في الإنتخابات والاستفتاءات العامة من أجل إختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية وفي منصب رئيس الجمهورية الذي يتطلب موافقت السلطة التأسيسية، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 " على أن كل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد [2] وهذا ما نصت عليه المادة 25 الفقرة ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن يتيح لكل مواطن أن يَنتخب و يُنتخب في إنتخابات نزيهة تجرى دوريا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين ناخبيه وبالتصويت السري، تضمن التغيير الحر عن أرادة الناخبين كما نص اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 4 فقرة أ "يراعي وجوبا اتخاذ التدابير المناسبة جميعها لتأمين تمتع المراة على قدم المساوة مع الرجل دون أي تمييز

أ – حق التصويت في جميع الإنتخابات والترشيح لمقاعد الهيئات المنبثقة عن الهيئات العام جميعها

ب – حق الاقتراع في الاستفتاءات العامة جميعها "

كما نصت اتفاقية الحقوق السياسية للمراة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د7) المؤرخ في 20/ديسمبر 1952

بان " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواءا بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية وذلك طبقا لنص المادة 1 من الإتفاقية حيث تنص على أن " للنساء على وجه المساواة مع الرجال حق التصويت بجميع الإنتخابات دون أي تفرقة "[3]

[1] يحياوي هادية، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر، " مجلة المفكر"، العدد 9، 2013، ص ص، 6.5

[2] 8- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين اتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007. ص125.

[3] نزيه نعيم شلالا، المرتكزة في حقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، المكتب الجامعي، 2007. ص 118.105.

و بإستعاض النصوص السالفة بالاتفاقيات الدولية يتضح اتفاقها جميعا على حق المرأة في التصويت والمشاركة السايسية مثل الرجل واختيارها من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط او تمييز ويذهب البعض أن الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من جانب الدول جاء متاخرا فما زالت المرأة تعاني من انكار لحقها عن التصويت بالرغم من التغييرات الكثيرة الواقعة، وتحتاج المراة للكثير من الوقت لتتفهم أهمية دورها وتسعى للتصويت في الإنتخابات وزيادة دورها[1]

وقد جاء اهتمام ميثاق الاتحاد الاوروبي لهذه الحقوق نوعيا أكثر من كميا حيث يدعو إلى مبدأ المساواة من خلال الفصل الثاثل على " المساواة بين الجميع أمام القانون وحظره أي نوع من أنواع التمييز لسبب الجنس أو العرف أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي أو بحكم الأنتماء على أساس الجنسية"[2]

بالمشاركة السياسية احدى فقهاء القانون منهم الفقيه:

كمال منوفي: يقول بأن المشاركة السياسية هي حرص الفرد على أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياي من خلال المزاولة الرادية لحق التصويت أو الترشح للهيءات النتخبة لمناقشة القضايا السياسية مع الىخرين أو الإنضمام إلى المنظمات الوسيطة والحق في الإنتخبات حرة و نزيهة حق هام من حقوق الإنسان والشعوب إذ من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها داخليا ودون أن يفرض عليها نظام حكم لا ترتضيه و حرية الإرادة هذه يعبر عنها من خلال صناديق الإنتخابات الحرة النزيهة التي تعتبر الأساس في أي نظام ديموقراطي وتعتبر الإنتخابات الحرة النزيهة هي وسيلة الشعب لترجمة حقه في تقرير المصير وهي المقدمة الضرورية[3] لحرية الشعوب وحكم نفسها، وقد اقرت مختلف الصكوك الدولية للإنسان بالحق في الانتخاب وفي اجراء انتخابات حرة و نزيهة وذلك

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص127.

[2] شمس الدين معنصري، الاليات الاوروبية لحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص تخصص قانون دولي عام ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010. 2011. ص 63

[3] حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة سياسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في العلوم والعلاقات الدولية ، فرع دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية ولاعلام، جامعة الجزائر، 2011. 2012. ص 72.

لما جاء في نص المادة 21 من الأعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السالفة الذكر[1]

ففي مجال السياسي لا تتمتع المرأة بنفس الحقوق في مختلف الدول العربية فبينما تضمن على سبيل المثال القوانين الجزائرية والتونسية والمغربية والمصرية كل الحقوق السياسية للمرأة، فتسمح لها بالمشاركة في الحياة السياسية و يتحمل المسؤوليات السياسية العليا،[2] و نظرا لما نصت عليه المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال المشاركة السياسية وتنفذا لهذه التفاقيات تضمنت الكثير من دساتير الدول على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري نشأ سنة 1996 المعدل في نوفمبر 2008 وهو الدستور الذي صدر تطبيقا له القانون رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر منحت حق الانتخاب للمرأة لسنة 1962 و دخلت المرأة الجزائرية البرلمان[3] في نفس السنة، كما تكفل المادة 5 من الدستور حق الانتخاب والترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب و ينتخب، كما تتضمن قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة ضمن القانون العضوي رقم 17/91 المؤرخ في 1991/10/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/17 المتضمن قانون الانتخابات الذي ينص على إلغاء النتخاب بالنيابة عن طريق الوكالة

هذا القانون الذي يسمح للمراة بالتعبير عن اختياراتها ومواقفها السياسية بمطلق الحرية فبحسب تحقيق اجرته الوزارة المنتدبة للاسرة وقضايا المراة فان قرابة 60% من النساء الجزائريات تصوتن بانفسهن

[1] بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الام المتحدة، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010،2011.ص 94

[2] حمزة النش، مرجع سابق، ص 123

[3] يحياوي هادية، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر، " مجلة المفكر"، العدد 9، 2013.ص 8

المطلب الثاني: حق المرأة في الترشيح

حق الترشيح هو من الحقوق السياسية التي تأتي في الصدارة من الحقوق العامة ولتعلقها بالإدارة الشعبية المعيرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم سواءا رجلا كان أو امرأة ويتضح من خلال الإتفاقيات الدولية ونصوص موادها على اتفاقها جميعا على حق المرأة في الترشح والمشاركة السياسية مثل الرجال دون قيود أو شروط أو تمييز

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها حق الترشح

يقد بالحق في الترشح هو الحق في طلب عضوية المجالس النيابية سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختصة و عرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس الشريف في الترشيح، وكما كانت الاتفاقيات الدولية قد أكدت على التزام الدول بأن تخلو نصوصها التشريعية من القيود في هذا الشأن وهذا يعني أن المشرع الدولي يرغب في تحقيق المساواة طالما أن الرجل يماثل المرأة ومن ثم فلها الحق في الترشيح،[1] وبالتالي يتمتع كل مواطن داخل وطنه بالحق في الترشيح في المجالس النيابية و ادارة الشؤون العامة وهذا ما أكد عليه أيضا العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية والذي لموجبها تلتزم الدولة والأطراف بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بتلك الحقوق التي تسرى بالكامل على جميع النساء والرجال على حد سواء شأنها في ذلك سائر الحقوق التي وردت في المعاهدات حقوق الانسان م 25/ ب " من أن يتاح لكل مواطن أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"[2]

وتعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق السياسية لعام 1952 هي البرهان والبيان على ما تم ذكره ’نفا حيث تعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية عالمية تطبق مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة حيث سوت تماما في المركز

[1] خالد فهيم، مرجع سابق، ص 136.
[2] مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الانسان، المكتب الجامعي، 2007. ص 146.

القانوني بين الرجل والمرأة في شأن التمتع بالمشاركة في الحياة السياسية وممارستها، ولقد ارست هذه الاتفاقية ثلاث مبادئ رئيسية طبقا لنص م (2) من ضمنها :

" التساوي التام بين الرجال وتانساء في حق الترشيح للمجالس النيابية حيث نصت كذلك م 2 منها على " للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة لموجب القانون الوطني وشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"[1] وهي اتفاقية عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصديق في 20 ديسمبر 1952 حيث اعتمدتها وعرضتها للتوقيع والتصديق والانظمام لموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (640) د – 7 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952 تاريخ بدأ النفاذ 7 تموز/ جويلية 1954 وفقا لأحكام م 6 ورغبة منها في أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الانتخابي لصالح المرأة وحتى يشغل المجتمع باهمية هذه المشاركة وهنا اريد أن استفيض بعض الشيء في الحديث عن نظام الكوتا الذي يتمثل في:

الكوتا النسائية/ يستخدم مصطلح الكوتا في المفهوم السياسي لتوفير فرصة للفئات الأقل حضا في المجتمع (الأقليات، مناطق جغرافية، الجنس، الدين) للوصول إلى المؤسسات التنفيذية أو التمثيلية (البرلمان، المجالس المحلية) التي يمكن لها من خلال الأليات المعتمدة اللوصول إلى هذه المؤسسات

أنماط الكوتا النسائية / تختلف ألية عمل نظام الكوتا من دول إلى أخرى وهاته يمكن حصر أنماط الكوتا النسائية في نمطين إثنين الأول الكوتا الازامية الذي بدوره ينقسم إلى شكلين والثاني هو نمط الكوتا الجزئية الذي ينقسم إلى عدة أشكال[2]

الكوتا الالزامية في تكوين المجالس النياب/ وهو النمط الذي شاع استخدامه في الكثير من الدول النامية من أجل تجاوز المعوقات التي تحول عمليا دون وصول المرأة إلى المسؤولية السياسية، و مواقع وضع القرار السايسي، وهو

[1] قرار رقم 640 المؤرخ في 20 كانون الأول /ديسمبر 1952 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن (الإتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية)

[2] هناء صوفي عبد الحي، الكوتا النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، 2009، ص 108

يعني تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع مقاعد المجالس بطريقة إلزامية وتأخذ الكونا الالزامية أحد الشكلين التالين:

أ/ الكوتا المغلقة: وتقتضي بعدم السماح للنساء بالترشح أي مقعد نيابي يخترنه بمحض إرادتهن إن لم يكن من ضمن المقاعد المخصصة لهن ضمن الكوتا، وبهذا تضمن المرأة نفس الحصة المخصصة لها ليس متاحا لهما حصد مقاعد أخرة

ب/ الكوتا المفتوحة: فيها تغطي الحرية للمرأة الاختيار بين أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا أو أن تترشح عن باقي المقاعد جنبا إلى جنب مع الرجل

الكوتا الحزبية/ يطبق هذا النمط في أغلب الدول المتقدمة الرقية في ديموقراطيتها، والتي تتواجد بها أحزاب قوية قادرة على تداول السلطة داخلها عن طريق الانتخاات فالأحزاب تشكل جزءا هاما من أنظمتها السايسية و على ضوءئها أقرت بعض الأحزاب الأخرى والبرلمان والحكومات حصة المرأة في تمثيل الحزبي والنيابي وفق نمادج عملية مختلفة برزت على النحو التالي:

أ/ الكوتا الطوعية في هياكل الحزب: حين يقوم الحزب بمحض إرادته بتغيير هيكلته الداخلية بما يتيح اشتراك المرأة في شغل المناصب القيادية وذلك عبر تعديل نظامه الداخلي

ب/ الكوتا الطوعية في القوائم الانتخابية: يلزم الحزب طوعيا باعتماد نسبة معينة من المناصب في قوائمه الانتخابية لصالح النساء الى جانب مرشحين آخرين من الذكور

ج/ الكوتا الحزبية على صعيد القوائم الانتخابية: هي عبارة هن تدبير تدخلي من طرف الدولة، يقضي بإلزام الأحزاب السياسية اعتماد كوتا معينة للنساء، ويتولة المشرع النص صراحة على الأخذ بهذا النمط من الكوتا إما في الدستور أو في القوانين الانتخابية، وجدير بالذكر أن الالزام في هذا الشكل من الكوتا قد يقابل بتحايل الأحزاب في ترتيب النساء على القوائم الانتخابية وجعل المراتب الأخيرة من نصيبهن وبالتالي عدم فوزهن

د/ الكوتا التحفيزية: تحرم الحكومة الأحزاب بموجب هذا النوع من الكوتا من المبالغ المالية التي تمنحها إياها لتمويل حملاتها الانتخابية في حالة ما اذا لم تخصص كوتا للنساء في قوائمها الانتخابية، لا تقل عن نصف عدد المرشحين مع وجوب ترتيبهم بالتناوب بين الجنسين[1]

الفرع الثاني: المساواة في حق الترشح

على المرأة المرشحة خطى أو برنامج عمل تسعى إلى زيادة وزن التمثيل السياسي للمرأة وبرنامج لعمل هذا ينبغي أن يتجه نحو تطوير مفهوم الشراكة في العمل السياسي بين الرجل والمرأة، وتغير أنماط التصور ولإدراك السائدة عن المرأة و خلق الملائمة بين السياق الثقافي والقانوني ومشاركة المرأة من خلال التعليم و وسائل الاعلام: باعتبار أن ذلك جزء من الديموقراطية وضرورة مراجعة برنامج عمل الأحزاب السياسي لضمان مبدا المساواة مع القاء الضوء على مشاركة المرأة في البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني[2]

1 دور الأحزاب السياسية في اقتراح المرشحات:

نصت الفقرة 191 من برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع للنساء على ضرورة تشجيع الحزاب السياسية للنساء في المشاركة في الغنتخابات كما أشادت بالدور الذي قد تلعبه للقضاء عبى التمييز ضدهن واستقطاب أكبر عدد ممكن منهن سواء كان مجرد منخرطات أو مسيرات لهذه الأحزاب

وفي نفس السياق طالبات ثقافية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء في المادة 7 فقرة (ج)، الدول الأطراف الكافلة للمرأة المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد"

[1] هنا صوفي عبد الحي، مرجع سابق، ص ص 109. 110

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرأة والمجتمع دراسة في علم اجتماع المرأة، دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر، الاسكندرية، ط2، 2011. ص (166. 167)

2/ حق النساء في شغل مناصب عامة غير انتخابية:

من الحقوق الأساسية التي نص عليها مختلف اتفاقيات حقوق الانسان والمؤتمرات الدولية، اذ ركزت على هذا الحق، الفقرة الثانية من الجزء الثالث حرف (ج) من الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي بفيينا 19893، التي تنص عبى ما يلي: ويحث المؤتمر العالمي الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية على التسيير وصول المرأة الى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية ضع القرارات" وبقد اعتمد التركيز على هذا الحق، بموجب العهد الخامس حرف (ب) من اعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن، والذي يدور محتواه حول " صذضرورة تحقيق تمثيل متساو بين الجنسين في ميادين أخذ القرار"[1]

ولكن في مقابل ذلك لن يكون هذا الاجراء ممكنا الا من خلال انخراط المرأة في كل النشاطات السياسية سواء كانت حزبية أو غير حزبية وتحملها المسؤولية الأساسية فيها بل وقد سصل بها الأمر الى مستوى القيادة المحلية والوطنية، ومن خلال قد تتحمل المسؤوليات الجماعية والبرلمانية التي قد توصل الى لمسؤوليات الحكومية ولقد نصت الفقرة 191 من برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع للنساء على ضرورة تشجيع الأحزاب السياسية للنساء في المشاركة في الانتخابات كما أشادت بالدور الذي قد تلعبه منخرطات أو مسيرات لهذه الأحزاب[2]

3/ الحق في الترشح لمناصب عامة انتخابية:

ان الدخول النساء الى البرلمان هو أكبر ضمان لأن تسمع أصواتهن وفي هذا الاطار تنص المادة التاسعة من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في المجال الحقوق السياسية، الذي أقرته اللجنة الفرعية لمحاربة الاجراءات التمييز به وحماية الأقلية في 1962 على أن:

" لكل قد تحدث في الكثير من الحالات وفي لكثير من الدول أن تتمتع النساء بالحق في الترشيح لشغل مقاعد في الهيئات المنتخبة سواء كانت مجالس تشريعية أو محلية لكن عل أرض الواقع لا يكون لها تمثلا يلق بها داخل هذه

[1] سرور طالبي المل، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000، " سلسلة المنشورات العلمية بمركز جيل البحث العلمي" ، العدد 2، 2014. ص 41. 42

[2] سرور طالبي المل، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000، مرجع سابق، ص 74.

الهيئات، لان الكلمة الأخير ترجع بالنهاية لأصحاب الأصوات الانتخابية الذين ينجزون عادة الى ممثل ذكر ومن أجل تحقيق ذلك تسمع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ الاجراءات قانونية استثناية لصالح النساء متمثلة في انشاء نظام " كوتا" مثلا، بحيث يخصص نسبة معينة على الأقل من المقاعد البرلمان للنساء من اجل تعجيل المساواة افعلية بين الرجل والمرأة، وفي هذا الاطار تحدد اللجنة أنه ينبغي على الدول " تقييم الأكثر المحتمل للتدابير الاستثناية المؤقتة فيها يتعلق بهدف معين ضمن اطار الوطن واعتماد تدابير استثنائية مؤقتة تعتبر أنها الأنسب من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الواقعية أو الجوهرية للنساء [1]

المطلب الثالث: حق المراة في تقلد الوظائف العامة

قد أثارت فكرة مساواة المرأة بالرجل في الوظيفة العامة الكثير من الجدل نظرا لإنخراط المرأة في مجال العمل العام واتفاع مستوى الثقافة والعلم، ومن ثم وجب مساواة المرأة بالرجل بصرف النظر عن الجنس ولكن هذا المبدا لا يمكن التسليم به على اطلاقه نظرا الاختلاف الطبيعة بين الرجل والمرأة

الفرع الأول: تطور حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما سبق وذكلانا مبدأ المساواة بين الأفراد بصفة عامة، وعدم التمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الأراء السياسية، وقد نصت المادة 2/21 من الاعلان "على حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده"، وقد أكدت المادة 25/ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق لكل موطن أن تتاح له عل قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، كما نصت المادة السادسة من اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه لا يقبل اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطن في بلده ولا سيما حق والاشتراك في الانتخابات السياسية وحقوق المواطنة في بلده ولا سيما حق الاشتراك في الوظائف العامة في بلده

[1] نفس المرجع، ص 73. 74.

على قدم المساواة[1] كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 80/34 في 18 ديسمبر 1979 بالاتفاقية الولية للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة وقد نصت المادة رقم 7 من هذه الاتفاقية على حق المرأة في مباشرة كافة الحقوق السياسية مثل الرجل تماما بما في ذلك رئاسة الدولة أو رئاسة الوزارة، مع وفرة الضمانات اللازمة لتنفيذ هذا الحق[2]

حيث أوضح العديدمن المشاركين أن المرأة تزيد ظهورها في القطاعات العامة، بما فيها القطاعات السياسية في الدول المختلفة، فوجدنا العديد من النساء تبوأ رئاسة الدولة في العديد من البلدان، كما بدأت المرأة في شغل بعض الوظائف القيادية في القطاعات الأخرى مثل القطاعات الأخرى مثل القطاع العام و القضاء الخاص الاعلام والمنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها، ففي سورنيام على سبيل المثال نجد أن 25% من اعضاء البرلمان نساء وهناك ثلاث وزيرات منهن وزرية الشؤون الخارجية ووزيرة العمل ووزيرة التنمية التكنولوجية البيئية، كما توجد هناك ثلاث سفيرات، كما أن معهد دراسات تنمية المرأة والنوع الاجتماعي تديره امرأة[3] حيث نصت م 2/7 من نفس الاتفاقية على أن تكفل المرأة على قد المساواة مع الرجل الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وفي شغل الوظائف العامة وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ولا شك أن هذا النص بهذه الصورة يتسع ليعطي المرأة حق مباشرة والسلطات الثلاث في الدول وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية لان كل هذه السلطات الثلاث تندرج جميعا تحت اطار الحياة السياسية العامة للدول، كما أن هذا الاطار يندرج تحته كذلك حق المرأة في ممارسة أعمال الادارة العامة سواء كان ذلك على الصعيد ويمثل كذلك هذا الاطار حق المرأة في الانضمام وتكون الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني

ونلاحظ مما سبق أن الاتفاقية القضاء عل كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد أعطت المرأة الحق في تولي رئاسة بلادها أو رئاسة حكومتها بل وقد وفرت الضمانات اللازمة التنفيذ هذا وتطبيق هذا الحق الصالح المرأة حين

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 147.
[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 70. 71.
[3] لطفي كمال عزاز، " تقييم الادوار القيادية للمرأة على المستوى العالمي التحديات واستراتيجيات المستقبل "، أوراق حول منتدى دور المرأة العربية في التنمية الادارية، عمان، 2011.ص 306.

الزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتنفيذ بنودها، و في حالة وجود تحفظات منها على هذه الاتفاقية توضح هذه الاتفاقية توضح هذه التحفظات، وتوضع قائمة بها، وتعمل على ازالة اسباب هذه التحفظات في أقرب وقت ممكن، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتقديم تقارير الى لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عما تم انجازه من أجل التطبيق التام لبنود هذه الاتفاقية والمعوقات الحائلة دون ذلك للعمل على ازالتها كما كان ذلك ممكنا وذلك وفق جداول زمنية محددة.

ونود أن نشير إلى هذه الاحصائية في النهاية الحديث عن حق المرأة تولى رئاسة الدولة في القانون الدولة في القانون الدور العام حيث بلغ عدد النساء الاتي تقلدن مناصب رئاسة الدولة في القرن العشرين (1901 إلى 2000) 16 سيدة، وعددهن اللاتي.[1]

تقلدن منصب رئاسة الوزارة في بلادهن 22 سيدة وهذا العدد يعادل9.8% من مجموع عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية الدولية الخصة بالقضاء عل كافة أشكال التمييز ضد المرأة ويعادل كذلك 5% فقط من عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،[2] هذا بالنسبة لمنصب رئيس الدولة، أما بالنسبة لمنصب رئيس الحكومة فإن نسبته تعادل 13.3% بالنسبة لمجموع عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية، و 11% من مجموع عدد الدول اعضاء منظمة الأمم المتحدة كما نصت المادة 8 من الاتفاقية السالفة الذكرة (اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة المساوي والمعدل للرجل في تمثيل بلادها وحكومتها على الصعيد الدولي وحقها في الاشتراك في اعمال المنظمات الدولية وهذا بدوره يأتي نتيجة سماح الدولة للمرأة بالخول في سلك الخدمة المدنية والسلك الدبلوماسي لتمثيلها بلادها بصفة دائمة في البمنظمات الدولية أو في الدول الأخرى أو لتمثيلها بصفة مؤقتة من خلال عضويتها في الوفود في المؤتمرات الدولية المختلفة،[3] كما أن هناك العديد من المنظمات غير الحكومية تديرها النساء ويقمن بتنظيم أنشطة لتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين ولكن يوجد نقص في

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع، ص 71. 72.
[2] نفس المرجع، ص 72.
[3] نفس المرجع، ص 79.

البيانات والاحصاءات عن أعداد النساء والرجال في الموقع القيادية في القطاع الخاص، مع ذلك يوجد من ضمن أعضاء مجلس الادارة البنك التعاوني ثلاث نساء كما ان مديرته سيدة و المحورر العام الجديدة واسعة الانتشار سيدة ايضا وعل الرغم من هذه المكاسب في احدى الدول الا ان دولا اخرى تواجه فيها النساء عقبات كبيرة لتولي المناصب القيادية مثل الهند وباكستان وتترانيا، كما هناك بعض التحديات تواجهها النساء المتطلعات لتولي المواقع القيادية تتمثل في عدم المواساة في التعليم والصحة والتوظيف، اضافة التمييز الجنسي والفقر والفروقات بين الريف والحضر وبالاضافة ال ى تأثيرات التراعات المسلحة وتحرير التجارة ومرض فقدان نقص المتعاة (الايدز). [1]

حق المرأة في تولي القضاء

سبق لنا القول أن الرجال والنساء في تولي الوظائف العامة سواء، ولذلك فإن القانون الدولي العام بكافة مواثيقه واعلاناته واتفاقية الدولية بمنح المرأة حق تولي منصب القاضي شانها شأن الرجل تماما، حيث لا تمييز في هذا القانون بين البشر لأي سبب ولا سيما الجنس الذكور أم الاناث، حيث أن الجميع أمام القانون سواء في الحقوق والواجبات في المزايا والأعباء وهذا ما اتجهت اليه الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الموادها ارقام (7و8) عند ما أعطت المرأة حق تقلد كافة المناصب الحكومة القيادية والسياسية والمدنية وتولي القضاء أيضا، سواء كان هذا القضاء وطنيا أم دوليا، وعليه فإن حق المرأة في تولي القضاء، وفي أن تصبح عضوا في أي هيئة قضائية سواء وطنية أم اقليمية أم عالمية هو محل اتفاق بين الفقهاء في الدولي العام، ويعد الآن في حكم القواعد القانوينية الدولية ذات الصلة لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة لعام 1979. [2]

[1] لطفي كما عزاز، مرجع سابق، ص 306.
[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 81. 91.

الفرع الثاني: مضمون الحق في تقلد الوظائف العامة

يقصد بهذا الحق توفير لمساواة و تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم ام الالتحاق او مباشر الوظيفة او القيا التبعات الوظيفية ، وبمقتض على الحق عدم تفضيل طبقة على اخرى شغل الوظيفة العاكمة او التقدم لها، وهذا يحقق ما من شأنه اذابة الفوارق بين طوائف الشعب ومن الشأن ذلك النهوض بالفرد وابتغاء المصلحة العامة، وما قتضيه من الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق التنمية الشاملة العاجلة[1]

وقد كانت الطبقية في اختيار شاغلي الوظيفة العامة هي من العصور القديمة والاحتكار الطبيق حيث عانت بعض الفئات تتمتع بين الناس وتقسيمهم ال طبقات والتمتع بالحقوق والمزايا التي لا تتمتع بها الطبقات الدنيا[2]

حيث تقضي المادة الثالثة من اتفاقية الحقوق السياسية للمراة بأنه " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة المقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال ودون اي تمييز" و يقصد بالوظيفة العامة مجموع الوظائف التي تعتبر سياسية وبطبيعتها، وجميع الوظائف المدنية والخارجية (الدبلوماسية) والقضائية، اما عبارة " بشروط تساوي بينهن وبين الرجال " فيقصد منها كل المسائل المتعلقة بتلك الوظائف كالتجنيد والاعفاء والرواتب والمعاش وفرص الترقية واستخدام المرأة المتزوجة، ويمن اعطاء تعبير لهذه العبارة أن أزواج النساء لو كان أزواجهن موظفين دوليين، الشيء الذي ادى بالأمين العام الامم المتحدة التي تعديل نظام مستخدمي هذه المنظمة ليستفيد أزواج النساء الموظفات من أيلولة المعاش بعد أن وافقت الجمعية العامة على ذلك يقرارها رقم 3353 المؤرخ في 1974/12/18 كما أن المحكمة لمنظمة العمل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 1975/10/27 في قضية رايوزي منحت للزواج الحق في التأمين ضد المرض باعتبار زوجته موظفة [3]

[1] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص 145
[2] أميمة فؤاد مهن، المرأة الوظيفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984. ص
[3] أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، دار هومة، الجزائر،2003. ص 120.

المبحث الثاني: حقوق الاقتصادية للمرأة

تعد مشاركة المرأة في المجال الاقتصادية من المسائل المهمة و الأساسية لتنمية اي مجمع وتقدمه اقتصاديا و اجتماعيا، لا يشك أن الحقوق المالية للمراة ترتبط بنشاطها الاقتصادي وأداؤها ووجودها داخل المجتمع وسوف تتناول من بين تلك الحقوق حقين يثار حولهم دائما الكثير من التساؤلات حول حقوق المرأة و مدى مساواتها بالرجل وهما الحق في العمل والحق في العمل والحق في الملكية، فالنسبة للحق الأول فإن مناهضة التمييز بين الرجل والمرأة بسبب الجنس جعلت منظمة العمل الدولية تؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص وتجعل من المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة من ضمن أهدافها وسياسيتها وأوليتها، أما بالنسبة للحق الثاني وهو حق الملكية فنصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية المختلفة، فكلا الحقين حرصت هذان الحقين حرصت على اقرارهما للأفراد لأخرى رجالا و نساء دون تمييز و سوف تتناول من خلال هذا المبحث الحقين المشار اليهما من خلال المطلب التالية:

- **المطلب الأول: الحق في التملك**
- **المطلب الثاني: الحق في العمل**

المطلب الأول: الحق المرأة في التملك

لكل فرد الحق في التملك وحرية التصرف بممتلكاته على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، ضمن حدود احترام القوانين المنصوصة على ذلك ويمكن أن يكون التملك عن طريق الشراء أو الارث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك ولا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته أو التعدي على ملك إلا للمنفعة العامة و مقابل تعويضه تعويضا عدلا وفقا لما ينص عليه القانون

الفرع الأول: تعريف الملكية والقيود الواردة عليها

يمكن تعريف الملكية، بأنها حق الشخص (المالك) على شيء أو مجموعة أشاياء (موضوع الملكية) وهي تتبع أساسا عن نمط معين من العلاقات القانونية التي يوافق عليها المجتمع، والتي تعتبر عن علاقة اجتماعية محددة [1] عرف الكمال بين همام حق الملكية في كتابة فتح القدير على انه قدره يثبتها الشرع ابتداءا على التصرف وعرفه أحد المحدثين على انه:

اختصاص حاجز شرعاحاجز شرعا يصوغه صاحبة التصرف الا لمانع

والمراد بكونه حاجزا أنه استشاري مقصور على صاحبه، يحجز غير المالك عن الانتفاع بالشيء أو التصرف به، دون اذن المالك والمراد بالمانع ما يمنع المالك عن التصرف من ذلك نقص الأهلية (كالصغر) وحق الغير[2]

اولا: خصائص حق الملكية

لم يجمع الفقهاء هذه الخصائص في بحث مستقل، وانما يمكن ان تستفيد من خلال الأحكام الفقهية ونعرض فيما يلي لهذه الخصائص:

[1] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طربلس (لبنان)، ط3،2008. ص 399. 402.
[2] محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2010. ص 23.

الأول ان مالك العين قد تفكها عن ملكية الرقبة في الشيء بصورة مؤقتة (كما لو أوصى بسكن داره لزياد مدى حياته) لا بصورة دائمة (كما وأصى بغله داره[1] المساكين أبدا، ففي هذه الحالة يكون التصرف وفقا للوصية، ولو كان يلفظ الوصية وظاهرة أن ملكية الورثة للدار تتلاشى في هذه الحالة

الثانية: ان أول ملكية تثبت على الشيء الذي لم يكن مملوكا قبلها انما تكون دائما ملكية تامة

الثالثة: ان الملكية العين لا تقبل التوقيت، أما ملكية المنفعة فالأصل فيها التوقيت ان الملكية العين هي دائمة تدوم ما دام الشيء الذي ترد عليه، فملكية العين متى اكتسبت، تثبيت باكتسابها مؤبدة وعلى ذلك اثبت الرسول (ص) في العمري الملك الدائم بقوله " من أعمر عمرى فهو للمعمر له ولورثته من بعده

الرابعة: ان ملكية الأعيان لا تقبل الاسقاط و انما تقبل النقل وعلى هذا الاساس، منع الاسلام السائبة، وهي الشيئ يخرج من ملك ملكه، لا الى مالك جديد

الخامسة: ان الملكية الشائعة في الأعيان المادية هي في الأصل، كالملكية المتميزة المعينة في تقابله التصرف و يستثنى من ذلك ثلاثة عقود (الرهن والهبة و الاجارة) لا تقبل القسمة[2]

وفي الأخير لا يجوز أن تكون الملكية مؤقوتة أي مقترنة بأجل فاسخ (لأجل توقيت) لان لملكية تنقلت تنقل على وجه الدوام ولا تنتقل مؤقتة[3]

ثانيا: القيود الواردة على حق الملكية

هناك قيود ترد على حق الملكية مصدرها القانون، وأن هذه القيود تنقسم الى قيود لتخفيف المصلحة العامة، و أخرى التحقيق المصلحة الخاصة الاولى باعتبار من حق المالك، وهناك قيود كثيرة قررتها القوانين واللوائح ومنها حقوق الارتقاء الاداري وترع المليكة المنفعة العامة و الاستلاء المؤقت والحراسة والتأميم وليس هنا كمقام لحصر هذه القيود

[1] نفس المرجع، ص 24.
[2] محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية. ص 29.
[3] وائل محمد شحاتة، حق الملكية في ضوء أحكام محكمة النقض دار الالفي للتوزيع الكتب القانونية ،تالميا، ص11. 12

أ: القيود القنونية على حق الملكية

1/ الاتزامات الجوار: المقصود بها أن القيود التي فرضها المشرع على حق الملكية سواء في المجموعة المدنية أو في القوانين واللوائح الأخرى قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، ولذلك فإن المحاكم ذهبت الى أن المالك في استعمال ملكه لا يلزم فقط المراعاة القيود التي نص عليها القانون فقط ولكنه يلتزم أيضا بعدم استعمال ملكه بطريقة ينتج عنها أضرار زائدة وغير مألوفة بالجار

حيث أن هذه الالتزامات تلزم الشخص بحسن معاملة جاره وبالتالي فقد اغبر لجيرانه الى جانب مسؤولية وفقا للقواعد القانونية العامة، اذا تقضى المادة (163) من القانون المدني بأن " كل خطأ سبب ضرارا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[1]

2/ القيود الناشئة عن التلاصق في الجوار

فقد قيد المشرع استعمال حق الملكية لمصلحة الجار الملاصق ومن هذه القيود ما يقرره القانون للمالك المجاورين على جيرانهم من حقوق في الري والصرف في المواد (8-8 حت 811) ورتب أيضا على هذا التلاصق أن يكون لكل مالك الحق في اجبار جاره على وضع حدود لأملاكه المتلاصقة (م 813 مدني) وغيرها من القيود الواردة على حق الملكية نتيجة للتلاصق في الجوار كالحائط المشتركة – حق المرور- المطلات والمنارة[2]

ب/ القيود الاتفاقية (الارادية)

كان القانون قد قيد حق الملكية بقيود كثيرة، فليس ما يمنع الأفراد من تقيد حق الملكية بقيود أخرى غير ما نص عليه القانون وشريطة أن يكون قيود جزئية أو مؤقتة تقتصر على حرمان المالك من بعض سلطاته ويصف مؤقتة

[1] وائل محمد شحاتة الخطيب، مرجع سابق، ص 13. 14.
[2] نفس المرجع، ص 22. 89.

وبما لا يمس حق الملكية وذلك كالاتفاق على منح المالك من البناء أكثر من ارتفاق معين أو عملا بنصام (822) من القانون المدني

المطلب الثاني: حق المراة في العمل

لكل شخص الحق في أن يتاح له امكانية كسب رزقه بالعمل يختاره أو يقبله بحرية، ويشمل هذا الحق برامج التوجيه والتدريب و اكتساب المهارات وتوفير شروط عمل عادلة ومناسبة ومرضية كالمكافئات والأجور و اليسلامة والصحة والاستراحة وأوقات الفراغ وتلتزم الدولة بتحقيق هذه الشروط وسوف تتبادل حق المرأة في العمل في الاتفاقيات الدولية وأكدت عليه منظمة العمل الدولية في هذا الحق

الفرع الأول :مضمون حق العمل

نصت المادة رقم 23 من لاعلان العلمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر من عام 1948م على أن ''لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر متساوي عن العمل المتساوي '' و يستفاد من نص هذه المادة أن هذا الاعلان الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة قد ساوى تماما بين الرجل والمرأة في حق العمل , حيث أن لفظ ''الأفراد'' لا يقتصر معناه على الرجال فقط بل يتسع ليشمل أيضا النساء , وطالب نص هذه المادة ايضا بالمساواة فقط في فرصة العمل , ولكن أيضا العائد منه وهو الأجر العمل و هو المساواة في طبيعة العمل ذاته الذي يقوم به الجنسين .

-كما أن م 1/23 من هذا الاعلان –أيضا- نصت صراحة على حق كل شخص (بما في ذلك المرأة) في العمل وحريته في اختيار عمله , وحقه في العمل في ظل شروط العمل عادية و مرضية و في حمايته من البطالة , كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على حق كل فرد (رجل أو مرأة) يعمل في الحصول على مكافأة عادلة و مرضية تكفل له و لأسرته عيشة لائقة بالكرمة الانسانية .

و أيض لم يغفل الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن طبيعة المرأة العاملة كونها انثة تحمل و تلد وتقوم بارضاع وليدها , حيث نصت م 25 على '' يكون للأمومة حق في الرعاية و المساعدة خاصتين '' و رغم أن هذا

الاعلان يحتوي على مجموعة من المبادئ التي تقرر عددا من الحقوق و الحريات التي يجب أن ينالها الانسان في أي مكان دون تمييز بسسب الجنس أو الدين أو الرأي أو اللون ليس له أي قيمة قانونية ملزمة الا ان هذه القواعد و الحقوق و الحريات التي وردت به صارت جزء لا يتجزأ من قانون الدولي العام عندما ضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة ضمنتها العديد من الدول في دساتيرها الوطنية و قوانينها الأساسية و بذلك صارت قواعد قانونية ملزمة لدول العام يجب احترامها و عدم الخروج عليها.

رغم أن الاعلان القضاء على التميز ضد المرأة لعام 1967 م قدم جهدا متميزا للجنة مركز المرأة التابعة لمجلس القتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة الا أن عدم توافر القيمة القانونية الملزمة له كان وراء الحاجة الضرورية لايجا التفاقية الدولية تتمتع بقوة الالتزام القانوني في مجال القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 180 في الدورة رقم 24 الصادرة في 12 ديسمبر /كانون الأول من عام 1979 باعتماد الاتفاقية الدولية المنشورة التي تعد أهم الوثائق الدولية القانونية التي تساوي بين المرأة و الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية لذلك أطلق على هذه الاتفاقية بأنها (اعلان حقوق المرأة). و كان من عوامل النجاح في اصدار هذه الاتفاقية الدولية في هذا التاريخ هو تخصيص الأمم المتحدة الفترة (1975-1985) عقد دوليا للمرأة .

حيث نصت المادة (11) من اتفلقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي :

1 -واجب دول الاتخاذ كافة كافة الاجرءات اللمنلسبة للقضاء على التميز ضد النساء في مجال العمل و ضمان:

أ-/ حق المرأة في العمل باعتباره حقا لا يمكن التنازل عنه .

ب-/ الحق بامكانيات العمل نفسها بما في ذلك التطبيق مواصفات الاختيار

ج-/ تشجيع تقديم خدمات المساندة الاجتماعية الضرورية للأهل من اجل التوفيق بين واجباتهم العائلية و المهنية , المشاركة في الحياة العامة و لاسيما التشجيع انشاء شبكة حضانات الأطفال و تطويرها

د-/ ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل من الأعمال الضارة "

*ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية الأخيرة هو :

-منع الاتفاقية جميع أشكال العنف ضد المرأة في مكان العمل و خصوصا المضايقات و المعاكسات من جانب زملائها الرجال في العمل , حيث كثيرا ما تتعرض المرأة للمضيقلت الجنسية و التحرش الجنسي .

و سبب انتشلر هذه الظاهرة ضذ المرأة في أماكن العمل طلب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية رقم 12 لدول الأطراف في الاتفاقية في عام 1989 أن تدرج في تقاريرها المرفوعة منها الى لجنة المعلومات عن التشريعات الوطنية الصادرة من مكافحة هذه الظاهرة , و في عام 1992 اوصت اللجنة بضرورة أن تضع هذه الدول تدابير قانونية فعالة ضد من يرتكبون هذه الأفعال المسيئة الى المرأة على أن تشمل هذه التدابير عقاب هؤلاء الجناة و تعويض النساء عن تعرضهن لهذا الأذى الجنسي في مكان عملهمن

%ورغم أن هذه الاتفاقيات قد ساهمت بشكل كبير في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك في مجال العمل , الا أن لا تنطبق الا على النساء اللاتي يعملن في مجال العمل الرسمي و هو ما يؤدي الى ترك عدد كبير من النساء العملات بلا حماية أو ضمانات لحقوقهن مثل هؤلاء النساء العملات في المنازل في الخدمة , أو في الأراضي الزراعية أو في أماكن أخرى لا ينطبق عليها أحكام العمل الرسمي

و أخيرا نشير الى الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة أن عمل المرأة في الفترة من 1980-1985 م حيث أكدت هذه الدراسات أن معدل النشاط المرأة العاملة زاد بوجه عام عن معدل نشاط الرجل حيث أنه من 41 دولة ثبت أن في 32 دولة منها زاد فيها عمل المرأة سنويا بمعدل يتروح بين 2.7% الى 10% بينما كان معدل الزيادات في عمل الرجل فيهل يتراوح بين 1% الى 5%

توجد لجنة مركز المرأة التابعة لمجلس الاقتصادي و الجتماعي- أحد فروع الأمم المتحدة

-جهودها على مدار أربعة سنوات كاملة (1963م-1967) نحو مساواة المرأة برجل في كافة مجالات الحياة المختلفة عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها باعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967 و الذي جاء في مادته العاشرة – فيما يخص حق المرأة في العمل –الفقرة الاولى ما يلي :

يراعي وجوب اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين التمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و لاسيما الحقوق التالية :

1- الحق دون أي تمييز بسبب المركز الزوجي أو لأي سبب أخر في تلقي التدريب المهني وفي العمل وفي حرية الاختيار المهنة و نوع العمل وفي نيل الترقي في المهنة و العمل

2- حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل , و التمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية

3- حق التمتع بالأجزات المدفوعة الاجر , و الاستحقاقات التقاعدية و بضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة , أو المرض أو شيخوخة , أو أي من أسباب العجز عن العمل

4-حق تقاضي تعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل

و تنص ذات المادة في فقرتها الثانية من هذا الاعلان على : " و منعا من للتمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو اللأمومة و كفالة حقها الفعلي في العمل , يلزم اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون فصلها في حالة الزواج أو صيرورتها , و كذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير لتتمكن من الحصول على اجازة الامومة مدفوعة الأجر مع ضمان عودتها الى عملها السابق و توفير الخدمات الاجتماعية لها بما ذلك خدمات الحضانة ".

وكذلك الفقرة الثالثة من هذه المادة على " لايعد التمييز أية اجرءات تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الاعمال و الأسباب خاصة بتكةينها الجسماني "و باستعراض الفقرات الثالثة من المادة العشرة , نجد أن هذا الاعلان قد ساوى بينهما تمتما في كل شئ في شروط العمل و الترقية فيه , و في الأجر و المكافاة , و الاجزات مدفوعة الأجر , و تأمين ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة , أو اصابات العمل التي تؤدي للعجز عن القيام به مستقبلا كليا أو جزئيا ثم أختص الاعلان المرأة في مجال العمل ببعض الأحكام التي تناسب طبيعتها الأنثوية كونها قد تصبح متزوجة

و أما , حيث منع فصلها من العمل بسبب الزواج أو الولادة , ومنحها حق العودة الى عملها السابق بعد انتهاء اجازة الزواج أو اجازة الوضع والولادة مدفوعة الأجر , و أيضا منحها كافة الخدمات الاجتماعية الأخرى التي يجب أن توفر لها في مجال نطاق عملها لكي تظل على مقربة من وليدها أثناء فترة عملها

و تنص ذات المادة في فقرتها الثانية من هذا الاعلان على : " و منعا من للتمييز ضد المرأة بسسب الزواج أو اللأمومة و كفالة حقها الفعلي في العمل , يلزم اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون فصلها في حالة الزواج أو صيرورتها , و كذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير لتتمكن من الحصول على اجازة الامومة مدفوعة الأجر مع ضمان عودتها الى عملها السابق و توفير الخدمات الاجتماعية لها .بما ذلك خدمات الحضانة ".

وكذلك الفقرة الثالثة من هذه المادة على " لايعد التمييز أية اجرءات تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الاعمال و الأسباب خاصة بتكةينها الجسماني "و باستعراض الفقرات الثالثة من المادة العشرة , نجد أن هذا الاعلان قد ساوى بينهما تمتما في كل شئ في شروط العمل و الترقية فيه , و في الأجر و المكافاة , و الاجزات مدفوعة الأجر , و تأمين ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة , أو اصابات العمل التي تؤدي للعجز عن القيام به مستقبلا كليا أو جزئيا ثم أختص الاعلان المرأة في مجال العمل ببعض الأحكام التي تناسب طبيعتها الأنثوية كونها قد تصبح متزوجة و أما , حيث منع فصلها من العمل بسبب الزواج أو الولادة , ومنحها حق العودة الى عملها السابق بعد انتهاء اجازة الزواج أو اجازة الوضع والولادة مدفوعة الأجر , و أيضا منحها كافة الخدمات الاجتماعية الأخرى التي يجب أن توفر لها في مجال نطاق عملها لكي تظل على مقربة من وليدها أثناء فترة عملها كما أكدت الانفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والأجتماعية السادسة على حق كل فرد في العمل الذي يضكن أن للون أمامه فرصة كسب معيشة عن طريق العمل الذي يختاره أو ..... بحرية وألزمن من المادة السالفة الذكر لدول باتخاذ لخطوات المناسبة واالازمة لتامين هذا الحق [1]

[1] 1- سرور طالبي المل، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000، " سلسلة المنشورات العلمية بمركز جيل البحث العلمي" ، العدد 2، 2014.

وجد .....أن الاتفاقية محل البحث قد إهتمت بوضع ضوابط للعمل في إطار المادة السابعة منها عندما نصت تقرير الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشل

1 -مكافات توفر كل العمال كحد أدني :

أ/أجور عادلة ومكافأت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تميز من إي نوع وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لاتقل عن ذلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الاجر عن الأعمال المتساوية .

ب/ معشية شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص الأتفاقية الحالية .

2 -ظروف عمل مأونة وصحية :

3ـ فرص متساوية لكل فرد يالنسبة في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع [1] وجدراتهن ، مقابل حصول الرجال على هذه المزايا والتسهيلات .

3ـ حصول الرجال على فرص للتندريب لمعلومات والأيحات الخاصة ..... مع ايجاد ظروف عمل أمنة تراعي احتياجاته أكثر من المرأة .

4ـ لعبء الكبير الواقع على المرأة .والمتمثل برعاية الأطفال وأدارة شؤون المترل وتلبية متطلبات الزواج إضافة إلي ساعات العمل الطويلة التي لا تناسب مع المرأة العاملة .

5ـ حصول الرجل على فرصة إمتلا.....الأرض أكثرمن المرأة ، إضافة لحصوله على أدوات ومستلزمات التكنولوجيا والأنتاج لتساعد ه في تطوير .....عمله أكثر من المرأة .

6ـ عدم وجود حماية قانونية لعمل النساء في القطاع غير رسمي إضافة الى عدم وجود أي حقوق للمرأة العاملة في هذا القطاع

7ـ وجود التيارات والفئات في المجتمعات العربية التي تطالب المرأة بالروجوع الي المترل وعدم منافشتها للرجل في سوق العمل .

[1] عبد الهادي العشري، الامم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت.

8_ الاعتقاد الخاطئ بأن المرأة المتزوجة أقل إنتاجا وتركيزا في العمل

9_ الأدوار التقليدية للمرأة بقيت كماهي رغم التقدم العلمي والتنولوجي الذي حصل في الدول العربية عامة

10_ تعرض النساء العاملات وخاصة الفتيات اللأعتداءت الجنسية في موقع العمل أكثر من الرجال .

أما الدول الغربية فهناك الكثير من الدراسات والأبحاث التي اعترفت فيها بوجود التحرش الجنسي في بعض الدول التي أصدرت على أسايها والأبحاث التي اعترفت فيها بوجود التحرش الجنسي في بعض الدول التي أصدرت على أساسها والأبحاث التي اعترفت فيها بوجود التحرش الجنسي في بعض الدول التي أصدرت على أساسها قوانين لحماية المرأة وحددت أنواع التحرش كمايلي [1]

أولا : التحرش الجنسي المتعلق بالسلطة :

وهو التحرش الذي يقوم به صاحب العمل تجاه الأنثى العاملة لديه حيث يخبرها بأن تتصرف تصرفا حمل جنسيا مقابل الحصول على ترقية أو فرص للتدريب أو رفع أجرها.

أ- الجانب الاول : أن التحرش هو ممثل للسلطة والتي يتحكم بمن هم أقل منه درجة.

ب- الجانب الثاني : أن المزايا والحقوق مرتبطة بهذه السلطة.

ثانيا : التحرش الجنسي في البيئة العدائية :

يعتمد على فرضية أن على المرأة التسامح والتغاضي عن المعاملة غير اللائقة.

وهذا بالطبع غير مقبول لخطورته وسرعة تفشيه في موقع العمل وصعوبة التصدي له إضافة الى أنه يخلق بيئة عمل تتصف بالعداء والإيذاء تجاه المرأة.

الفرع الثاني : معوقات عمل المرأة /

ينظر الى المرأة المتزوجة دائما بأنها أم لأطفالها ووضعها الطبيعي داخل المترل وأن خروجها للعمل يعتبر في بعض الأحيان خروجا عن العادات والتقاليد مما قد يزيد من متاعبها النفسية والجسدية , ويمكن اعتباره احدى معوقات

[1] عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ط1، 2006

عمل المرأة , ولأهمية هذا الموضوع لابد من اجمالي معوقات عمل المرأة سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة وعلى النحو التالي:

في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية ولكفاءة

4_/ أوقات للراحة والفراغ وتحديد مغفولة لساعات العمل وإجازات دولية مدفوعة ، وكذلك مكافات عن أيام العطلة العامة ، و.... يسبق يتضح أن الأتفاقية المذكورة قد ساوت بين النساء والرجال في حق العمل بدءا من شروط إختيار العمل أو التساوي في الأجر بالنسبة اللأعمال المتساوية في القيمة ، أو ال.....بالنسة للمناصب الأعلى على أساس لكفاءة أو اللأقدمية ، دون النظر الإختلاف الجنس بين المرأة والرجل والجديد في النص م1/7 .....من هذه الإتفاقية أنها نصت صراخة علي أن النساء يجب أن تكفل لهن شروط عمل لاتفل عن ذلك التي يتمتع بها الرجال ، ويجب أن يتم المساواة بينهما في الأجر طالما تساويا في طبيعة العمل الذان يقومان به .[1]

يرجع سبب إيراد نص خاص بالنساء _ رغم أن الفرد في الإتفاقية تشمل النساء والرجال على حد سواء إلي الواقع القصري الذي كانت تعانية المراءة في مجال العمل في العالم من تمييز بينهما الرجل ، وفمايلي بعض أشكال المتييز ضد المرأة

في موقع العمل :

1/_أنخفاض مستوى أجورء لاناث عن الذكور = حسث أصبحت ظاهرة شائعة في معظم المجتمعات في الصناعة منها وقد يرجع ذلك إلى تفضيل أصحاب العمل الإستخدام الذكور أكثر من الإناث بسبب بعض الإ..... التي تعطي للمراءة مثل إجازة الأموية وإ.....ذلك معيقا للعمل [2].

2/_ عدم حصول الإناث لعلامات على مزايا وتسهيلات للترفية بناءا على مدة عملهن

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة الأردن، 2009.
[2] وائل محمد شحاتة الخطيب، حق الملكية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية.

أولا : التحرش الجنسي المتعلق بالسلطة :

وهو التحرش الذي يقوم به صاحب العمل تجاه الأنثى العاملة لديه حيث يخبرها بأن تتصرف تصرفا حمل جنسيا مقابل الحصول على ترقية أو فرص للتدريب أو رفع أجرها.

أ- الجانب الاول : أن التحرش هو ممثل للسلطة والتي يتحكم بمن هم أقل منه درجة.

ب- الجانب الثاني : أن المزايا والحقوق مرتبطة بهذه السلطة.

ثانيا : التحرش الجنسي في البيئة العدائية :

يعتمد على فرضية أن على المرأة التسامح والتغاضي عن المعاملة غير اللائقة.

وهذا بالطبع غير مقبول لخطورته وسرعة تفشيه في موقع العمل وصعوبة التصدي له إضافة الى أنه يخلق بيئة عمل تتصف بالعداء والإيذاء تجاه المرأة.

المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الاجتماعية و الثقافية

لاشك أن المساواة بين الرجل و المرأة يجب أن تكون في كافة ميادين المعرفة و العلم و الثقافة و غيرها من ثم فان من اهم الحقوق الضرورية للمرأة و تؤثر ايجابا على الاسرة هو حق التعليم الذي يؤهلها لتربية أبنائها و من هنا من الضروري التأكيد على حقوق أساسية للمرأة وهي الحق في التعليم و الحق في الحصول على الرعاية الصحية و الخدمة العلاجية لها و لطفلها و الحق في بالزواج , كل هذه الحقوق نصت عليها الاتفاقيات الدولية و أكدتها و ذلك لما جاء في نصوص موادها

المطلب الأول /حق المأة في الرعاية الصحية

بالرغم من أن المرأة تتمتع مثل الرجل بالرعاية الصحية الا انها لها خصائص فيسيولوجية معينة ولها طبيعة وهبها اياها العليم الخبير حيث تلد و تحمل و تقوم برعاية وليدها و تكون أثناء هذه الفترات في حاجة الى الاهتمام بها و العناية بأمرها أكثر من فترات حياتها الأخرى

لذلك نجد العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة قد اهتمت بوضع حق المرأة في الرعايا الصحية ضمن أحكامها ونصوص موادها وفما يتعلق بها من ناحية العمل و الانجاب , و قضية تنظيم الأسرة

الفرع الأول /حق المرأة في الرعايا الصحية في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية لعام 1966

-تناول القسم الثالث من الاتفاقية (العهد) في المادة 12 حق الفرد في الرعايا الصحية حيث نصت على "تقر الدول اللأطراف في الاتتفاقية الحالية بحق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية"

كما تنص المادة 2112 على " تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول الى تحقيق كل لهذا الحق ما هو ضروري من أجل

أ - العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد , وفي الوفيات الأطفال و من أجل التنمية الصحية للطفل .

ب - تحسين جميع الجوانب النيئية و الصناعية

ت - الوقاية من الامراض المعدية و المتفشية والمهنية و معالجتها و حصرها.

ث - خلق ظروف من شأنها ان تؤمن الخدمات الطبية و العناية الطبية في حالة المرض.

ورغم أن المادة 12/فقرة 1,2 سالفة الذكر لم يتضمن النص على المرأة صراحة , الا أنها تستفيد منه , لأنه لا تميز بين الرجل و المرأة في ظل أحكام الاتفاقية الدولية المذكور ,كما أن كلمة "فرد" الواردة في م 1/12 في القانون تشمل الجنسين معا , و هما الرجل و المرأة .[1]

ومن الملاحظ أن نص م1,2/12 أكدت عاى مبدأ العام التمتع بالرعاية الصحية لكل فرد , ثم أوضحت بعد ذلك الخطوات التي يجب على الدول الأطراف اتخذها من أجل تحقيق هذا المبدأ العام وذلك عن طريق تطبيق الحكمة القائلة "الوقاية خير من العلاج" عند طالبت الدول الأطراف بالعمل على الوقاية من الأمراض المعدية و المهنية , و معالجتها و طالبتهم كذلك بتحسين جوانب الحياة و البيئة و المناطق الصناعية لأن مثل هذه الأمور هي التي تؤدي الى تلوث البيئة (الهواء – الماء) .و بالتالي لكثرة الأمراض و انتشارها بين البشر , و طالبت الاتفاقية , أيضا – الدول الأطراف بالعمل على خفض نسبة الوفيات بين الأطفال (الذكور – الاناث) سواء كانوا حديثي الولادة , أم أصبحوا أكبر من ذلك – و أخيرا الزمن الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة علاج المرضى و تقديم الرعايةالصحية لهم و لاشك أن الانسان (سواء كان رجلا أم امرأة) اذا مرض يكون في أشد الحاجة للرعاية الصحية .

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 182 - 183

وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الذي عقد في ألماطا في كازاخستان سنة 1978 على أن الصحة لم تعد مجرد فقدان المرض , بل يجب أن تمكن الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من أمكانياتهم البدنية و العقلية و تلعب المنظمات الدولية و منها منظمة الصحة العالمية الكثير لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية و التغلب على ارتفاع نسبة الوفيات بتكريس جهودها في حماية الدول من انتشار الأوبئة و الأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر و نقص المياه و الغذاء و قد أصبح هدف الصحة للجميع معبرا عن ارادة حقيقية لمعظم دول العالم .

كما تلعب منظمة التغذية و الزراعة دورا هاما في مراعاة سوء التغذية , وفي الاعلان العالمي حول استئصال الجوع و سوء التغذية سنة 1974, أوضحت ملامح هذا الاعلان ضرورة ايجاد حل دائم لمشكلة الغذاء , و بذل كل الجهةد للقضاء على الفجوات المتسعة بين الدول المتقدمة و الدول النامية لافشاء نظام اقتصادي عالمي , فمن كل شخص أن لا يتضرر من الجوع و سوء التغذية [1]

1/ أشكال العنف الممارس ضد المرأة

لقد بين الإعلان العالمي لمناهضبة العنف ضد المرأة أن العنف ضد المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عضبية الجنس و يترتب علي أو يرجع أن يترتب عليه أدى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنية أو النفسية بما في دلك التهديد بأفعالمن هدا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحريه سواء حث دلك في الحياة العامة أو الخاصة.

لقد عدد الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأ بعض أشكال العنف كمايلي (1)

العنف البدني و الجنسي و النفسي الدي يحدث في إطار الأسرة بما في دلك الضرب و التعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث و العنف المتصل بالمهر و إغتصاب الزوجه و ختان الإناث و غيره من الممارسات التقليدية الؤدية للمرأة و العنف غير الزوجي و العنف المرتبط با لإستغلال

العنف البدني و الجنسي و النفسي الدي يحدث في إطار المتمع العام بما في دلك الإغتصاب و التعدي النسي و المضايقة الجنسية و التخويف في مكان العمل و في المؤسسات التعليمية و أي مكان آخر و الإتجار با لنساء و إجبارهن على البغاء العنف البدني و الجنسي و النفسي الدي ترترتكيه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع

[1] خالد فهمي مرجع سابق ص 58

الفرع الثالث/ حق المراة في الرعاية الصحية في ضوء احكام الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة اشكال التمييز ضد المراة لعام 1979

تناولت الاتفاقية الدولية المنكورة حق المراة في رعاية الصحية في المادة الثانية عشر منها حينما اوجبت علي الدول الاطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبية للقضاء على التمييز ضد المراة في مجال الرعاية الصحية يحيه تضمن لها على قدم المساواة .بما في ذلك الخدمات المنغلقة تنظم الاسرة و الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل ولولادة و فترة مابعد الولادة توفرها الخدمات المجانية عند الاقتضاء و كذلك التغذية الكافية اثناء الحمل و الرضاعة و مما تقدم يتضح أن الاتفاقية الدول للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة لعام 1979 الصحية المختلفت في جميع مراحل حيا تها المختلفة و بالمساواة مع الرجل في هذا الحق و كفلة للمراة_ايضا_ حقتنظيم الاسرة حيث كثر الانجاب و الانجذاب المتكرر هما من اشبه العوامل حظورة عل الصحة و حياة المراة (1)

1/ ان الصحة الانجابية للمراة ضرورية لتكمنها من التمتع باقدر الامثل من الصحة طوال مراحل عمرها المختلفة و المستويات الصحة الثلاثة ة التي شمل الصحة البدنية العقلية و الجتماعية فالرعاية الجيدة للمراة منذ طفولتها كا لتغذية السليمة مثلا تساعدها على لرعاية النمو تحميها من الاصابة بالامراض الخطيرة ثم ان النستمرار في رعايةيتها في السنوات الاحقة من عمرها بما تمر به من تغيرات جسمية

عمدا بأي شخص لعدد من الأسباب، ومن أهمها الأسباب القائمة على التمييز[1]

3 التدابير المتخذة في إطار اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979

هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة لتغيير السلوكيات الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية القائمة على الاعتقاد بأن أحد الجنسين أعلى أو أدنى من الآخر ويشكل كذلك انتهاكا المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على العنف أو الاساءة الجنسية ضد الطفل و انتهاكا جسميا للمادة 34 من ذات الاتفاقية الاتزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير لالغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل وتخلص الى ان عملية ختان الاناث أو " التشويه الجنسي للاناث" لا يقرها القانون الدولي العالمي في كافة مواثيقه وافاقايته الدولية ذات الصلة، وكذلك فان منظمة الصحة العالمية المتخصصة في الحفاظ على الصحة العامة في العالم قد عبرت عن رأيها في

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 175

الموضوع ختان البنات ووصفته بالممارسة الخاطئة التي يجب محاربتها والقضاء عليها نظرا للعواقب الصحية والنفسية السيئة التي تصيب المرأة بسببها سواء على المدة القريب أو البعيد

المطلب الثاني: حق المرأة في التعليم

عانت المرأة طويلا من عدم مساواتها بالرجل في المجال التربية والتعليم و الثقافة، حيث كانت محرومة من أو شد محرومة من حق التعليم والثقافة لا سيما في نطاق دول العالم الثالث وخاصة الأجزاء الريفية منها، حيث كانت هناك أعراف وعادات تجعل تعليم الفتيات أمر غير مقبول حيث كان التعليم يقف عند مرحلة معينة من الزمن تنتهي ببلوغ الفتاة سن الزواج وكان أمرا منطقيا أن تتجه أنظار القانون الدولي العام نحو معالجة هذا الوضع الانساني للمرأة فكانت فكرة انشاء هيئة الأمم المتحدة التي نصت في ميثاقها على المساواة الكاملة فب الحقوق والحريات بين النساء والرجال وطبيعيا ان هذه المساواة تشمل مساواة المرأة بالرجل في حق التعليم وأكد ذلك ايضا الاعلان العالمي لحقوق النسان لعام 1948 وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1974 والتي لاقت تصديقا وتأييدا معظم دول العالم تقريبا[1]

الفرع الأول: حق المرأة في التعليم في اطار ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

اكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 حق المرأة المساوي للرجل تماما في ممارسة كل الحقوق والحريات وذلك عندما جاء دبياجته أن هذا الميثاق يؤكد على الايمان بالحقوق الاساسية للانسان ولكرامة الفرد و قدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وبهذا يعتبر الميثاق في ديباته قد أقر ضمنا حق المرأة في التعليم والثقافة مثلها كالرجال و دون تمييز بسبب الجنس أو غيره

كما أن م 3/1 من هذا الميثاق قد نصت على ذلك أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذل دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فريق بين الرجل والمرأة

ورغم أن هذا النص هذه المادة قد كفل كافة الحقوق والحريات لكل البشر دون تمييز بينهم بسبب الجنس وهذا الجنس سقصد به الذكورة و الأنوثة الا أنه في نهاية الفقرة الثالثة من هذه المادة أكد من جديد على هذه المساواة التامة بين الرجال والنساء ونحن نرى أن ذلك يعد من باب التوكيد المعنوي في اللغة الذي يقصد منه التأكيد على

[1] استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة العدالة الجنائية، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منسيوتا، تاريخ 13-03-2015 www.Umn.edu

المساواة التامة بين الرجال والنساء في الحقوق والحريات وعلى ضرورى التزام دول العالم بتطبيق هذه المساواة في المجالات المختلفة

الفرع الثاني: حق المرأة في التعليم في اطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

اهتم الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة في العاشر من ديسمبر 1948 بكافة حقوق الانسان أي انسان وهذا بالطبع ينطبق على المرأة كونها والرجل هما اللذان يحملان صفة الانسان في هذا الحياة أما فيما يتعلق بحق التعليم والثقافة فقد نصت م 26 من هذا الاعلان حيث جاء فيها:

1. لكل شخص حقا في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للجميع وأن يكون التعليم العالي متاحا للجميع حسب الكفاءة

2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان وحريته الأساسية، كما يجب أن سعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الجميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤدي الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام

3. للأباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأبنائهم الحق في التعليم، ويقوم على مبدأ تكريم الانسان، من خلال تسمية قدراته الذهنية والعقلية أو الفكرية ولأجل الضمان صلاحيته وصلاحية المجتمع وتطوره نحو الأفضل فالكرامة اذا تعتبر أساسا الحق الانسان في التعليم

يتضح من نص هذه المادة في قرارتها الثلثاة أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان جعل التعليم حقا للنساء مثل الرجال بل وصلوا بهذا الحق الى مرتية الواجب على الدولة وضرورة أن يكون مجانا بالرسوم أو مصاريف حتى لا يقف الفقر والحاجة حائلا بين الفرد والتعليم، وهكذا يتغير وضع المرأة بالنسبة لقضية التعليم التي كانت محرومة منه وممنوعا عليه لعدة قرون قبل صدور هذا الاعلان[1]

وطالب هذا الاعلان حكومات الدول لمجانبة التعليم للجميع (بما فيهم النساء) على الأقل خلال مرحلتي الابتدائية والاعدادية وحتى بعد هذه المرحلة الأخيرة يجب أن يكون التعليم المهني متحا وميسرا للأفراد ما التعليم العلي فقد قيده هذا العلان بشرط الكفاءة وهذا الشرط لابد من توفره في النساء والرجال على حد سواء حتى سحصلوا على أعلى الشهادات العلمية وتطلب هذا الاعلان أيضا شروطا خاصة بنوعيى و طبيعة هذا التعليم الذي سوف يجري في

[1]- 27 منى محمد مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989. ص 55

النساء والرجال مجرى الدم في العروق حيث اشترط أن يكون التعليم من شأنه تنمية شخصية الانسان بوجه عام بما في ذلك النساء وأن يرشح داخل وجدان الانسان احترام حريات الآخرين ومعتقداتهم المختلفة وأن ينمي التفاهم والتسامح الصداقة وأوصدر الحوار بين كل امم الأرض المختلفة وكل الفئات العنصرية أو الدينية وذلك في اطار هدف الأمم المتحدة الرئيسي الذي قامت من أجله وتسعى الى تحقيقه وهو حفظ السلم و الأمن الدوليين

نصت المادة 3/26 من الاعلان العالمي لحقوق النسان قد جعلت ميزة للأباء دون الأمهات وهي منح هؤلاء الأباء سلطة اختيار نوع التعليم لأولادهم زتعتقد أن النص بهذه الصورة وفقا لقانون الدول العام يكون قد خلق نوع ما من التمييز بين الرجل والمرأة في ممارسة ولاية اختيار نوع التعليم لأولادهم ولكن الأمر حسب ظاهرة النص يتفق من ٍاينا مع الشريعة الاسلامية التي جعلت القوامة للرجل دون المرأة وان الأباء في السلام هم أصحاب الولاية الطبيعية في أبناهم الصغار فلهم حق التصرف في هذه الولاية طبقا لما يرونه من مصلحة أولادهم ودون التدخل في القيمة القانونية لمبادئ ومواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 فقد لاقى هذا الاعلان قبولا وتطبيقا من جانب معظم دول العالم، وحولوه الى قواعد قانونية في تشريعاتهم الوطنية لا سيما في موضوعنا محل البحث وهو التعليم مجانية في مراحل الابتدائية والأساسية، حيث قننته بعض الدول في قوانينها الوطنية منذ أكثر من مائة وتسعين عام فالدانمارك أخذت له عام 1817 وكذلك قطعت فرنسا عام 1883 بل حرمت هذه الدول في حينه ودول العالم اليوم عدم قيد الأطفال الصغار الذين بلغوا سن التعليم في المدارس الابتدائية بالمناطق التي يقيمون بها أولياء أمورهم واذا غاب الصغار عن المدرسة تتبع جهة الادارة سبب الغياب بالمعرفة وازالته حتى يتمكن الصغار من عودتهم للنشاط المدرسي ومواصلة العملية التعليمية وهنا يمكن القول أن المؤسسات التربية والتعليم تؤدي دورها الفعال في تغير بناء وظائف ألسرة وفي علاقتها الداخلية والقرابية، وذلك أن المؤسسات التربوية والتعليمة تمنح الأفراد من كلا الجنسين والمؤهلات العلمية التي تساعدهم على أشغال مختلف المهن والأعمال المتخصصة التي تنتج في تحسين أوضاعهم الاقتصادية وانتقالاتهم المادي

الفرع الثالث: حق المرأة في التعليم في الاتفاقية الدولية لحقوق 1966.

نصت المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق التعليم وذلك كما يلي: " تقديم الدول الأطراف في الثقافية الحالية لحق كل فن من التعاليم وهي تتفق على أن التوجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية بالاحساس بكرامتها وان تزيد من قوة الاحترام الحقوق الانسان والحريات الاساسية كما أنها تتفق على أن يمكن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في المجتمع وأن تعزز التفاهم

والتسامح والصداقة بين الجميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن يدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام تقر الدول الأطراف في التفاقية الحالية رغبة منها في الوصول الى تحقيق كلي لهذا الحق:

1. وجوب التعليم الابتدائي الزامي ومتاحا بالمجان للجميع

2. وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكال مختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي والفني والمهني متاحا وميسوا للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج

3. وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسور للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانا بالتدريج

4. وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكليفه بقدر الامكان للأشخاص الذي لم يحصلو على كامل قوة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها

5. وجوب متابعة تطوير النظام المدارس على كافة المستويات ونشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر

6. تعهد الدول الأطراف في التفاقية العالية باحترام حرية الأباء والأوصياء القانونيين عندما يكون ذلك ممكنا في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم غير تلك المؤسسة في السلطات العامة مما يتماشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو ترافق عليها وفي أن يؤمنوا الأطفالهم التعليم الدين والاخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة

يبين لنا بوضوح من خلال نص هذه المادة الاتجاهات التي يجب أن تتجه نحوها التعاليم، فبعد أن نصت على الحق في التعليم لكل فرد أوضحت بأن التعليم يجب أن يكون موجها نحو تنمية الشخصية الحرة المسؤولة لكل فرد وتعزيز كرامته وحقوقه وحرياته الأساسية والتفاهم والتسامح بين الامم والدول والجماعات الدينية والمختلفة ونحو انماء المشاركة الفعلية لكل فرد في مجتمع ديموقراطي حر، ونحو التعاون مع الأمم المتحدة من أجل حفظ السلام في العالم[1]

[1] سعي منتصر مرجع سابق، ص 190

كما أن م 14 من هذه التفاقية ألزمت الدول التي سوف تنظيم اليها بتأمين التعليم الابتدائي الالزامي داخل اقليمها والاقليم التابعة لها وان تعتمد هذه الدول خطة عمل مؤصلة لتطبيق التعليم الابتدائي الالزامي المجاني تطبيقاته ويجب أن يتم تنفيذ هذه الخطة في فترة زمنية محددة يتم تحديدها داخل هذه الخطة

وبناء على ما تقدم من نصوص وردت في المادتين (13،14) من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقاتصادية والثقافية والاجتماعية يتضح أن المرأة تتمتع بحق التعليم والثقافة بدءا من المرحلة الابتدائية الازامية المجانية وحق المرحلة الجامعة وانتهاء بالماجستير والدكتوراه مثلها كالرجل تماما حيث ساوت هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة بين الرجال والنساء في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها

الفرع الربع: حق المرأة في التعليم والثقافة في اطار الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

في 1967/11/7 م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الاجهزة الاخرى بما فيها المنظمات غير الحكومية لصياغة الحقوق المتساوية للنساء، ولقد عالجة المادة التاسعة من هذا الاعلان حق النساء في التعليم والثقافة التي تنصب على أن يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة من اجل كافة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقهن الرجل في ميدان التعليم عن جميع مستوياته ولا سيما ما يلي:

7. التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والنقدية والمهنية والدراسة فيها

8. التساوي في المناهج الدراسة المختارة وفي امتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعادن الدراسة سواء اكان التعليم في هذه المؤسسات مختلطا أم غير مختلط

9. التساوي في الحصول على فرص المنح والاعلانات الدراسية الاخرى

10. التساوي في فرص الافادة من برامج مواصلة لتعليم بما في ذلك برامج التعليم الكبار للقراءة والكتابة

11. امكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الاسرة ورفاهيتها

يتبين أن العلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1967 قد طلب من كافة الدول أعضاء الامم المتحدة العمل على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في ميدان التعليم بدءا من شروط الالتحاق بالمدارس أو المعاهد

العلمية المختلفة ومرورا بالمنهاج الدراسية الطلاب على قد المساواة بين الرجال والنساء وأيضا المساواة بين الجنسين في التمتع بالمرافق والمعدات الدراسية سواء كانت هذه المدارس أو المعاهد مختلطة أي تجمع بين النساء والرجال أو غير مختلطة أي وجود مدارس ومعاهد ذكورية و أخرى أنثوية و لم يقف الاعلان في المطالبة بالمساواة بينهما في الحصول على المنح الدراسية و الاعلانات الدراسية سواء اكانت منح أو اعلانات وطنية داخل حدود الدولة أو كانت خارجية عن طريق ارسال بعثات الى الخارج ثم تطرق هذا الاعلان كذلك الى ضرورة مساواة المرأة بالرجل في المرحلة التعليم اللاحق على التعليم الرسمي أو الحكومي والمساواة بينهما كذلك في التعليم النساء والرجال الكبار الذين لم ينالوا قسطا من التعليم من قبل وذلك عن طريق برامج محو الامية لا سيما بين النساء لأنهن كن الأكثر ضحايا للجهل والحرمان من التعليم في في الفترة السابقة على صدور هذا الاعلان.

وعقب الاصدار هذا الاعلان اعتمدت من قبل الجمعية العامة للمم المتحدة في 18 كانون الأاول/ ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 2 ايلول/ سبتمبر 1981، التفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة التي تتميز عن اعلان 1967 بأنها ملزمة لأنها ذات طبيعة قانونية على عكس الاعلان الذي لا يتمتع سوى بقيمة أدبية فقط وقد عالجت الاتفاقية في الجزء الثالث منها تعليم المرأة باعتبار حق لها وتساوي حق الرجل في التعليم حيث نصت م 10 منها على " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير منها اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تضمن للمرأة حقوقا متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم بوجه خاص تكفل للمرأة على اساس المساواة مع الرجل:

شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئتها في المنطق الريفية والحضرية على السواء وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة في التعليم العام، والتقني والمهني والتعليم العالي وجميع أنواع التدريب المهني

التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي جميع مستويات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية

14. القضاء أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بكل أشكاله وهن طريق تنقيح كتب الدراسة والمناهج الدراسية، وتكييف أساليب التعليم

15. التساوي في فرص الحصول على المنهج والاعلانات الدراسية الاخرى

16. التساوي في فرص الافادة من برنامج مواصلة التعليم بما في ذلك برنامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف الى التفعيل قدر الامكان لتطبيق أي فجوة في التعليم بين الرجل والمرأة

17. حفظ معدات ترك الطالبات للدراسة وتنظيم برنامج التعليم تقنيات والنساء اللاتي تركن المدارس قبل الأوان (قبل اتمام التعليم)

18. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية

19. امكانية الحصول على المعلومات تربوية محددة تساعد على كافة صحة الاسرة ورفاهيتها بما في ذلك المعلومات والارشادات الخاصة بتنظيم الاسرة

ومن خلال نص المادة العاشرة (8 فقرات) من هذه الاتفاقية يتضح أن العديد منها تردد وتأكد لما ورد في المادة التاسعة من الاعلان 1967 عيله فاننا سنشير – باذن الله تعالى- الى الجديد الذي ورد في م 10 من الاتفاقية مثل اعطاء المرأة حق ممارسة الالعاب الرياضية والتربية البدنية باعتبارها نشاط مدرسي مثل الرجل وكذلك الزام الدول المتعاقدة أو المنظمة الى الاتفاقية بالعمل على خفض نسبة الطلبات الهاجرات للدراسة و معالجة شكله النساء اللاتي هجرن الدراسة منذ فترة بعيدة أو الاتي لم يلتحق بالمدارس أصلا وذلك عن طريق عمل برامج المو الامية وتعليمهن القراءة والكتابة .

و الواقع أن نص المادة العاشرة من هذه الإتفاقية يلقي على عاتق الدول عدة إلتزامات أهمها الإلتزام بمنح النساء مع الرجال فرص متكافئة في كافة المدارس و المعاهد التعليمية المختلفة و الإلتزام بالقضاء على الأنماط الفكرية القديمة و المتخلفة و الرجعية التي تميز بين الرجال و النساء في التعليم و هذا التمييز كان لصالح الرجال بلا شك و أيضا إلتزمت الدول بموجب هذه المادة أيضا بسد الفجوة القائمة في التعليم بين النساء و الرجال و ذلك عن طريق عمل برامج لتعليم النساء اللاتي حرمن من التعليم خلال الفترات الزمنية السابقة التي كانت تسيطر فيها فكرة أن الرجال هم فقط محل إهتمام الحكومات و الدول في العملية التعليمية, لذلك لم يكن غريبا أن تسارعت دول العالم المختلفة خلال فترة الثمانينيات إلى الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م و بدأت هذه الدول لاسيما الدول العربية و الإسلامية و الإفريقية إلى الإهتمام بتعليم المرأة داخل حدودها حيث ساوت بين النساء و الرجال في كافة مراحل التعليم المختلفة وفي نوعية التعليم فلا تمييز بينهم تقريبا إلا في التعليم العسكري أو الشرطي كما أن النساء أصبحن يحصلن كالرجال على الدرجات العلمية كالدكتوراه و الماجستير و اهتمت هذه الدول أيضا بمحو أمية النساء اللاتي بلغن سنا لا يمكنهن من الإلتحاق بالمدارس عن طريق برامج

معتمدة و ممولة من اليونسيكو و ميزانيات هذه الدول بل أن هؤلاء النساء أصبحن حريصات على تعليم بناتهن حتى لا يقعن في نفس الخطأ أو المشكلة التي و قعن فيها.

وهكذا تغير الأسلوب النمطي في تعليم المرأة إلى مساواتها بالرجل في نيل حق التعليم و الواقع أن هذا الإلتزام قانوني تفرضه هذه الإتفاقية الدولية علىعاتق الدول الموقعة عليه أو المنظمة لها لاحقا.

المطلب الثالث: حق المرأة في الرضا في الزواج

الزواج حق طبيعي لكل البشر سواء كانوا رجالا أم نساء, حيث أنه حق غريزي يرتبط بكيان الفرد ووجوده و بقائه, و هناك فرق جوهري بين الحق في الزواج و الحق في تكوين أسرة, حيث أن الأخير أثر من آثار الأول, الحق في تكوين أسرة يفترض بداءة وجود عقد زواج بين رجل و إمرأة بيد أن الأمر ليس كذلك دائما لأنه ربما يوجد عقد و لا توجد أسرة حيث أن متطلبات تكوين الأسرة إلى جانب و الإقامة المشتركة و إنجاب الأولاد فقد منصت على هذا الحق العديد من الإعلانات و الإتفاقيات الدولية بوصفة حقا إجتماعيا لهما و ذلك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية 1966 و أيضا الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966:

و الإتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج و كذلك إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م و الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م.[1]

الفرع الأول: حق المرأة في الزواج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

نصت م16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على حق الرجل والمرأة حين بلوغ السن القانونية له دون قيد أو شرط, حيث نصت م1/16 من الإعلان على "للرجل و المرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الجنس أو الدين , و هما يتساويان في الحقوق لدى التزويج, و خلال قيام الزواج و عند إنحلاله.

لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه و إذ نذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار 843(د-9) المؤرخ في 17 كانون الأول ديسمبر 1954 أن بعض الأعراف و

[1] بيان صالح حول حق المرأة في التصرف بجسدها وعواطفها، الحوار المتمدن، العدد 2582، 2009.
تاريخ التصفح 18-3-2015 www.alhewar.org

القوانين و العادات القديمة المتصلة بالزواج و بالاسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بإعتبار الزواج هو الآلية التي أوجدها المجتمع لتنظيم و مراقبة العلاقات الإنسانية الناجمة عن الثنائية الجنسية, و هو يختلف عن المساكنة كونه يقوم على عقد شرعي و في حين أن المساكنة تقتصر على المعاشرة الدائمة بين شخصين خارج إطار العقد القانوني للزواج و الزواج هو أيضا مؤسسة إجتماعية بإعتبار أنه:

1)- ينظم العلاقات الجنسية

2)-ينظم السلالة و الملكية (الإرث) و كذلك النظام الإجتماعي

و العائلة المتولدة عن الزواج هي عامل إستقرار للعلاقات الزوجية.

الفرع الثاني: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية 1966

من الحقوق النادرة التي أكدت عليها هذه الإتفاقية و أكدت عليها الإتفاقية الدولية السابقة الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية حق الزواج, و رغم أن كلتا الإتفاقيتين صدرتا في عام 1966 إلا أن أهمية حق الزواج و قد نسب لدى الإنسان هو ما أدى إلى النص عليه صراحة في كل من هاتين الإتفاقيتين اللتان يطلق عليها بالعهد الدوليتين لحقوق الإنسان لعام 1966 حيث نصت م10 من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية في فقرتها الأولى على أن "يجب أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه" و بذلك يكون الزواج حق للمرأة كما هو حق للرجل, و يجب أن تتزوج المرأة برضاء كامل منها و إرادة حرة دون إكراه أو غش أو تدليس على إعتبار أن الزواج حق لها من بلغت سن الزواج, و بالإضافة إلى هذا فإن هنا حقوقا أخرى تعدلها التشريعات الحديثة الحديثة للمرأة مثل الحق بعدم التعرض للعنف الزوجي و حقها بالتصرف بجسدها.

أ/ حق المرأة بعدم التعرض للعنف الزوجي

كان العنف الزوجي ضد النساء مسألة طبيعية تشكل جزءا من العادات و التقاليد السلئدة و كان "حق التأديب" الذي يمارسه الرجل على زوجته أمرا بديهيا و معترفا به في العصر الوسيط في أوروبا لا بل أن الكنيسة ذهبت في القرن الخامس إلى حد أنها أصدرت قرارا يحدد "متى و كيف يستطيع الرجل ضرب زوجته فعليا "

وبرر القانون المدني الفرنسي الصادر في بداية القرن 19 جريمة القتل المدني الفرنسي الصادرفي بداية القرن التاسع عشر جريمة القتل العاطفية التي تذهب ضحيتها المرأة في حال إرتكابها الزنى أو الخيانة الزوجية.

ب/ حق المرأة بالتصرف بجسدها:

إن القول بحرية إمتلاك الجسد و التصرف فيه بحرية لا يعني بالضرورة الحرية الجنسية و لا يعني "أن تهب المرأة جسدها لمن تريد " كما يعتقد أولئك الذين يسيؤون فيهم مبدأ "حرية المرأة في جسدها " و يحسبون أنه ليس بمقدورها أن تتخلص من أسر العادات و الأعراف و التقاليد المكبلة لكل المحاولات التفكر و التفكير أو النقد ,إنما الحرية هنا تعني التمرد على ذلك المتخيل الرجولي الضخم الذي يضع الشروط و القواعد و الأحكام و طرائق تعاملها مع جسدها كما يحدث بين الكثير من الأزواج حيث يأخذ الزوج زوجته كرها بحجة أن من واجبها تجاهه الطاعة العمياء في الجنسية, و إن لم ترغب هي فيع و إن لم تفعل لعنتها الملائكة حتى تصبح, فالزوج يقوم بالحق الذي عليه من حسن العشرة و طيب الكلام و طلاقة الوجه و عدم التعبييس و ادى حقها من جهة كسوتها و طعامها و شرابها و سكنها المناسب و عليها هي السمع و الطاعة و أن تجيبه ألى رغبته في حاجته في نفسها و فيما يتعلق ببيته و ملابسه و نحو ذلك حسب العرف المعتاد في بلاده.[1]

و ينطوي هذا الحق في إطار الحياة الزوجية على الإمكانية المتاحة أمام المرأة بشكل أما م المرأة بشكل عام لإستخدام وسائل منع الحمل, أو الممارسة مما يسمى بالإجهاض أو الوقف الإرادي للحمل, فالقانون يمكن أن يسمح بالإجهاض بناء على تقرير الطبيب المختص في حالة تأكده من خطر الحمل على صحة الأم , أو في حالة تشخيصية لتشويه في تكوين الجنين, لا يمكن علاجه.

الفرع الثالث: حق المرأة في الزواج في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967

نظمت م2/6 (أ) من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحددة في 1967/11/7 حق المرأة في إختيار الزوج بكامل حريتها و برضاها التام الحر, حيث نصت على "يكون للمرأة مثل الرجل حق إختيار الزوج بكامل حريتها و التزوج بمحض رضاها الحر التام "و بذلك تكون هذه الفقرة من تلك المادة قد ساوت بين الرجال و النساء في حق الزواج و حريو إختيار الزوج دون إكراه أو غير ذلك من عيوب الإرادة الأخرى, كما نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على "يراعي وجوب حظر زواج الصغار و خطبة الصغيرات غير البالغات و إتخاذ التدابيير الفعالة المناسبة,بما في ذلك التدابيير التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن

[1] خضر خضر ملرجع سابق، ص 329 . 331

الزواج و الإنجاب و تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية" وتبين اتخاذ التدابيير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز لا سيما في ما يلي:

1. يكون للمرأة سواء سواء مع الرجل حق إختيار الزوج بملء حريتها و عدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام.

2. تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق و أثناء قيام الزواج و عند حله و يكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات.

3. يترتب للوالدين و عليهما حقوق و واجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادها, و و يكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات.

4. يحظر زواج الصغار و عقد خطوبة الفتيات و غير البالغات و يجب وضع تشريع لتحديد حد أدنى لسن الزواج و يجعل تسجيل عقود الزواج

السجلات الرسمية إجباريا,وورد به مبدأ هام و هو أنه يتعين أن تلغى جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة و التاكيد على تشريعات متكافئة جميع أنواع الإتجار بالمرأة و كفالة حقها الفعلي في العمل و منع فصلها في حالة الزواج أو الحمل, وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عقدها الى عملها السابق,و لتوفير الخدمات الإجتماعية اللازمة لها بما في طلك خدمات الحصانة

ولذلك يكون هذا الإعلان قد أخذ بالتوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/11/1م الخاصة بضرورة تحديد الحد أدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية المعدة لذلك و طالب الدول بإتخاذ التدابير القانونية و التشريعية اللازمة لتطبيق ذلك و رغم ذلك فإن هذا الإعلان لا يعدو أن يكون له سوى قيمة ادبية فقط و عار تماما من أية قيمة قانونية ملزمة, الامر الذي جعل الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تتدارك هذا الأمر بعد حوالي اثني عشر عاما في 1979م, و تضفي عليه الصفة القانونية الملزمة للدول الأطراف, حيث إن هذه الإتفاقية الدولية و شارعة.

الفرع الرابع: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م

تنص المادة 1/16 من هذه الإتفاقية الدولية "على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابيير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج و العلاقات الأسرية بحيث تضمن بوجه خاص على اساس المساواة مع الرجل نفس الحق في عقد الزواج إلا برضاء المرأة الحر الكامل, و ان يكون لها نفس الحقوق و الواجبات بوصفها ابوين دون النظر ألى حالتها الزوجية في الامور المتعلقة بأطفالها... و يتعين إعطاء المرأة نفس الحقوق و الواجبات في المسائل الخاصة بتنظيم الأسرة و ان تعطي نفس الحقوق و الواجبات فيما يتعلق بالولاية و القوامة و الوصاية على الأطفال و تبنيهم,أو ما شابه ذلك من اعراف حيث توجه هذه المفاهيم في التشريع الوطني,كما تلتزم الدول الاطفال بإتخاذ التذابيير المناسبة لضمان نفس الحقوق الشخصية للزوج و الزوجة, بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة و المهنة و نوع العمل و ان يكون لكلا الزوجين نفس الحقوق فيما يتعلق بالملكية و حيازة الأملاك و الإشراف عليها و التمتع بها و التصرف فيها بعوض او بغير عوض.

و تنص كذلك م 2/16 من الاتفاقية على "لا يكون لخطبة او زواج الاطفال أي اثر قانوني و يتعين على الأطراف إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية, بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج, و جعل لتسجيل العقود الخاصة بالزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا "

ومما تقدم يتضح أن هذه الإتفاقية رددت بعض الأحكام السابق ذكرها في الإعلانات الدولية و الإتفاقيات السابقة عليها مثل ضرورة رضاء الزوجة الكامل و الحر بالزواج, و حريتها في إختيار الزوج و ضرورة تحديد حد أدنى لسن الزواج, و و تسجيل عقود الزواج في سجلات رسمية معدة لذلك بيد ان الجديد الذي تضمنه النص على أن يكون تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية امرا إلزاميا و طالبت الدول الأطراف اتخاذ التدابير القانونية و التشريعية اللازمة نحو اقيام بذلك أيضا أعطت الاتفاقية للمرأة حق الولاية و القوامة و الوصاية على أولادها مثل الزوج تماما[1]

[1] حمزة النش، مرجع سابق، ص 54

الفرع الخامس: حق المرأة في الزواج في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

تضمن حق الزواج المادة (23) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966م ,و ذلك برضاء كامل من الطرفين دون إكراه, و أوجبت المادة على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للمساواة في الحقوق و الإلتزامات بين الطرفين أثناء الزواج و عند إنحلاله.

و بذلك تأكد أن حق الزواج أحد حقوق الإنسان بوجه عام يكفل الحق في الزواج و الحق في تكوين أسرة وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحقوق

أولا: الحقوق و الواجبات الأسرية للزوجين

أ/ حق الزوجة في معاملة حسنة: يعتبر العنف ضد المرأة وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بمثابة عقبة أمام تحقيق المساواة و التنفيذ الكامل لإتفاقية القضاء على جميع انواع التمييز ضد المرأة و يشكل انتهاكا لحقوق المرأة و حرياتها الأساسية و يعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق و الحريات فما بالك إذا كان هذا العنف ممارس داخل الاسرة الخلية الأساسية للمجتمع و في هذا الإطار لقد جرى تحديد العنف القائم على النوع الإجتماعي ضد المرأة في المترل بأنه العنف الذي يرتكب في محيط المترل و يستهدف النساء بسبب دورهن ضمن ذلك المحيط أو العنف الذي يقصد بع أن يؤثر بصورة مباشرة و سلبية على النساء في المحيط المترلي.

الفرع السادس: الاتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج و تحديد سنه و تسجيل عقوده 1964

من أهم الأتفاقيات الدولية في مجال حق المرأة في الزواج في القانون الدولي العام الإتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج و السن الأدنى للزواج و تسجيل الزيجات, حيث نصت م1 منها"لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه, و بإعرابها عنه بشخصيتها بعد تأمين العلانية اللازمة و بحضور السلطة المختصة بعقد الزواج و الشهود وفقا لأحكام القانون"

و تنص م1/ب على "إستثناء من أحكام الفقرة (أ) لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريا إذا إقتنعت السلطة المختصة و بالصيغة التي يفرضها القانون و لم يسحب ذلك الرضا"

وتنص م2 من الاتفاقية على "تقوم الدول الأطراف بإتخاذ التدابيير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج ,و ألا ينعقد قانونا زواج من دون هذا السن, ما لم تقرر السلطة المختصة بتسجيل كل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

ومما يتضح جليا أن هذه المعاهدة الدولية وضعت عدة شروط للزواج و صحة و نفاذ مفعوله يجب مراعاتها و الإلتزام بها من جانبي الدول الأطراف و هي:

1. – رضا الطرفين شخصيا بدون إكراه على الزواج و يجوز إتمام الزواج دون حضور أي من الطرفين شخصيا , كما في حالة الوكالة القانونية التي تبيح ذلك

2. وجوب قيام الدول الأطراف بتحديد سن معين كحد أدنى للزواج, بيد أنه يجوز لبعض الدول الاطراف وفقا لأسباب تتعلق بالزوجين التغاضي عن شرط الحد الأدنى لسن الزواج طالما أن ذلك كان في مصلحتها

3. وجوب إلتزام الدول الاطراف بتسجيل عقود الزواج التي تقع على أراضيها في سجل رسمي معد للزواج فقط

و جدير بالإشارة إلى أن هذه الإتفاقية أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1763 – د/17 في 1962/11/7م , و دخلت حيز النفاذ في 1965/12/9م و اعقب دخولها حيز النفاذ قيام الجمعية العامة بإصدار توصية بشأن الرضا بالزواج و تسجيل عقود الزواج قرار الجمعية العامة 17(20 د–20) المؤرخ في أول تشرين الثاني نوفمبر 1965 1– توصي كل دولة من الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابيير اللازمة من تشريعية و غير تشريعية بالقيام بالخطوات اللازمة وفقا لنظامها الدستوري و عاداتها التقليدية و الدينية و لإقرار ما يناسب التدابيير التشريعية أو غيرها لإعمال المبادئ التالية:[1]

المبدأ الأول:

أ/ لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه و بإعرابها عنه بشخصيتها بعد تأمين العلانية اللازمة و بحضور السلطة المختصة بعقد الزواج و بحضور الشهود وفقا لأحكام القانون.

[1] سعيد بويزي، " اتفاقية الرضا لزواج وتحديد سنه وتسجيل عقوده"، 2004
تاريخ التصفح 03-05-2015 www.bouizeri.com

ب/ لا يجوز الزواج بالوكالة إذا إقتنعت السلطة المختصة بأن كل طرف قد أعرب عن رضاه الكامل الذي لا أكراه فيه أمام سلطة مختصة و بحضور شهود وفقا لأحكام القانون و لم يسحب ذلك الرضا.

المبدأ الثاني: تقوم الدول الأعضاء بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على أن لا تقل عن خمسة عشر عاما و لا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية بمصلحة الطرفين لمزمع زواجهما.

حقوق المرأة عند إبرام عقد الزواج :

أ/ تحديد سن الزواج: تتمتع النساء بالحق في الزواج و في تأسيس الأسرة مثلهن مثل الرجال بمجرد بلوغهن سن الزواج و هو حق معترف به كما رأينا من قبل مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي نظمت هذا المجال .

و لقد كافحت النساء في مختلف أنحاء العالم من اجل رفع سن الزواج و في هذا الإطار ألزمت اتفاقية القبول الطوعي بالزواج و السن الدنيا للزواج و تسجيله الدول الأطراف فيها بإتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية السابقة الذكر

و لكن مع هذا لم تحدد مختلف هذه الوثائق الدولية للسن القانوني للزواج, بل تركت هذة المسألة للتقدير الشخصي لمختلف الدول الأطراف فيها.

وعلى هذا الأساس فإن التزام الدول وفقا لهذه الوثائق يمكن فقط في تحديد السن الادنى للزواج و منع زواج أو حتى الغاء زواج من لم يبلغ السن القانوني و لكن في المقابل حددت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة (**)NV/Res 2018 المؤرخة في أول تشرين الثاني 1965 سن خمسة عشر سنة كحد أدنى للزواج أما اتفاقية حقوق الطفل اسنة 1989 فقد رفعت السن الأدنى للزواج من سن من 15 ألى 18 سنة.

و يرجع السبب الأساسي لتحديد سن الأدنى للزواج إلى حماية البنات من الإقبال على الزواج في سن مبكر و تحمل المسؤوليات و الأعباء العائلية في عمر يفتض فيه أن تكن تزاولن دراستهن بحيث يعتبر الزواج و الإنجاب عاملين مباشرين لإيقاف البنات عن مواصلة تعليمهن.

ب/ الرضا بالزواج :

يعتبر الرضا من الأركان الأساسية لصحة عقود بصفة عامة فما بالك لما يكون هذا العقد ذو أهمية مميزة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لعقد الزواج

كما تشترط هذه الوثائق الدولية أن يكون رضا المرأة شخصيا حرا كاملا

رضا شخصيا بمعنى أ تعبر عنه المرأة بنفسها أمام السلطة المختصة لإتمام الزواج من دون أن يكون لديها ممثلا أو وليا

أما المقصود من وراء الرضا الحر فهو أن تخضع المرأة لأي ضغط أو تأثير مهما كان نوعه أو مسببه عند إفصاحها بنية قبول الزواج أو رفضه.

ج/ تسجيل عقد الزواج:

إن تسجيل عقود الزواج عبارة عن حق و ضمانة بيد النساء ليثبتن زواجهن و نسب أبنائهن من جهة و ليتمتعن بالحقوق التي تنجر عليه من جهة أخرى و لقد نشأ الإلتزام بتسجيل عقود الزواج من أجل وضع حد للزواج العرفي الذي عادة ما يتم لما تكون البنات غير بالغات السن القانوني للزواج و يعود عليهن بنتائج سلبية فيما يخص حقوقهن كزوجات, أبعد من ذلك فإنه يمس كذلك بحقوق أطفالهن تجاه والدهم.[1]

[1] 1- سرور طالبي المل، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000، " سلسلة المنشورات العلمية بمركز جيل البحث العلمي" ، العدد 2، 2014.

الفصل الثاني: آليات حقوق المرأة على المستوى الدولي

المبحث الأول: المنظمات الدولية

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق المرأة

الفرع الأول: أعمال الجمعية العامة

الفرع الثاني: اللجان المساعدة في الجمعية العامة المتعلقة في حقوق المرأة

المطلب الثاني: دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في حماية حقوق المرأة

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفرع الثاني: طبيعة عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المطلب الثالث: دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق المراة

الفرع الأول: طبيعة منظمة العمل الدولية

الفرع الثاني: أعمال منظمة العمل الدولية

المطلب الرابع: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حماية حقوق المرأة

الفرع الأول: أعمال منظمة اليونسكو في حماية حقوق المرأة الثقافية

الفرع الثاني: الوسائل القانونية لمنظمة اليونسكو

المطلب الخامس: منظمة الصحة العالمية

الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق المرأة في المجال الصحي

الفرع الثاني: جهود منظمة الصحة العالمية لحماية المرأة ضد العنف

المب حث الثالث: اللجان المتخصصة

المطلب الأول: اللجنة الخاصة بمركز المرأة

الفرع الأول: اختصاصات اللجنة الخاصة بمركز المرأة

الفرع الثاني: اعمال اللجنة ودورها في القضاء على التمييز ضد المراة

المطلب الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

المطلب الثالث: صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

الفرع الأول: دور صندوق الأمم المتحدة النمائي للمرأة

الفرع الثاني: وظائف الصندوق

المبحث الثالث: المؤتمرات الدولية

المطلب الأول: مؤتمر مكسيكو ستي 1975

الفرع الأول: أهداف المؤتمر

الفرع الثاني: أعمال المؤتمر

المطلب الثاني: مؤتمر كوبنهاجن 1980

الفرع الأول: أهداف المؤتمر

الفرع الثاني: توصيات مؤتمر كوبنهاجن

المطلب الثالث: المؤتمر العالمي للمرأة لنيروبي 1985

الفرع الأول: أهداف المؤتمر

الفرع الثاني: نتائج المؤتمر

المطلب الرابع: المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994

الفرع الأول: أهداف المؤتمر

الفرع الثاني: تقرير مؤتمر العالمي للسكن والتنمية

المطلب الخامس: المؤتمر العالمي الرابع بيكين 1995

الفرع الأول: دور المؤتمر في حماية حقوق المرأة

الفرع الثاني: مضمون إعلان بيكين

تمهيد

أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان باعتبارها من المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، وتختص منظمة الأمم المتحدة في البحث في انتهاكات حقوق الإنسان ، و من اجل هذا فقد أنشأت المنظمة أجهزة من شأنها التحقق في تلك الانتهاكات و تقصي الحقائق ، و إنشاء جهات تسهر على كفالة هذي الحقوق و احترامها ، و وضع تقارير دورية عن مدى التزام الدول باحترام حقوق المرأة و ثم مناقشتها داخل المنظمة و بالتالي حظيت حقوق المرأة بالكثير من الاهتمام و الدعم من كافة المنظمات الدولية و غيرها من الأجهزة الأخرى و بالتالي سوف تتناول بعض دور المنظمات الدولية ، ثم نتحدث عن دور اللجان المختصة لمنع التمييز ومدى صلتها بحماية حقوق المرأة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : المنظمات الدولية

المبحث الثاني : اللجان المتخصصة

المبحث الثالث : المؤتمرات الدولية

المبحث الأول : المنظمات الدولية

أسهمت المنظمات الدولية في احترام حقوق الإنسان و كفالة عدم التمييز بين الرجل و المرأة ، و قد وضعت ضمن أولياتها كفالة حماية حقيقية وفعالة للمرأة و إلزام الدول الأعضاء بالمساواة بين الرجل و المرأة و من خلال التدابير الكفيلة بذلك سنوضح ذلك من خلال دور بعض تلك المنظمات

المطلب الأول : دور الجمعية العامة في حماية حقوق المرأة :

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة من مختلف أجهزة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم كل أعضائها ،

فضلا على أنها تتمتع بسلطات عامة ، و في إطار حقوق الإنسان تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات من اجل الإعانة على تحقيق الحقوق الإنسان و الحريات للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس و اللغة و الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء .

تعتبر الجمعية العامة هي الهيئة التمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة ، و هي الجهاز المركزي الذي يمثل فيه كل دول الأعضاء على قدم المساواة دون تفرقة .[1]

الفرع الأول : أعمال الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعض مجلس الأمن الدولي و هي بالدرجة الأساس جهاز للمداولة و الإشراف و الاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى ، و بقدر تعلق الأمر بحقوق الإنسان فإن المادة الثالثة عشرة من الميثاق تنص على قيام الأمم المتحدة بإنشاء دراسات وعمل توصيات بقصد (إنهاء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية ، و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء) و تنشأ الجمعية العامة طبقا للمادة (22) من الميثاق ما تراه ضروري بأمن الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها ومن

[1]- عبد الهادي العشري ، الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ،(ص 836) .

الأجهزة لجنة القانون الدولي و اللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري و اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الغير قابلة للتصرف و غيرها ...[1]

ومن بداية انعقاده في عام 1945 يعرض عليه ا في كل دورة من دورات انعقادها عدد من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان ، و تندرج هذه البنود على جدول أعمال الجمعية العامة إما نتيجة قرارات سابقة للنظر في مدة تحققها ، و إما بتوصيات من الأمين العام ، أو من أجهزة الأمم المتحدة ، أو من هيئاتها الرئيسية الأخرى .

الفرع الثاني : اللجان المساعدة للجمعية العامة المتعلقة بحقوق المرأة

و قد يبدأ الارتباط الواضح بين الجمعية العامة و حماية مبادئ حقوق الإنسان ، حينما صوتت الجمعية العامة بأغلبية أعضائها لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 ، و تعتمد الجمعية العامة في كل دورة القرارات و الاتفاقيات و الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان [2].

إن نشاطات و أعمال الجمعية ذات طابع شكلي و إجرائي يتمثل في الموافقة على التوصيات و الطلبات و اعتماد المبادئ و الإعلانات و المعايير و التنديد يشأن انتهاكات حقوق الإنسان ، أن يتطلب من مجلس الأمن عملا تنفيذيا يتعلق بغرض احترام حقوق الإنسان ، و الشعوب أو توصي الأمين العام للمنظمة بالقيام بعمل ما في هذا السبيل[3] و تتعامل الجمعية العامة مع بنود حقوق الإنسان المعروضة عليها بطريقتين رئيستين :

الأول : أن تقوم الجمعية بالنظر في البند المعني – البند الخاص – بحدوث تعدى من إحدى الدول على حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق المرأة إذا حدث انتهاك من الدولة لتلك الحقوق و السابق تصديقها عليها و اتخاذ قرارات بشأنه و التصويت لها

الثاني : أنت تقوم بإحالة البند المعني إلى أي من لجانها الرئيسية و عادة ما تكون اللجنة الرئيسية الثالثة المعنية بالمسائل الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية حيث تقوم بالفحص و

[1]- مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، 2010 ،(ص280) .
[2]- خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، (ص166) .
[3] محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013 ، (ص151)

التقديم تقرر القرارات حول تلك الانتهاكات ، و عما إذا كانت الدولة المعنية قد امتثلت للإرادة الدولية و وضعت حد لتلك المخالفات .[1]

فقد أنشأت الجمعية العامة أجهزة مساعدة معينة بحقوق الإنسان و تعمل تحت إشرافها وهي :

1 ⁂اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للأقطار و الشعوب المتحدة و المعروفة باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار .
2 ⁂مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (و التي انتهى العمل بها بعد استقلال ناميبيا)
3 ⁂اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان سكان الأرض المحتلة
4 ⁂اللجنة الخاصة ضد الفصل العنصري (وانتهى العمل بها بعد التغيرات الديمقراطية في جنوب إفريقيا) .
5 ⁂اللجنة المعنية لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الأصلية .

و تقوم هذه اللجان بمهامها ، و تهيئ تقارير سنوية و خاصة تقديم توصيات في المسائل التي تدخل في اختصاصها و تنظر الجمعية في هذه التقارير ، و عند الضرورة تعرض على مجلس الأمن و على الأجهزة و على الأجهزة المتخصصة ، و بالطبع فإن الذي يملك تحريك آلة الجمعية العامة للأمم المتحدة و الهيئات الرئيسية الفرعية الأخرى التابعة للمنظمة .

أما بالنسبة إلى وسائل الجمعية في حماية حقوق الإنسان ، فهي تتعدد و تعالج جوانب و موضوعات لم تتناولها وسائل الحماية في الأجهزة الأخرى حيث تتضمن وسائل الحماية بإنشاء الفرق و الوحدات التنظيمية للتحقق من احترام حقوق الإنسان في حالات الانتهاك ، حيث تبحث في هذه الحالات بإجراءاتها الأولى بإرسال بعثة لتقتص الحقائق للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها بشأن حقوق الإنسان . و من أبرز ما أنشأته الجمعية هو استحداث

[1] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، (ص167) .

منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان . كما أنشأت الجمعية عام 1985 صندوق الأمم المتحدة للتبرعات .[1]

و من أبرز أنشطة الجمعية العامة دعوتها إلى اجتماعين عالميين بشأن حقوق الإنسان ، عقد الأول منهما في طهران في شهري أفريل و ماي 1968 بحضور 48 دولة ، و أصدر إعلانا جاء فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ((يشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي)) ، أما المؤتمر الثاني فهو المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة ما بين 14–25 جويلية 1993 و قد شارك في أعمال هذا المؤتمر ممثلو 171 دولة و7000 شخص بما في ذلك ممثلو ما يزيد عن 800 شخص من المنظمات الغير حكومية[2]، و كان على المؤتمر أن يجيب على عدة تساؤلات منها التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان و قد أولى اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلان و برنامج عمل فيينا و قد أولى هذا الإعلان برنامجا خاصا بحماية حقوق المرأة و الطفل و الشعوب الأصليين و الجماعات الأقل حظا و العمال و المهاجرين.[3]

و بالإضافة إلى اللجان الرئيسية التي تقوم بمساعدة الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة و على وجه الخصوص اللجنة الثالثة (لجنة الشؤون الاجتماعية و الإنسانية من الثقافة و لجنة الوصاية و اللجنة القانونية) حيث تتصدى هذه اللجان لموضوعات حقوق الإنسان المحالة إليها و تتولى إعداد تقارير تتضمن مقترحات و نتائج الدراسة و عرضها الجمعية العامة التي تنظرها في جلسات عامة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها ، بالإضافة إلى النظر في التقارير المرسلة إليها عرض بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و التي تتضمن اقتراحات الأجهزة الملكية حقوق الإنسان[4]. ومن الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان : منها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين القرار رقم3/212 لعام 1948[5] وكذلك مؤسسة الأمم المتحدة

[1] محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، (ص 151–152) .
[2] محمد قاضي هشام،موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان،دار المفيد،الجزائر،2010،ص336-339
[3] محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، مرجع سابق ، (ص63)
[4] عصام زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص 113
[5] قرار الجمعية رقم3/212 لعام 1948

لرعاية الطفولة "اليونيسيف" التي أنشأت بموجب قرار رقم 57 (د-1) المؤرخ في 1964/12/11 .[1]

المطلب الثاني : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

احتل المجلس الاقتصادي موقعا أعلى من لجنة حقوق الإنسان في هرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، و اختصاصات المجلس تكون وفقا للميثاق و قرارات الأمم المتحدة و تداخل اختصاصات المجلس مع الجمعية في مجال حقوق الإنسان و بسب هذا فقد جرى التفسير اختصاص المجلس بشكل عام في تحقيق الهدف و هو حماية حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق المرأة بصفة خاصة.

الفرع الأول : اختصاصات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

لقد أجازت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس إصدار توصيات متعلقة " بتوطيد احترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للجميع و مراعاة التقيد بها " كما يجوز له إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة و الدعوة إلى مؤتمرات دولية و تشكيل اللجان من أجل حقوق الإنسان .... و يعمل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سواء مباشرة أو من خلال لجان يشكلها من بين أعضائه ، و في ذلك أنشأ المجلس بما له من صلاحيات تضمنتها المادة 68 من الميثاق لجنة حقوق الإنسان التي أصبحت من أهم الأجهزة المتفرعة عنه[2]

و نشاطاته المحدودة تتسم بالطبيعة الإجرائية و الشكلية في حماية حقوق الإنسان و لأجل أن تأخذ توصيات المجلس طريقها إلى التنفيذ ، فقد حمل المجلس أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات ، و تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته ، و للمجلس أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريقة التشاور معها المواد (63 و 64 و 70) من الميثاق و نظرا للعدد الكبير من الهيئات غير حكومية التي تعني بمسائل حقوق الإنسان فقد خول المجلس لأن يجري ترتيبات مناسبة للتعاون مع هذه

[1] قرار الجمعية رقم (د-1) لعام 1964

[2] قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية و المحتويات و الآليات ، دار هومة الجزائر ، 2003 ، ص 151-152

الهيئات التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، كما يحق للمجلس إنشاء لجان خاصة تعالج مواضيع معينة ، حيث انشأ المجلس لجنة المرأة عام 1946 تقوم بإعداد توصيات و تقارير إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين ، و التقيد بتوصيات إلى المجلس بشأن تنفيذ مبدأ مساواة الرجل مع المرأة في الحقوق و ضع مقترحات لتنفيذ تلك التوصيات ، كما أنشأ المجلس لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لتكون جهازا تابعا له و تستمد سلطتها الرسمية منه في متابعة و رصد عهد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، حيث أنشأت عام 1985 على خلاف جميع اللجان التعاهدية الأخرى التي أنشأت بموجب الاتفاقيات المعنية بمتابعتها هذه اللجان .[1]

و تجدر الإشارة إلى أنه كان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي دور الصعيد العربي لخدمة قضايا المرأة ، حيث قررت حكومات الدولة الاعضاء بجامعة الدولة العربية تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1435 المؤرخ في 13فيفري 2002 في دورة انعقاده العادية رقم : 69 و قرار مجلس الجامعة رقم : 6194 المؤرخ في 10 مارس 2002 في دورة انشاء منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية و استقلال مالي يطلق عليها اسم " منظمة المراة العربية " مقرها القاهرة ، و قد ادخلت اتفاقية انشاء المنظمة خير النفاذ في 01 مارس 2003 و تهدف المنظمة الى المستهمة في تعزيز التعاون ، و التنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المراة و تدعيم دورها في المجتمع في مختلف الميادين و القضاء على التمييز و العنف ضدها.[2]

الفرع الثاني : طبيعة عمل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

بخصوص و تساؤل المجلس في حماية حقوق الانسان فتتضمن في بحث تقارير لجنة حقوق الانسان و اللجنة الفرعية ، حيث كلاهما ترفعان تقريرا سنويا لكل منهما يتضمن كل

[1] محمد مدحت غسان ، مرجع سابق ، (ص 157-158) .
[2] بوترعة شمامة ، الحقوق السياسية للمراة بين الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية ، رسالة ما جستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة : 2010 ، 2011 ، ص 93 .

اعمالها ، اضافة الى التوصيات و الطلبات الى المجلس لينظر فيها ، و يمارس المجلس دوره الاشرافي على اعمال اللجنتين اعلاه من خلال بحثه للمعلومات الواردة في تقريرهمت ، و غالبا ما يوافق المجلس على توصيات لجنة حقوق الانسان كالدعوة الى عقد مؤتمر دولي او القيام بحلقات دراسية و الموافقة على انشاء الفرق العاملة و تمديد ولاياتها و الاذن لها بالعمل ، ما ان المجلس يوافق على اعتماد القواعد و المعايير و المبادئ التي توصل اليها كل من لجنة حقوق الانسان و اللجنة الفرعية .

و كذلك من وسائل المجلس الاقتصادي التنسيق و التعاون مع هيئات الامم المتحدة ، حيث يطلع المجلس على مقومات تفصيلية عن اوضاع حقوق الانسان و انتهاكاتها ، في كل انحاء العام ، و لدوره الاشرافي على نشاطات و اعمال لجنة حقوق الانسان و اللجنة الفرعية ، و ما تقدمه هاتان اللجنتان بالتنسيق و التعاون مع اجهزة الامم المتحدة الاخرى ، فمثلا يطلب المجلس من الامين العام توزيد الفرق العاملة بجميع الخدمات و التسهيلات اللازمة لتمكينها من اداء ولايتها .[1]

و دعوة الجهات المشاركة في هذه الفرق لان تقدم ما لديها من معلومات إلى المجلس و على سبيل المثال فان المجلس يرسل إلى منظمة العمل الدولية جميع الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق التعابات التي تقدمها الحكومات أو المنظمات الحكومية أو منظمات أرباب العمل ضد الدولة عضو في منظمة العمل و ذلك لدراستها و إحالتها إلى لجنة التحري و التوثيق .

وكذلك من الوسائل التي يتبعها المجلس متابعة المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، حيث توفر تلك المؤتمرات فرصة مناسبة للمجلس ولاية التنسيق على نطاق الامم المتحدة بشان المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و ذلك بالإشراف على تنسيق التنفيذ لنتائج المؤتمر على نطاق الامم المتحدة و تشجيع الحوار الدولي من خلال الدعوى إلى عقد اجتماعات لا على المستويات بشان قضايا حقوق الإنسان و مجالات التعاون في تحقيقها و كذلك الإنشاء إلى لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس بصفتها المعنية بحقوق الإنسان و عادة و قبل البدء بأعمال المؤتمر يهيء المجلس الاقتصادي مقترحات بصيغة مبادئ توجيهية للمؤتمر لوضع

[1] محمد مدحت غسان ، مرجع سابق، ص : 158

بروتوكول اختياري لاتفاقية في احد شؤون حقوق الإنسان ، كما أن المجلس وفقا لولايته ، يدعو الى عقد مؤتمرات دولية بشان مسائل حقوق الإنسان .

و من خلال المجلس الاقتصادي تترشح القضايا التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة و التي تقتضي مواجهتها استخدام سلطات قمة الهرم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان . [1]

مطلب الثالث / منظمة العمل الدولية في حماية حقوق المراة :

ينطلق موقف منظمة العمل الدولية اساسا من المنظمة نفسه ، حيث شاركت المنظمة مشاركة ما شطت على المستويين الوطني و الدولي و السعي العالمي لايجاد حل فاعل لمشكلة الفقر و الحرمان و كان هذا احد الموجبات الرئيسية في انشاء المنظمة و كان هدفها هو تحقيق العدالة الاجتماعية بغض النظر عن الاصل و الجنس و ذلك وفقا لظروف قوامها الحرية و الكرامة .

الفرع الاول : طبيعة منظمة العمل الدولية :

تعد منظمة العمل الدولية احدى الوكلات الدولية المتخصصة ، و تمثل قضايا عمل المراة بالنسبة لها احدى الشواغل الرئيسية بحكم مسؤولياتها الدولية في هذت المجال ، و قد وضع دستورها الذي انشأ عام 1919 مبدأ اساس هو " تكافؤوا العمل " و هذا يعني مساواة المراة التي تعمل ذات عمل الرجل بنفس الاجر الذي يتقاضاه الرجل .[2]

و قد اهتمت منظمة العمل الدولية بالتاكيد على قيامها بالاشراف الكامل و الدوري على الدول الاعضاء للتاكد من مدى التزامهم بمعايير العمل ، و تستعين المنظمة بلجنة التقصيد الحقائق للتحقيق في الادعاءات التي ترفع للامم المتحدة ، و تعالج اتفاقيات و توصيات المنظمة ، كما تستعين المنظمة في عملها بلجنة من الخبراء المستقلين مهمتها فحصت تقارير الحكومات من الناحية القانونية ، و من الناحية الفنية ، و مراقبة التزام الدول الاعضاء بمعايير

[1] نفس المرجع، ص، 159.
[2] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 171 .

المنظمة و اهدافها ، و تسعى المنظمة للقضاء على نظام التوظيف و تنادى بالمساواة في الاجر بين الرجال و النساء نظير العمل المتساوي .[1]

الفرع الثاني : اعمال منظمة العمل الدولية :

يقع على كاهل منظمة العمل الدولية تحقيق لاغراض المضمنة في الدستور و لا سيما التي جاءت في تصريح فيلا دلفيا (نسبة للمدينة الامريكية) التي عقد فيها مؤتمر منظمة العمل الدولية الذي اكد ان المبادئ التي جاء بها اعدت للتطبيق بالكامل على جميع الشعوب في كل مكان و ان تنفيذها يخص العام اجمع ، كما ان مبدأ مساواة البشر بغض النظر عن العنصر و الجنس او اللغة او غيرها لم يعد امرا يخضع للسلطان المطلق للدول و انما اتخذ طابعا دوليا .

كما اكدت منظمة العمل اخلاصها للمبادئ الاساسية لتصريح فيلاديفيا التي تقضيب بالمساواة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الاصل او اللون او الجنس في العمل و النمو في ظروف ملائمة[2].

و على سبيل النشاطات و الاعمال المنجزة التي قامت بها المنظمة فقد قامت بالكثير من الاعمال بالتعاون مع جهات مختلفة للنهوض بالمراة .

ففي عام 1987 بالتعاون مع منظمة العمل الدولية انطلق مشروع دعم الثقافة العمالية للعاملات الريفيات في امريكا الوسطى و الجمهورية الدومينيكية و قد تضمن المشروع سلسلة من ورش العمل و الدورات التدريبية يهدف تدريب فرق عمل ، و قد قامت هذه الفرق بتنفيذ برامج على المستوى الاقليمي و الوطني و لنتجت كتيبات للتعليم الذاتي .

و خلال العقد الماضي صممت المنظمة مقاربة جديدة للتدريب غير النظامي في بلدان عديدة من اسيا و افريقيا عرفت بالمقارنة التدريبية المجتمعة و تهدف بشكل اساسي الى تعزيز الاستخدام و مساعدة العاطلين كليا او جزئيا عن العمل في المجتمعات الفقيرة نساءا و رجالا و استندت المنظمة في هذه المقارنة الى منهجين جزء تطويرهما من خلال برنامجين هما[3]

[1] منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 75

[2] منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص 146 ، 147 .

[3] نفس المرجع ، ص: 150 ، 151 .

قامت بتطوير الكفاءات من اجل الاعتماد الذاتي (SDSR) و التدريب من اجل الانشطة الريفية المربحة (TRUGA) و المستفدون الرئيسون من برنامجي المنظمة هم العاطلون عن العمل كليا او جزئيا و لا سيما النساء خارج المدارس .
كما قامت منظمة العمل الدولية بمساعدة وزارة التربية و المؤسسة الوطنية للتدريب المهني باطلاق مشروع (كلومایاغا) (العلم من اجل العمل في الهندراوس عام 1990 ، و يهدف المشروع الى الاسهام في تغيير العلاقات التقليدية بين النساء و الرجال على اساس تقييم افضل لمهامهم و اعادة توزيعها و اثارة الوعي عندهم كما يهدف الى تحسين وصول النساء الى الانشطة الانتاجية المستدامة اقتصاديا و قد حقق البرنامج على امتداد (5) سنوات من التطبيق ارتفاعات في معدلات المشاركة النسائية في التعليم العام في الانشطة و الانتاجية و التدريب المهني .

و مبادرة من المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية أطلق عام 1991 مركز البحوث و التوثيق بشأن التدريب المهني بين البلدان الامريكية (CINTERFOR) بمشاركة الدائرة الاقليمية للنساء العاملات في منظمة العمل الدولية برنامجا اقليميا عرف ببرنامج تعزيز مشاركة النساء في التدريب التقني و المهني في أمريكا اللاتينية و يهدف إلى تعزيز و تشجيع البرامج التي يسمح فيها للنساء الوصول إلى تدريب المؤهل للإستخدام في المجالات التقنية و توفير التوجيه المهني للنساء و انشاء وحدات تنسيق شمن مؤسسات التدريب ، و مهمتها ادخال المنظور الجنساني في التدريب و التعليم المهني .

و في عامي 1997/1996 نفذت منظمة العمل الدولية برنامج عمل خاص ركز على المساواة بين الجنسين في سياسات الصنادق الاجتماعية و كان الهدف من هذا البرنامج توطيد القدرة لدي صانعي القرار و المفاوضين بشأن البرامج و منفذي و مقيمي الصناديق الاجتماعية على المستوى الوطني و الدولي لدمج بعد المساواة بين الجنسين في برامج شبكات الامان دمجا كاملا .[1]

[1] منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص 151-152

و تعاونت منظمة العمل الدولية مع برنامج الامم المتحدة الانمائي بين عامي 1988 . 1993 يهدف تحسين مداخيل الاسر في العديد من قرى جبال الاندالبوليفية و قد ضمت المجموعة المستفيدة نساء من الحائكات اللاتي يتتجن القماش التقليدي .

و قد اسهمت المنظمة في احداث الوظائف و ازالة الفقر بمعالجتها لكيفية مشاركة النساء في تنمية الاراضي القاحلة و الانتفاع منها عن طريق مقاربة اعتمدتها في مشروعين احداهما داخل ولاية بانكورا و ضواحيها في البنغال الغربية و اخر في غجرات ، ارتكزت على الوصول الجماعي الى الاراضي القاحلة و ادارتها من خلال تنظيمات نسائية و باسهام منظمتين هما مركز دراسات تنمية المراة و جمعية النساء المستخدمات ذاتيا .

ثم انشئت بعدئذ وكالات التنمية الاقتصادية المحلية للتدريب على الاعمال التجارية و تقديم العروض و الاستشارات ، و قد انشئت ايضا وكالات التنمية الاقتصادية المحلية عام 1993 منظمة غير حكومية عرفت بجمعية وكالات التنمية الاقتصادية الكمبودية المحلية) (ACLEDA) و ضمت 220 موظفا معظمهم من النساء .

و مما تقدم يتبين لنا ان منظمة العمل الدولية اسهمت بصورة كبيرة جدا و فاعلة في بناء اطر و تحديد معايير ترسم بها طبيعة تفاعل المراة مع مجالات و ظواهر الحياة الاجتماعية ، و ان اعمال المنظمة المتمثلة باتفاقيات و توصيات و صور الانشطة و الفعاليات المتخذة كافة عملت على تحقيق المساواة و التكافؤ بين الجنسين و القضاء على الفقر الذي اصبح يهدد الجنسين معا و تحقيق فرص و ظروف عمل مناسبة لكل من المراة و الرجل[1]

يقع على كاهل منظمة العمل جملة من الاختصاصات ضمن دستورها تختلف باختلاف اهدافها و من ضمنها .

أولا : نظام التقارير :

يوجد نظام منظمة العمل الدولية على الدول ان تقدم تقارير سنوية الى المنظمة تغطي فيها المعلومات الكافية عن تطبيقها للاتفاقية و الجدير بالذكر هو ان مجلس ادارة المنظمة هو الذي يضع مواصفاتتلك التقارير حسب كل اتفاقية على حدة و كذلك المعلومات التي يجب ان

[1] منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص 152 - 154

يحتوي عليها التقرير ، كما يحدد ذلك المجلس الاجال التي تقدم فيها تلك التقارير وفقا لاهمية الاتفاقية و حداثة التصديق عليها و الصعوبات التي قد ترد يهدف تنفيذها و الجدير بالملاحظة هو ان لجنة من الخبراء المستقلين هي التي تقوم بالنظر في التقارير لتدقيقها قانونا وفنيا .[1]

ثانيا / نظـام الشكاوى :

و من الشكاوي ما يقدم من طرف الدولة و منها ما يقدم من طرف النقابات :

أ / الشكاوي التي تقدمها الدولة :

و هي شكاوى ترفعها دولة ما ضد دول اخرى بسبب انتهاكها لقواعد العمل الدولية (م 16) و هي شكاوى قد تؤدي الى تحقيقات دولية او تنديد بالدول المنتهكة ، ذلك ان الشكوى تحال اما الى حكومة الدولة المعنية لكي تقوم بالتعليق عليها و اما الى لجنة تحقيق يتم اختيارها حسب الحالات و هي لجنة مكونة من اشخاص مستقلين و من ذوي المؤهلات العالية كي تتم دراستها و التعليق عليها ، و بعد ذلك تقوم لجنة التحقيق بوضع توصياتها اللازمة لحل القضية ، و يكون للدولة المعنية الالتقافي ارسال مبعوث عنها للاشتراك في مداولات المجلس ، و بعد ذلك يكون على الدولة المعنية اما قبول تلك التوصيات او احالة القضية الى محكمة العدل الدولية ، اما اذا رفضت الدولة المعنية برفع المجلس القضية الى المؤتمر العام مرفقة بتوصياته .[2]

و نلاحظ هنا عدم استطاعة الفرد تحريك إجراءات الرقابة في منظمة العمل الدولية عندما انتهك حقوقه المنصوص عليها في اتفاقيات العمل و من ثمة تظل الدولة هي القادرة على إيصال تظلماته في هذا الميدان ، كما يمكن للفرد أن يوصل مطالبة عبر نقابات العمال و أرباب العمل .

[1] قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 168 - 168 .
[2] قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 170

ب / الشكاوى المقدمة من طرف النقابات :

و هي شكاوى تعرض على مؤتمرات العمل الدولية و جلب انتباهها إلى الأوضاع الفردية و الجماعية غير الطبيعية التي يكتشفها في بلدان ما أعضاء في منظمة العمل الدولية (م 24 . 25) .

و بعد أن اتصلت الشكوى يقوم مجلس إدارة المنظمة بدراستها بما يحيلها على الحكومة المعنية لكي تقوم هذه الأخير بعد ذلك بالرد عليها إلا أن المجلس قد يلجأ إلى نشر الادعاء و الرد عليه إذا ما قدمت الحكومة المعنية ردا غير مقنع أو لم ترد .

كما يمكن لنقابات العمال أو المنظمات أرباب العمل أو إحدى الحكومات التقدم بشكاوى تتعلق بعدم احترام دولة ما مبادئ المنظمة المتعلقة بالحرية النقابية منبثقة عن مجلس الإدارة عند تلقي اللجنة تلك الشكوى تقدم بدراستها دون الرجوع إلى الدولة المدعى عليها لأخذ موافقتها و كما يمكن إحالة القضية المتميزة بتعقيدات كبيرة إلى اللجنة تدعى " اللجنة تقضي الحقائق و التوفيق المعنية بالحريات النقابية " .

و هي لجنة مستقلة مشكلة من عدد من الخبراء لها مهمة شبه قضائية تنظر في الموضوع مع سلطات الدولة المعنية بهدف التوصل لما حل بالتقادم بين الطرفين[1]

المطلب الرابع : دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حماية حقوق المرأة

لقد أدت المنظمات المتخصصة دورا في توفير لحماية للنساء ضد أي تمييز يقع عليهن في مجال اختصاص كل منظمة ، و نظرا لأهمية موضوع التربية و العلم و الثقافة و أثرها الذي يحكم مدار حياة المرأة بكاملها و عليه نأخذ نموذجا للمنظمات المتخصصة يتمثل في منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (UNESCO) في دورها في حماية حقوق المرأة .

الفرع الأول : أعمال منظمة اليونسكو في حماية حقوق المرأة الثقافية :

تقوم المنظمة بمجموعة الإجراءات و الأنشطة للنهوض بالمرأة بالإضافة إلى مجموعة من الأعمال الموجهة للجنسين معا من دون أي تمييز فقد عقدت اليونسكو حلقة دراسية دولية تحت عنوان النساء المهاجرات في التسعينات ، " الاتجاهات الجديدة و الجوانب الجديدة عند تلاقي

[1] قادري عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 170

الثقافة " في برشلونة عام 1992 و قد استعرضت فيها التغييرات السريعة في الهجرات الأوربية ، و بمناسبة اليوم الدولي للمرأة أقيم معرض صور فوتوغرافية عن ظروف حياة المرأة و عملها لا سيما المرأة المهاجرة نظمته اليونسكو و رابطة ألمانية ، كما اشتركت اليونسكو في الاجتماع المعقود في نسيا (مجمع المساواة في بلدان المغرب العربي في عام 1995) الذي ضم منظمات غير حكومية مغربية و اختصاصيين من الرجال و النساء للاعتراف لمبدأ المساواة أمام القانون بين الرجال و النساء في المغرب ، كما عقدت الدورة الأولى للجامعة الصفية للنساء في رومانيا عام 1992 و عنوانها " أيام مناصرة المرأة و التجارب الدولية و مظاهر التضامن الدولي " بمشاركة اليونسكو و قد جرى مناقشة موضوعات كبرى عدة تشمل الوضع العالمي للنساء من حيث مسالة الفروق بين الجنسيين من زاوية فيها يخص الديمقراطية و حقوق النساء في المجال الاجتماعي و العلاقات الجنسية و كفاح النساء لأجل نيل حقوقهن كافة .

و في تشريف الثاني من العام نفسه عقد أول اجتماع لشبكة دولية المؤسسات إجراء البحوث و اتخاذ التدابير بشان دور النساء في القطاع غير النظامي في اندونيسيا ،و ضمن إطار الشبكة الدولية وضع الاجتماع إستراتيجية تستهدف تقليل الأخطار التي تتعرض لها النساء في هذا القطاع و تحسين مساهمتهن في الاقتصاد الوطني و معالجة هذا الوضع الذي يحرم النساء من الأنشطة لأكثر ربحا ،[1]

و في اذار عقد مهرجان فاس الرابع الذي تنظمه بلدية مدينة فاس بالاشتراك مع اليونسكو و المخصص للروائيات العربيات و للنقد الادبي و اجتمعت فيه 35 روائية من مختلف البلدان العربية للمناقشة في التاليف و دور البناء في الحياة الثقافية و الفكرية في العام العربي .

و من المشاريع الخاصة التي انشاتها اليونسكو لصالح النساء هي مشروع النهوض لتعليم الفتيات و النساء في افريقيا و الذي بدأ عام 1994 و تشمل استراتيجية في بناء القدرات في السافات الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية في البلدان المشاركة في هذا المشروع و تحقيق تغيير في النظام التعليمي كمسؤولية تقع على عاتق كبار المسؤولين في وزرات التعليم و تشجيع الحكومات اقامة وحدات التوجيه و الارشاد ليتمكن الشباب و لا سيما الفتيات من الانتفاع بهذه الخدمات كما و يتضمن هذا المشروع التوعية بقضايا الجنسين في مساءل

[1] منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص 108 - 109

التدريب المهني ، و من المشاريع الاخرى (التعليم العلمي و التقني المهني للفتيات في افريقيا) و تركزت اهدافه على توسيع التعاون مع شبكات الانترنيت القائمة لا سيما من خلال الربط رسميا بين مشروع تعليم الرياضيات و العلوم للاناث في افريقيا و يعد اعتراف المجتمع العالمي المتزايد باهمية اكتساب الفتيات و النساء للمعارف و المهارات العلمية و التكنولوجية من اجل التقدم الشامل للمجتمع الدولي ، مسالة جوهرية وكذلك مشروع (المراة و التعليم العالي و التنمية) و يتكون هذا المشروع من خمسة كراسي جتمعية لليونسكو و شبكتين للنهوض بدور المراة في ادارة التعليم و في ميادين العلم و يهدف الى تعزيز دور الخريجات و اسهامهن في عملية التنمية ، و كذلك مشروع (النساء و العلم و التكنولوجية) و الهدف منه توعية المجتمع و المنظمات غير الحكومية باهمية تدريب النساء في مجال العلوم و التكنولوجية ضمن الاولويات التي حددها المؤتمر العالمي للعلوم ، يتعين على اليونسكو ان تعزز قدرتها على تعبئة الموارد لكي يتسنى لها تنفيذ انشطة اكثر طموحا لصالح المراة لا سيما في المجال العلوم و التكنولوجية ، و مشروع (المراة و استغلال الموارد المائية في افريقيا جنوب الصحراء) و هدفه تحسين مستوى معيشة النساء بتسهيل انتفاعهن بالموارد المائية[1]

و تشجع منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (ليونسكو) التعاون بين الدول في مجالات التربية و العلم و الثقافة و التواصل من اجل المساهمة في ارساء السلام و الامن في العالم و تشجيع الاحترام العالمي للعدالة و القانون و حقوق الانسان و الحريات الاساسية و تزود اليونسكو مصلحى المنظمات الدولية غير الحكومية و المؤسسات و قد تم تحديد هذه العلاقات في التوجيهات حول علاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية (ONG Directuees Concemant les relations de l umexo aieec les ong تجدر الاشارة الى انه بموجب هذه التوجيهات يحق للمنظمات غير الحكومية ان تقييم علاقات عملية او رسمية مع اليونسكو و تهدف العلاقات الرسمية الى اقامة تعاون ثابت و يمكن تقسيمها الى فئة استشارية و فئة ترابطية بحسب دور المنظمة غير الحكومية و هيكلتها و يمكن تقديم طلبات

[1] منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص 109 - 110 .

القبول للحصول على الصفة الرسمية الى لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس التنفيذي . [1]

و من المشاريع الخاصة الى انشاتها ليونسكو لصالح النساء هو مشروع (تدريب الحرفيات في افريقيا الجنوبية) أو قد عقدت الدورة التدريبية خلال المدة من 12 . 27 تشرين الاول 1999 لاتاحة الفرصة لتبادل المهارات و الخبرات في صناعة الفخار و الشلال بالطوائق التقليدية كنوع من المحافظة على التراث كما و نظمة امريكا الوسطى ووسط اسيا حلقات عمل مماثلة لتسليط الضوء على دور المراة في التنمية و تعزيزه و من المشاريع الاخرى مشروع (النساء على شبكة انترنيت) و الذي بدأ العمل فيه عام 1997 بالتعاون مع (جمعية التنمية الدولية) و هي منظمة غير حكومية بغيتها اجراء تحليل من منظور متعدد الثقافات يراعي اوضاع المراة بكيفية تصوير ثقافتهن و قد مكن المشروع من انشاء شبكة دولية نسائية[2] و كذلك مشروع (النساء يتحدث الى النساء) و يهدف الى انشاء محطات اذاعية ميدانية خاصة بالمجتمعات المحلية تتول النساء تصميمها و ادارتها و قد انشئت فعلا سبع محطات اذاعية .

الفرع الثاني : الوسائل القانونية المنظمة اليونسكو :

و لا تقتصر على سبيل المثال و تقوم انشاء مثل هذه المشاريع و لكن تمت الاشارة اليها على سبيل المثال و تقوم المنظمة ايضا باجراءات و تدابير ذات طابع متنوع و متجدد ليواكب حركة التطورالتي مر بها العالم و التي تؤدي بدورها الى ظهور احتياجات او حالات من المشاكل التي لا بد من معالجتها .

فقد لاحظنا لليونسكو علاقات بغيرها من المنظمات الدولية او الاقليمية او غير الحكومية و انها تشارك في المؤتمرات المعقودة التي تناول احد مواضيع اختصاصها كما ان اختصاصاتها تتداخل مع الكثير من المواضيع الاخرى كالموارد الطبيعية و البيئة و الصحة و التاريخ ، مما دفعها الى ان تتعاون مع المنظمات او الهيئات المختصة لتحقيق اهدافها .

و من المفروض ان تكون مجالات اختصاص اليونسكو و تفاعلاتها المتزايدة في صلب التحرك نحو المستقل و من المهام الدائمة و ذات الاولوية في اطار مستعرض و جامع للتخصصات من اجل تحديد سير التفكير و العمل و بما ان لمشكلات المستقبل بعد اخلاقيا سواء كانت

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافةwww.unesco.org تاريخ التصفح (2015 - 5 - 6)
[2] منال فنجان علك، مرجع سابق ، ص 110- 111

تتعلق مثلا بمكافحة حالات اللامساواة فيما بين الجنسين او بمستقبل الجنس البشري او التعليم للجميع مدى الحياة ، كان لاجل ذلك ان تكون قضايا المراة و نقلها في المجتمع و دورها التنموي محورا من مجاور تفكير اليونسكو و نشاطها .[1]

و تقدم المنظمة للدول الامكانيات اللازمة في تساعدها على التقدم و تنمية قدراتها و تحسن شعوب على تنمية قدرات مواطنيها و تشجيعهم على دفع عجلة التقدم و الرقي ، و قد شكلت اللجنة بداخلها لجنة الاتفاقيات و التوصيات و تعمل اللجنة على قبول الشكاوى من الاشخاص عن حالات انتهاك الحقوق الانسان و يشترط لقبول الشكوى ان يكون الحق محل البلاغ منصب على انتهاك حق متعلق بالميادين الخاصة بالتربية و العلوم و الثقافة و للمنظمة الفضل في صياغة اتفاقية دولية بشان الجوانب المتعلقة بالتمييز في التعليم و ازالة هذا التمييز و محو الامية ، و قد عقدت المنظمة مؤتمر دوليا حول التعليم للجميع عقد في جوميتيان تبايلاند في مارس 1990 و قد اسهمت المنظمة في محو امية الكثيرين رجالا و نساءا و هذا يعتبر انجازا هاما ما خفقته المنظمة .[2]

المطلب الخامس : منظمة الصحة العالمية

تعتبر منظمة الصحة العالمية احدى الوكالات المتخصصة و هي العمود الفقري او الاساسي المتبين لصحة الامهات و الاطفال و الذي بدون توافره لا تمكن ان تنجح اي عمل اخر في اي ميدان اخر و التي تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية و القضاء على جميع الامراض على المستوى الدولي .

الفرع الاول : دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق المرأة في المجال الصحي

منظمة الصحة العالمية يرمز لها باختصار WHO واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة و قد أنشئت في 17 افريل 1948 و مقرها الحالي في جنيف سويسرا و تغيرها السيدة مارغريت تنشان (المنظمة) .

و هي السلطة التوجيهية و التنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي و هي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية و تصميم برنامج

[1] منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص 111

[2] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 174 . 175

البحوث الصحة ووضع القواعد و المعايير و توضيح الخيارات ، السياسية المستمدة بالبينات و توفير الدعم التقني إلى البلدان و رصد الاتجاهات الصحية و تقييمها .
و قد باتت الصحة في القرن الحادي و العشرين مسؤولية مشتركة تنطوي على ضمان المساواة في الحول على ضمان الرعاية الأساسية و على الوقوف بشكل جماعي بمواجهة الأخطار غير الوقاية[1]

منظمة الصحة العالمية :

تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية تسهر لها في دعم و تفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض و الأوبئة و تقدم المساعدات الفنية و المادية للدول التي تعاني من الأمراض للوصول الى مجتمع حي متناسب ، و قد أنشأت المنظمة في 22 يوليو 1946 و تقدم خدمات في مجال الابحاث الطبية و المنشورة لجميع البلدان سواء في حالة الطوارئ و في الأحوال الطبيعية لتحسين صحة الإنسان و تقديم برامج ميدانية لا سبيل تحسين الصحة و الوقاية من الأمراض و تحسين صحة الأسرة و البيئة
و كان للمنظمة الفصل في القضاء على بعض الامراض و وضع تحصينات لامراض اخرى و تقدم المنظمة خدمات في مجال رعاية الامومة و الطفولة ، ووضع برامج تنظيم و نوعية للرجل و المراة المقبلين على الزواج الحديث ، و تقوم بهذا العمل سواء من خلال تعاملاتها مع الدول او من خلال المنظمات غير الحكومية و لعل من الاهمية بمكان التعرف على دور المنظمة في تزويد الدول بالتحصينات ضد امراض الدقتيريا و الحصة و السعال الديكي و التيتانوس و شكل الاطفال ، و تطوير برامج التعاون في الابحاث العلمية حول الامراض المستحدثة و تطوير انظمة العلاج السابقة و التعاون مع الدول النامية في مجال الرعاية الصحية للطفل و المراة قبل و بعد الولادة [2]

كما تهدف المنظمة الى بلوغ افضل مستوى ممكن من الصحة لشعوب جميعا ، تنسق الصحة العالمية اعمال الصحة الدولية و تدبيرها و تضم انشطتها الرئيسية ، وضع السياسات و

[1] منظمة الصحة العالمية ، العنف الممارس ضد المرأة www.wikipedia.org، تاريخ التصفح 2015 - 5- 4
[2] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 176 - 177

الدعم التقني و معالجة المعلومات بالاضافة الى مراقبة المواصفات و المنظمات غير الحكومية الراغبة القاعدة السياسية للعلاقات بين المنظمات غير الحكومية و منظمة الصحة العالمية فتحدد هذه المبادئ اجراءات الانتساب للمنظمات غير الحكومية الراغبة في ارساء علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية غير ان منظمة الصحة العالمية تقوم حاليا بمواجعة الياتها من اجل زيادة فعالية تعاونها مع المنظمات غير الحكومية .[1]

الفرع الثاني : جهود منظمة الصحة العالمية لحماية المرأة ضد العنف

تعلق منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع عدد من الشركاء على ما يلي :

– تشكيل المبينات عن نطاق و أشكال العنف الممارس من قبل التشريك المعاشر و العنف الجنسي في أماكن مختلفة ، و دعن الجهود التي تبذلها البلدان من اجل توثيق هذين الشكلين من العنف و قياسهما و هذه العملية تمثل خطوة رئيسية في فهم حجم المشكلة و طبيعتها على الصعيد العالمي .

– وضع إرشادات تقنية فيما يخص الوقاية من العنق الممارس من قبل الشريك المعاشر و الوقاية من العنف الجنسي بالاستناد إلى البنيات ، و فيما يتعلق بتعزيز استجابة القطاع الصحي لهذين الشكلين من العنف .

– نشر المعلومات على البلدان و دعم الجهود الوطنية من اجل المضي قد ما بحقوق المرأة و توقي العنف الممارس ضد المرأة من قبل شريكها المعاشر و العنف الجنسي الممارس ضدها و الاستجابة لمقتضياتهما .

– التعاون مع الوكالات والمنظمات الدولية من اجل الحد أوالتخلص من العنف الممارس ضد المرأة من قبل شريكها المعاشر و العنف الجنسي الممارس ضدها في جميع أنحاء العالم[2]

[1] مجلة منظمة الصحة العالمية الصحة الايجابية وحقوق الإنسان/www.who.int، تاريخ التصفح، 2015- 04- 12

[2] منظمة الصحة العالمية ، العنف الممارس ضد المرأة ، تاريخ التصفيح 2015 :www.wikipedia.org - 5 -4

و لعل المبدأ الرئيسي الذي تنادي به المنظمة في ذلك هو حق كل طفل و امرأة في أن يجد العلاج المناسب الذي يقيه من الأمراض ، دون تمييز سبب لون او جنس او دين و تعمل المنظمة في اتجاهين الأول هو توفير العلاج المناسب و الثاني هو الوقاية من الأمراض[1]

[1] محمد عبد الجواد محمد ، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و البشرية و الإسلامية ، منشاة المعازف ، الإسكندرية ، 1991 ، ص 86

المبحث الثاني : اللجان المتخصصة :

أنشأت المنظمة الدولية للأمم المتحدة عدد من اللجان تقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء و المنظمة الدولية في أداء اعملها نحو الحد من التميز المرأة ، و كذلك تقوم هذه اللجان بعرض نتائجها ، و بيان مدى مراعاة الدولة الأعضاء لعدم التمييز ضد المرأة و سوق تتناول في هذا المبحث لجنتين خاصتين يمنع التمييز ضد المرأة و توضيح لدورهما في هذا المجال بالإضافة إلى تناول دور الصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة و الذي بينهم في تقديم مساعدات للدول الأعضاء في مجال تنمية المرأة و من خلال المطالب التالية :

. المطلب الأول / اللجنة الخاصة بمركز المرأة .

. المطلب الثاني / لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

. المطلب الثالث / صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة .

المطلب الأول / اللجنة الخاصة بمركز المرأة :

أن السعي من اجل إزالة أشكال التمييز ضد المرأة ارتبط بنشاط اللجنة الخاصة بمركز المرأة ، و غاية إنشاء هذه اللجنة هي القضاء على التمييز ضد المرأة خاصة بعد انتهاء الحرب ع الثانية و النهوض بدورها في سبيل بناء المجتمع الإنساني المتكامل .

الفرع الأول : اللجنة الخاصة بمركز المرأة :

تتألف لجنة مركز المرأة التي أنشاها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في عام 1946 من 45 عضو ينتخبهم المجلس لمدة أربع سنوات كممثلين عن دولهم و ليس بصفتهم الشخصية و مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل [1] تجتمع اللجنة في دورة عادية سنويا ، و تؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية دورا نشيطا في اجتماعاتها و هي التي أعدت

[1] بن نولي زرزور ، حماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة،رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون ولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011- 2012 ، ص 223 .

مشروعات الإعلانات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة و في عام 1980 اعترف لها المجلس الاقتصادي الاجتماعي بصلاحية النظر في البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة[1]
و قد حدد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المهام الملقاة على عاتق هذه اللجنة ابتداء من الأمور الآتية :

1 . إعداد تقارير و توصيات من شانها تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية و تقدم إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ليتولى النظر فيها و اتخاذ التدابير الممكنة للعمل بها .

2 . القيام بتقديم التوصيات بشان المشاكل ذات الأهمية الملحة المتعلقة بحقوق المرأة و التي تتطلب معالجة سريعة إلى المجلس المذكور ليتسنى له معالجتها حسب إمكانياته .

3 . القيام بوضع المقترحات الكفيلة التي تمكن من تطبيق مبدأ وجوب مساواة الرجل و المرأة في الحقوق كافة و العمل على وضع تلك المقترحات و تطويرها من اجل تحقيق فعالية ضد التوصيات .

و لقد أكد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قراره 6/996 الولاية القائمة للجنة مركز المرأة عام 1996 ووضع نطاقها لتشمل مسؤوليات تتصل بالرصد و الاستعراض و تقييم التقدم المحرز و المشاكل التي تعترض تنفيذ منهاج عمل اللجنة على الأصعدة ، و اللجنة مسؤولة عن كفالة الدعم لتعميم مراعاة المنظور في الأنشطة الأمم المتحدة[2]

و لمضي في تطبيق دورها الحافر في هذا الشأن على مجالات أخرى و تحديد القضايا التي يحتاج فيها التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة و تحدد القضايا التي تؤثر في حالة

المرأة او المساواة فيما بينها و بين الرجل ، و أكد المجلس أن اللجنة ستواصل اجتماعاتها السنوية بعد عام 2000 لمدة 10 أيام عمل [3]و قد وسع المجلس بناء على توصية اللجنة في دورتها الأولى في سنة 1947 من مهام اللجنة لكي تشمل تعزيز الحقوق المدنية للمرأة ، و أكد المجلس صراحة بان توصيات اللجنة في مجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوفر

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 ص 72 .
[2] منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص 133 - 135 .
[3] منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص 135

التطبيق الواقعي لمبدأ المساواة بين الرجال و النساء و أن على اللجنة أن تقدم مقترحاتها الأعمال مثل هذه التوصيات " قرار المجلس رقم 48 لعام 1947 " [1]

الفرع الثاني : أعمال اللجنة و دورها في القضايا على التمييز ضد المرأة :

لقد استعرضت لجنة مركز المرأة أساليب عملها الخاصة بمجال تنفيذ منهاج العمل الزيادة فعاليتها و كفاءتها و قد بدأت عام 1996 على دعوى الخبراء للمشاركة في المناقشات الفنية المتعلقة بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في مؤتمر المرأة في بكين وخلال المدة بين الدورتين الأربعين و الثالثة و الأربعين و على ما مجموعة 14 فريق للمناقشة عقدت مناقشة خبراء إضافيتين في أثناء انعقاد الدورة الثانية التي تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام 1999 و زادت اللجنة[2] من اضطلاعها بدور الحافز لا سيما في مجال دعم و تعميم مراعاة المنظور الجنسي عند تناوبها و لإحدى القضايا التي يعالجها أيضا برنامج بكين ، فقد أرسلت مثلا نسخة مما اعتمدته عام 1997 من استنتاجات متفق عليها تتعلق بالمرأة و البيئة إلى لجنة التنمية المستقيمة التي تعمل كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء منافسات استعراض تقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن الحادي و العشرين و قدمت للجنة استنتاجاتها المتفق عليها بشان حقوق الإنسان والمرأة و الصراع المسلح و العنف ضد المرأة إلى لجنة حقوق الإنسان عام 1998، اسهاما في متابعة لجنة حقوق الإنسان لإعلان و برنامج عمل فينا . [3]

و أسهمت استنتاجاتها المتفق عليها المتعلقة بالمرأة و الصحة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الحادية و العشرين للجمعية العامة في استعراض و تقييم شاملين للتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان و التنمية في القاهرة عام 1995 و بما تم في السنوات الخمس التالية للمؤتمر و في عام 1999 ركزت اللجنة على المسنات و كان لها إسهام في السنة الدولية للمسنين ، و شاركت رئيسة لجنة مركز المرأة في أعمال لجان أخرى في الأمم المتحدة و لا سيما لجنة حقوق الإنسان ، و فيما بين عامي 1996 و 1999 أعدت اللجنة و من خلال فريق عمل مفتوح باب العضوية البروتوكول الاختياري الاتفاقية القضائية على جميع أشكال

[1] منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص 135

[2] جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار ويل للنشر ، الأردن ، ط 1 ،1999 ،ص : 224

[3] منال فنجان علم ، مرجع سابق ، ص : 136

التمييز ضد المرأة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 4/54 المؤرخ في : 06 تشرين الأول 1999 و تعمل لجنة مركز المرأة وفقا لقرار الجمعية العامة التي تعني بموضوع المرأة في عام 2000 المساواة بين الجنسين و التنمية و السلام في القرن الحادي و العشرين هي الدورة التي اعتقدت في المدة من 5 إلى 9 حزيران 2000 كما أسهمت اللجنة بصورة فاعلة في إعداد وصياغة عدد من الإعلانات و الاتفاقيات الهادفة إلى إنهاء أي صورة من صور التمييز بين الجنسين و من أهمها على سبيل المثال : [1]

1 / الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية :

قامت اللجنة في عام 1952 بعد ما فرغت من صياغة المشروع الاتفاقية بتقديم توصية إلى الجمعية العامة طلبت فيها إقرار هذه الاتفاقية ، و جرى إقرارها فعلا بالقرار 640 لعام 1952 .

2/ الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة :

بدلت اللجنة جهودا حثيثة و متواصلة و عملت على تقييم توصياتها و استنتاجاتها فيما يتعلق بوضع المرأة و ظروفها للجمعية العامة و قد أصدرت الأخيرة فيما يتعلق بوضع المرأة و ظروفها للجمعية العامة و قد أصدرت الأخيرة هذا الإعلان في دورتها الثانية و العشرين في 7 تشرين الثاني 1967 بقرارها الرقم 2263 لتحقيق المساواة بين الجنسين .[2]

3/ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة :

لقد نشطت اللجنة منذ عام 1974 و عملت جاهدة على إعداد اتفاقية دولية للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة في كل مجالات الحياة على اختلاف صورها و قد انشات اللجنة مجموعة عمل لتساعدها في انجاز هذه الاتفاقية و تتم إقرار هذه الاتفاقية عام 1979 و أصبحت نافذة عام 1981 و قد انضم إلى عضويتها جميع دول العالم تقريبا حتى عام 2000 (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية)[3]

المطلب الثاني : لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة :

لقد كان من نتائج تطبيق المادة 17 من الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنشاء لجنة خاصة بمتابعة تنفيذ ضد الاتفاقية يطلق عليها اسم لجنة القضاء على التمييز

[1] منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص 137
[2] نفس المرجع ، ص 137 - 138
[3] منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص 137

ضد المرأة كآلية رقابة على التنفيذ أحكام الاتفاقية وحتى الدول على القضاء على التمييز ضد المرأة .

و للإحاطة بهذه الآلية سوق تتناول ابتداء من تشكيلها وثانيا شروط تكوينها واختصاصها و مهامها .

الفرع الأول / تشكيل اللجنة :

أنشئت اللجنة بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 180/34 المؤرخ في : 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 و التي دخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول / سبتمبر 1981 . و تتألق اللجنة من 23 عضوا ، تنتجهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات و تجتمع عادة مرة في السنة في فيينا لفترة أسبوعين[1]

يشترط في هؤلاء الأعضاء " الخبراء " أن يكونوا أولا: من ذوي المكانة الخلقية الرفيقة و الكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية ، و ذلك ووفق ما نصت عليه المادة 1/17 من الاتفاقية ، ثانيا : يجب أن يمثل الأعضاء و كذلك النظم القانوني الرئيسي . النظام الاثنين و النظام الانجلو سكسوني . و تجمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نيويورك و أخرى في فينا مدتها أسبوعين[2]، و الغريب أن هذه اللجنة منذ بداية عملها عام 1982 م ، كل أعضائها من النساء فقط رغم ان نص المادة 17 من الاتفاقية التي انشاتها لم تنص على ذلك ، كما أن غالبيتهن ليس من الرجال القضاء او المحاماة مثلا هو الحال في اللجنة الدولية المختصة بحقوق الإنسان[3]

الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة :

اللجنة (سيداو) وفق ما نصت عليه المادة (1/18) من اتفاقية بمهمتين أساسيتين و هما :

– فحص تقارير الدول .

–تلقى بلاغات الأفراد و الجماعات حول انتهاكات حقوق الإنسان .

[1] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، دار الثقافة و التوزيع عمان ، ط 1 ، 2006 ، ص 99 .

[2] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص : 182 .

[3] عصام زناتي ، مرجع سابق ، ص : 164 .

أولا / فحص تقارير الدول : و التي تتعهد الدول الأطراف بان تقدمها للامين العام للأمم المتحدة عما اتخذته من تدابير تشريعية و قضائية و إدارية و غيرها من اجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، ز عن التقدم المحرز في هذا الصدد و تضع في تقريرها الصعوبات التي تواجهها و تؤثر على مدى وفائها بالتزاماتها التي تضعها على عاتقهم أحكام الاتفاقية و بعد ذلك كل أربع سنوات ، و تقدم أيضا تقرير كلما طلب منها ذلك[1]

و تتقسم التقارير التي تنجزها الدول الأطراف إلى قسمين :

1. التقرير الاول : يقدم في السنة الأولى التي تلبي تصديق الدولة على الاتفاقية ، و يهدف إلى التقييم صورة حقيقية دقيقة و شاملة وواضحة عن الإطار التي ستدخل فيه الاتفاقية جيز التطبيق ، أي لإطار القانوني و السياسي و الاجتماعي للبلد ، و ينطوي على وصف أوضاع تلك الدول حسب ما تدل عليه مؤشرات محددة ذات الصلة بجميع الميادين ، و من شانها أن تشكل نقطة الانطلاق من اجل قياس التقدم المحرز في مختلف المجالات التي ستطرق إليها التقارير الدورية اللاحقة .

2 . التقرير الدوري : تتقدم به الدول الطرق كل أربع سنوات و يفترض أن يكون اقل تفصيلا من التقرير الأولي و يسند التقرير الأول من اجل عرض التطور المحرر خلال السنوات الأربع المنصرمة و تشخيص اهم العراقيل التي تقف في وجه تنفيذ مواد الاتفاقية و تبيان الآليات و الوسائل اللازمة لتخطي تلك العراقيل ، و تلعب التقارير التي تقدمها الدول دورا كبيرا حيث يمكن للجنة سيدا و ان . من خلال ما يلي :

أ / الأثر الايجابي للالتزام الدول بتقديم التقارير الدورية ، بما أن هذه التقارير تساهم في تسليط الضوء على القوانين المجحفة بحق المرأة و على الفجوة القائمة بين النصوص القانونية و تطبيقها في الواقع .

ب/ التغيير الذي طرا على الوضع العام للمرأة و مكانتها في هذه الدول جراء الانضمام إلى الاتفاقية .

[1] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص : 183

ج/ الصعاب أو العراقيل التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.[1]
و تلتزم اللجنة بوضع تقرير سنوي تقمه للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس و الاقتصادي و الاجتماعي ، و لها أن يقدم مقترحات و توصيات عامة مبينة على دراسة التقارير و المعلومات الواردة من الدول الأطراف[2]
و تجدر الإشارة إلى أن التوصيات العامة التي صدرت عن لجنة سيداو ، زودت الدول الأطراف بالخطوات اللازمة التي يمكن إتباعها من اجل الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية ، و من أهم التوصيات التي صدرت عن لجنة سيداو و التوجيه (5) المنشأة في دورتها السابعة لعام 1988 ، و التي أوصت من خلالها الدول الأطراف أن تلجأ إلى إجراءات خاصة مؤقتة كعمل ايجابي او نظام الحصص لتسيير إدماج النساء في التربية و الاقتصاد و النشاط السياسي و العمل .[3]
و هذا ما أعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي الرابع للمرأة . 1995 و فيما يتعلق بالمساواة في الحياة السياسية و العامة ، فقد أصدرت اللجنة توصيات رقم (23) في جلستها السادسة عشر لعام 1997 و التي تقضي بوجوب قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمناسبة للقضاء على التمييز ضد المراة في الحياة السياسية تمكينها من جميع حقوقها السياسية و تمكينها من جميع حقوقها السياسية و لا سيما حق الانتخاب و الترشح و تقلد الوظائف العامة لا يسود بالرجل .
و يحق للجنة سيداو ، و أن تدعوا الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بدورها إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها[4]

ثانيا/ تلقي و فحص بلاغات الأفراد و الجماعات :

و قد صدر البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ :1999/10/06 ، و قد قام البروتوكول بالتأكيد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تدين فيها الدول الأطراف كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تدين فيها الدول الأطراف كافة إشكال التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة و دون ايطاء ، و قد تضمن البروتوكول تأكيده على ضمان

[1] بوترعة ، شمامة ، مرجع سابق ، ص 98 - 99
[2] الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الإنسان ، مكتب الجلاء الجديدة القاهرة ، 1992 ، ص :262
[3] يحياوي عمر ، الحقوق السياسية للمرأة التشريعية الإسلامية و القانون الدولي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 151 .
[4] القاطرجي نحصي ، المرأة في المنظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية ، محمد انشر و التوزيع ، لبنان ، ط 1 ، 2006 ، ص : 232 .

تمتع المرأة بشكل تام و على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق و الحريات ، و يعتبر البروتوكول غير ملزم للدول إلا بعد التصديق عليه .

و قد نص البروتوكول على تنظيم اللجنة و على علاقتها بالدول لمعنية بانتهاك حقوق المراة و على شروط تلقي البلاغات ، و سوف نوضحها من خلال النقاط التالية :

أ / اختصاص اللجنة في تلقي بلاغات انتهاك حقوق المرأة :

تقوم اللجنة بتلقي بلاغات انتهاك حقوق المرأة من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد ، أو نيابة عنهم ، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف ، و التي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرق ، و حيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد ، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ بتبرير عمله نيابة عنهم دون هذه الموافقة و يجوز للجنة في أي وقت تلقي التبليغ ، قبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية ، و أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة و الضرورية لتلاقي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية الانتهاك المزعوم .

ب/ الشروط الخاصة بالبلاغات :

. يجب أن تكون البلاغات كتابية .

. لا يجوز أن تكون مجهولة المصدر .

. لا يجوز للجنة تسليم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول .[1]

ج /حالات عدم قبول البلاغات :

. إذا سبق للجنة دراسة المسالة نفسها ، أو إذا جرت دراستها في الماضي ، أو كانت قيد الدراسة حاليا بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية

. إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية .

. إذا اتضح انه لا أساس له أو غير مؤيدة بأدلة كافية .

. إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ .

[1] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 184 - 185

. إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ .

د/ إحالة البلاغات للدول المعنية :

التزم الدول اللجنة بإحالة التبليغ إلى الدواة الطرف المعنية يشترط في ذلك ان يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف فان على اللجنة اطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول .

هـ / فحص البلاغات المقدمة للجنة :

. تنظر اللجنة في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجوعات الأفراد أو نيابة عنهم ، و من قبل الدولة الطرف ، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية .

. تعتقد اللجنة اجتماعات معاقة عند فحص البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

. بعد فحص البلاغ ، تنقل اللجنة أراها بشأنه إلى جانب توصيات إن وجدت إلى الأطراف المعنية .

و / ظهور انتهاك من جانب الدولة المعنية :

إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية على يد الدولة الطرف ، فان اللجنة إن تدعوا الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات ، و إن تقدم لهذه الغاية ، و ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة .[1]

المطلب الثالث : صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

يعتبر صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة إحدى اللجان التي أنشأتها منظمة الامم المتحدة التي تقوم في التنسيق بين الدول الاعضاء و تشارك ايضا في اعداد المؤتمر الدولية الخاصة بحماية حقوق المراة و سوف تتناول في هذا المجال دور صندوق الامم المتحدة الانمائي للمزد و الذي يسهم في تقديم مساعدات للدول الاعضاء في مجال تنمية المراة .

[1] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 186 - 188

الفرع الاول : دور صندوق الامم المتحدة الانمائي للمراة

تاسييس صندوق الامم المتحدة التنمية المراة سنة 1676 في ديسمبر " UNIFEM" يونيفم و يعرف اختصارا باسم صندوق الامم المتحدة الانمائي للمراة ، صندوق للتبرعات اثناء الاحتفال بعام المراة العالمي الذي احتفل به طوال 1975 و كانت مديرية الاولى هي الدكتورة مارغريت سنايدر و يقوم البرنامج على توفير المساعدات الاقتصادية و التنمية للبرامج المبتكرة و الاستراتيجيات التي ترقى و تحفر بالمراة و حقوق الانسان كما انها تعمل على تمكين المراة اقتصادي و تعزيز دورها داخل المجتمع لضمان حياة امنة ، اضافة الى غم القدرات المؤسسة في مجالات و ادماج النوع الاجتماعي في ادارة الحكم الجنداري التخطيط ، و منذ عام 1976 دعم البرنامج تمكين المراة و المساواة بين الجنسين من خلال مكاتب البرنامج و الصلات التي تربطه بالمنظمات النسائية في المناطق الرئيسية في العالم ، و يوجد للصندوق 15 مكتبا اقليميا و بالنسبة الدول العربية فيتواجد للصندوق مكتب اقليمي فرعي .[1]

و يعمل الصندوق تحت اشراف لجنة استشارية تقدم المشورة الى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي بشان جميع الانشطة التي تؤثر في نشاط ، و يحيل الامين العام سنويا الى الجمعية العامة تقريرا عن انشطة الصندوق و يقدما الى لجنة مركز المراة للعلم و يقدم سنويا الى لجنة مركز المراة تقريرا بعده الصندوق بشان الانشطة التي بها للقضاء على العنف ضد المراة ووضع الصندوق استراتيجية و خطة عمل خلال عامي 1997 . 1999 وفقا لاطار تمكين المراة و استمدت توجيهاتها منه و استندت الى تعزيز حقووق المراة و فرصها و قد راتها و هي تركز على ثلاثة حالات هي : تعزيز القدرة الاقتصادية للمراة و مراعاة المنظور (الجنسائي) فيما يخص اجهزة الحكم و الوظائف القيادية و تعزيز حقوق الانسان للمراة و القضاء على جميع اشكال العنف ضد المراة .

في العربية قطر . عمان . الاراضي الفلسطينية المحتلة ، لبنان ، الاردن ، الكويت ، العراق ، مصر ، البحرين ، و في 26 يناير 2006 عبنت الممثلة كسفيرة يوتيفم للنوايا الحسنة من

[1] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة www.unifem.org تاريخ التصفح 2015 - 5 - 01

الاردن و في عام 1996 كسفيرة للصندوق للنوايا الحسنة عينت الاميرة ينكول كيدمان الاسترالية [1]

الفرع الثاني : وظائف الصندوق :

يعتبر صندوق الامم المتحدة المخصص لقضايا تنمية المراة و تقديم مساعدات مالية و تقنية لها و يقوم بوظيفته في اكثر من 100 بلد ، و التنمية تكون في مجالات عديدة منها ، البرنامج و الاستراتيجيات الرائدة التي تدافع عن حقوق المراة و تعمل على حماية امنها و الاستراتيجيات الرائدة التي تدافع عن حقوق المراة و تعمل على حماية امنها الاقتصادي و مشاركتها السياسية من خلال ربط قضايا المراة بالاجندات الوطنية .

و يعمل الصندوق بالشراكة مع وكالات الامم المتحدة الاخرى و مع المنظمات غير الحكومية و الاقليمية و العالمية على :

1 . تعزيز قدرات المنظمات و الشبكات النسائية .

2 . حشد الدعم السياسي و المالي للمراة لدى المعنيين و الشركاء .

3 . اقامة شركات جديدة بين منظمات المراة و الحكومات و هيئات الامم المتحدة و القطاع الخاص .

4 . القيام بمشاريع ريادية و اختيار مقربات مبتكرة من اجل تمكين المراة و الادماج قضايا المراة و الرجل في البرامج و السياسات .

5 . بناء قاعدة معلومات حول الاسترتيجيات الفعالة في ادماج قضايا المراة و الرجل في عمليات التنمية .[2]

[1] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، مصدر سابق

[2] خالد مصطفى فهمي مرجع سابق ، ص 189

المبحث الثالث : المؤتمرات الدولية :

يلاحظ اصرار كبيرا على ادراج قضايا المراة في كل المؤتمرات و الاتفاقيات الصادرة عنها ، و عليه لن تتعرض لهذه المؤتمرات العامة التي تطرقت الى قضايا المراة ، و انما تركز على المؤتمرات الدولية الخاصة ، فقد اقامت الامم المتحدة المؤتمرات الخاصة بالمراة ابتداء من عام 1875 ووزعتها على القارات من مكسيكو في امريكا الجنوبية الى كوبنهاجن في اوربا الى يتروبي في افريقيا و من ثم بكين في اسيا و ذلك باختلاف اهداف هذه المؤتمرات الخاصة بالمراة مند بدأ القيام بها الى اليوم حيث اختلفت هذه المؤتمرات بتواجد و مشاركة الحركة النسوية في الجنوب و سوف تتعرض لهذه المؤتمرات حسب ترتيبها .

المطلب الاول : مؤتمر مكسيكوستي (1975)

اعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة في : 1972/12/18 ان عام : 1975 سيكون السنة الدولية للمراة من اجل النهوض بها في عاصمة المكسيك مكسيكوسيتي تم اعلان المكسيك الخاص بمساواة المراة مع الرجل و مساهمتها معه في التنمية و السلم و كذلك اعلن عن خطة العمل العالمية لتنفيذ اهداف السنة الدولية للمراة ووضعها موضع التطبيق و كذلك خطط العمل الاقليمية و عدد 35 قرارا التفعيل هذه القرارات و تلك الخطط و لتوجيه بعقد مؤتمر اخر للمراة في عام 1980 .[1]

الفرع الأول : أهداف المؤتمر

و قد تضمنت جملة هذه القرارات مبادئ عدة منها تحقيق المساواة الكاملة بين المراة و الرجل و القضاء على اي شكل من اشكال التمييز على اساس الجنس و على ضرورة مشاركة المراة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات ضع القرار السياسي التي تساعد في تعزيز السلام و في جميع المستويات و اكد تكافؤ الفرص في التعليم و التدريب وفق العمل و الاجر

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 136 - 137

المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة و المشاركة الكاملة للمراة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية [1]، حيث اعتمد هذا المؤتمر خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنظمة الى هيئة الامم المتحدة ، و يكون هذفها ضمان مزيد من اندماج المراة في مختلف مرافق الحياة[2]، و قد جاء في القرار رقم 24 الصادر عن هذا المؤتمر ان يراعي القيام بكل الاصلاحيات في كل النظم التعليمية بدء التعليم الاطفال المبكر سواء كانوا هيبة او قنيات على اساس متساوي بينهما و ان يراعي الاعداد للتدريس و النصح و الادارة دون تجبر لجنس ما (و خصوص الرجال) و الاتجاهات تحتوي علىتمييز بين الجنسين (رجل او امراة) و ان يزيد من قرارات ووعي المعلمين بالقدرات الكامنة داخل الجنسين و ان يراعي ايضا منح المراة مثل الرجل فرصا متساوية على كل مستويات التدريس و الادارة و ان يراعي انشاء و اقامة مراكز التدريب و ترقية المراة و تثقيفها على صورة مشروعات تعاونية محلية في المناطق الريفية و الحضرية و تكون الاولوية للمناطق التي تحتاج اكثر الى مثل هذه المراكز[3]

الفرع الثاني : أعمال المؤتمر

و في هذا الاتجاه تم تخصيص الجزء (ح) من القسم الثاني من خطة العمل العالمية الخاصة بتطبيق اهداف العام الدولي للمراة لعام 1975 م لقضية حق المراة في التعليم ليس فقط على اعتبار انه احد حقوق الانسان فحسب و انما ايضا كونه احد العوامل الرئيسية و الهامة في تحقيق التقدم الاجتماعي و ذلك عن طريق تقليل الفجوة بين الجنسين (الرجل و المراة) و ناشدت الخطة دول العام بالمساواة التامة في التعليم بين النساء و الرجال بدء من شروط الالتحاق بالمدرسة و نوعية التعليم المتح في المؤسسات التعليمية المختلفة ، و اعمال الامتحانات و التقسيم و الترخ و فرص الاعارات و البعثات العلمية الخارجية و كافة الاعانات الدراسية الاخرى و التشجيع على التعليم المختلط ، و في عام 1976 م صادقت الجمعية

[1] منال فنجان علك ، مرجع سابق ، ص : 99

[2] وسام حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام و الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2009 ص : 191

[3] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص : 137

العامة للامم المتحدة على هذه القرارات و الخطط الصادرة عن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمراة بالمكسيك عام 1975 و طلب من دول جميعا اتخاذ التدابير اللازمة نحو تفعيل و تنفيذ ما جاء في الوثائق الختامية للمؤتمر سالفة الذكر في شان الاهتمام بالمراة و دعمها في نيل حقوقها المختلفة لا سيما في مجال التعليم على قدم المساواة مع الرجل ، و ناشدت ايضا المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية العمل على ذلك رفع و تطوير دور المراة و كتابة ملاحظاتها في هذا الاطار و رفعها الى السيد امين عام منظمة الامم المتحدة ، و الذي سيقوم الاخير بدوره باعداد تقرير عن الموضوع و عرضه على الجممعية العامة لام المتحدة عام 1979 ، اي قبيل انعقاد المؤتمر العالمي للمراة الثاني المقرر عقده عام 1980 حسب توصية السنة الددولية للمراة عام 1975 .[1]

المطلب الثاني : مؤتمر كوبنها غن 1980 :

في عام 1980 م عقدت الامم المتحدة المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمراة المساواة و التنمية و السلم و هو المؤتمر الثاني الخاص بالمراة و ذلك لاستعراض و تقديم التقدم امحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الاول لسنة الدولية للمراة و الذي عقد عام 1975 م في المكسيك ، و لتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الاهمي للمراة ، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر : العمالة و الصحة و التعليم [2] ، اعتبرت الجمعية العامة للامم المتحدة الفترة من عام 1975 الى عام 1985 م (عشر سنوات) هي العقد العالمي للمراة للاهتمام بها و رعاية حقوقها و مساواتها بالرجل في مماسة الحريات و الحقوق امختلفة و كان مؤتمر مكسيكوسيتي 1975 باكورة المؤتمرات الدولية للمراة خلال بداية هذا العقد و مؤتمر كوبنهاجن عام 1980 الخاص بالعقد العالمي للمراة الذي عقد تحت شعار المساواة و التنمية و السلم هو المؤتمر الثاني الذي عقد في منتصف عقد المراة الدولي حيث حضره حوالي 2000 مندوب يمثلون 140 دولة .

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 137 ، 138

[2] لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجة ، المرأة في المؤتمرات الدولية www.islamtoday.net

و قد توصل المؤتمر في وثيقته النهائية الى خطة العمل الدولية الخاصة تمتصف بصف عقد المراة الثاني (1980 . 1985) و تناول تفصيلا حقوقها في المساواة مع الرجل و دورها كشريك في التنمية من اجل دعم السلم و الامن الدولي و الوطني و اكد على القضايا المتعلقة والمرتبطة بالقضايا الثلاثة الرئيسية موضوع المؤتمر لا سيما على ضرورة القضاء على امية النساء ، و مساواتهن بالرجال في جوانب العملية التعليمية المختلفة .[1]

الفرع الثاني : توصيات مؤتمر كوبنهاجن

ينبغي الاسهام في احداث تغيير في المواقف بالقضاء على الانماط التقليدية لدوري الرجل و المراة،و العمل على خلق صور جديدة اكثر ايجابية عن مشاركة المراة في الاسرة و سوق العمل،و في الحياة الاجتماعية و العامة.

فحص المناهج و المواد التعليمية،بغية ازالة ما قد يكون فيها تحيز جنسي و ازالة الصورة التقليدية لادوار الفتيات و النساء، و العمل على ايجاد موارد و مواد للمناهج التى لا تميز بين الجنسين.

تعزيز المساواة سبل وصول الفتيات الى المهن التي يسيطر عليها الذكور في العادة.

تفسير المساواة هنا على أنها لا تعني فقط المساواة في القانونية و القضاء على التمييز القانوني،و لكنها تعني ايضا المساوة في الحقوق و المسؤوليات و الفرص المتعلقة باشراك المراة في التنمية.

توفير المساعدة الازمة لاقامة تعليم مختلط من كان ذلك ممكنا،و توفير معلمين مدربين من كلا الجنسين[2]

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص : 138 -139

[2] فؤاد عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، تاريخ التصفح 5-5-2015 www.saaide.net

المطلب الثالث/المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عام 1985

تم انعقاد هذا المؤتمر العالمي بنيروبي لاستعراض و تقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمراة تحت شعار المساواة و التنمية و السلم في (نيروبي) بيكينيا و ذلك طبقا لخطة العمل العالمية و عناية هذا المؤتمر هو تحقيق المساواة بين الرجل و المراة في جميع الحقوق الانسانية و العمل على احترامها و فقا لما جاء ضمن الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول : أهداف المؤتمر

تم عقد المؤتمر الدولي الثالث الخاص بالمراة تحت مظلة الامم المتحدة في نيروبي عاصمة كينيا الافريقية في الفترة من 15 الى 26 يوليو عام 1985م و حضر هذا المؤتمر عدد 157 دولة من اعضاء الامم [1]، و عقد مؤتمر بنيروبي لمتابعة مسيرة و تطور وضع المراة و حقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للامم المتحدة و تنفيذ القرار المرقم 136/53 في 1980/12/11 و لوضع خطة للنهوض بواقع المرأة في العالم حتى 2000 من خلال خطة استراتجية للقضاء على كل اشكال التمييز و تفعيل دور المراة في المجتمع [2]، و الحقيقة أن المؤتمر كان جدول اعماله يشتمل على بندين اساسين و هما:

الأول/استعراض و تقييم تجربة الامم المتحدة الخاصة بتخفيض عقد الزمن(عشرة سنوات) من عام 1975 الى عام 1985م للنهوض بالمراة اجتماعيا و ثقافيا و علميا و اقتصاديا و مدنيا و سياسيا حتى تصل الى مساواتها بالرجل في الحقوق و الحريات العامة و تقييم ما تم انجازه خلال هذا العقد و معرفة الصعوبات و المعوقات التي تقف حائلا ضد ما لم يتم تنفيذه بعد لكي تذلل هذه الصعوبات و تنعم المراة بحقوقها غير منقوصة.

الثاني/ وضع استراتجيات التنفيذ المحتملة للنهوض بالمراة خلال خمسة عشرة سنة قادمة (1985–2000م) و وضع تدابير التنفيذ الملائمة لتنفيذ تلك السياسات التي تهدف الى تحقيق غايات عقد الامم المتحدة للمراة.

الفرع الثاني: نتائج المؤتمر

جاء في الفقرة 163 من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 180 دورة 40 الصادرة في 1985/12/13 تعليقا على مؤتمر المراة بنيروبي ان التعليم هو الاساس النهوض الكامل

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص 139

[2] وسام حسام الدين الأحمد، مرجع سابق ص 83

بوضع المراة و تحسينه و انه الأداة الأساسية التي ينبغي اعطاؤها للمراة لكي تؤدي دورها باعتبارها عضوا كاملا في المجتمع و ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتعديل تعليم المراة و تكييفه لواقع العالم النامي مع الاهتمام على نحو خاص باتفاقية اليونيسكو لمناهضة التمييز في التعليم لعام 1960 و يجب كذلك اتخاذ تدابير خاصة لزيادة تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم العالي والفني والمهني و تقييم التقدم الذي حرزه افقر النساء في المناطق الحضرية و الريفية.

و تنص الفقرة 164 من نفس القرار على انه يجب ان تتخذ الحكومات و المنظمات الدولية لا سيما اليونسكو تدابير خاصة للقضاء على معدلات الامية المرتفعة و بدعم من المجتمع الدولي و على الحكومات ان تضع الاهداف و تتخذ التدابير المناسبة لذلك.

كما تضمنت الفقرة 165 من القرار ايضا على انه يجب معالجة اسباب المعدلات المرتفعة للغياب و نقطاع البنات عن النظام التعليمي و يجب وضع التدابير المناسبة لضمان حصول المراة على فرص متساوية للحصول على التعليم بجميع مستوياته بالاضافة الى ضرورة قيام الجكومات بتشجيع و تمويل برامج النساء الكبار الاتي لم يكملن دراستهن او الاتي اضطرن الى ذلك بسبب المسؤليات الاسرية او انعدام الموارد المالية او الجمل المبكر،و الواقع ان هذا المؤتمرو قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذات الصلة (رقم 180 في الدورة 40) قد وضع من خلال الفقرات السالفة الذكر(163-164-165) استراتيجية شاملة لمساوة المراة و الرجل في مجال التعليم و تجفيف مناجع الامية المنتشرة بين النساء خاصة في الدول النامية و بالذات في المناطق الريفية سواء كان هذا التجفيف عن طريق القضاء على الاسباب المتعددة التي تؤدي الى انقطاع الاناث عن العملية التعليمية او غيابهن المتكرر عن مواصلة

تحصيلها للعلوم المختلفة او عن طريق عمل برامج محو امية للنساء الكبار الاتي لم يستطعن الالتحاق بالتعليم في حينه اما بسبب الزواج او الفقر او الولادة او اية مشاكل اجتماعية اخرى.[1]
و تسليما بان الحمل الذي يحدث للمراهقات سواء المتزوجات منهن او غير المتزوجات لها اثار معاكسة بالنسبة لامراض الام و الطفل ووفياتهما، يهاب بالحكومات ان سياسات لتشجيع التاخير في انجاب الطفل.

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 140.141

– هناك حاجة الى استبعاد عبارات مثل رب الاسرة،و ادخال عبارات اخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المراة –على نحو مناسب– في الوثائق القانونية ضمانا لحقوقها .

–على الحكومات ان تشجع المشاركة الكاملة للمراة، في مجموع المهن خاصة في الميادن التي كانت تعتبر فيما سبق وقفا على الرجال،بغية تحطيم الحواجز و المحضورات المهنية و ينبغي و ضع برامج لتحقيق المساواة في العمالة، من اجل اشتراك المراة في جميع الانشطة الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل.

–ينبغي ان تزال ازالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمراة التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة،و التصورات و المواقف تجاه المراة و تتطلب ازالة هذه الحواجز ،بالاضافة الى التشريع.

– ينبغي تشجيع الاخذ بطرائق جديدة في التعليم، للتدليل بوضوح على المساواة بين الجنسين كما يجب ان تكون البرامج، و المناهج الدراسية،و منتوجات التعليم و التدريب واحدة بالنسبة للذكور و الاناث.[1]

المطلب الرابع/ المؤتمر العالمي للسكان و التنمية بالقاهرة 1994

يعتبر مؤتمر السكان و التنمية من اكثر المؤتمرات التي لم تكن خاصة بالمراة فقط حيث ركز على الجانب الاجتماعي و الثقافي لقضايا حقوق المرأة في العالم و احترام الحقوق و الحريات الاساسية للمراة و مساواتها مع شريكها الرجل في التنمية في كافة المجالات.

الفرع الاول: أهداف المؤتمر

انعقد هذا المؤتمر تحت رعاية الامم المتحدة في القاهرة في الفترة من5–13 سبتمبر 1994م تحت عنوان المؤتمر الدولي للسكان و التنمية رغم ان المؤتمر لم يكن خاص بالمراة فقط لكنه تناول قضاياها كونها هي نصف السكان في العالم تقريبا و شريك الرجل في التنمية لذلك اكد هذا المؤتمر على اهمية تعليم المراة من اجل رخاء الاسرة و المجتمع و احترام الحقوق و الحريات الاساسية و نشر الديمقراطية في المجتمع و تقليل نسبة الخصوبة و الانجاب الذي

[1] لطف الله بم ملا عبد العظيم خوجة ،مرجع سابق

اخذت معه مشكلة الزيادة السكانية في الانتشار في عدد كبير من دول العالم و هذا ما يؤكد سلبيا على معدلات النمو و التنمية في كافة المجالات و اشار المؤتمر كذلك الى ضرورة القضاء على الامية اذا كان العالم يسعى الى تحقيق تنمية حقيقية سواء كانت مستدامة ام مرحلية[1] ، و مما يلفت الانتباه في هذا المؤتمر الدعوة الى حرية الجنس للمراة و تغيير وحدة المجتمع الاساسية اي الاسرة اضافة الى المناداة بقانونية الاجهاض [2]، و قد ذكرت وثائق المؤتمر الى بعض العوامل الهامة التي تسبب التمييز بين الجنسين في مجال العملية التعليمية وهي :

– تفضيل الابناء الذكور على الاناث في محيط الاسرة و المجتمع.

– زواج الاناث المبكر.

لذلك طالبت وثائق المؤتمر بضرورة توعية الاباء باهمية تعليم بناتهم و خطورة الجهل عليهن و العمل من جانب الدول و الحكومات المختلفة على ضمان مواصلة الفتيات التعليم في جميع المراحل[3]

الفرع الثاني: تقرير المؤتمر الدولي للسكان و التنمية

1- ينبغي ان تقوم الحكومات، و المنظمات غير الحكومية، و القطاع الخاص بالاستثمار في جميع جوانب الصحة الانجابية، بما في ذلك تنظيم الاسرة، و الصحة الجنسية و تعزيز ذلك و رصيده و تقييمه.

2- ان من الامور الاساسية تحسين الاتصال بين الرجل و المراة فيما يتعلق بقضايا الحياة الجنسية و الصحة النجابية.

3- تشجيع التطوير المناسب للحياة الجنسية المسؤولة، بما يسمح بوجود علاقات المساواة و الاحترام المتبادل بين الجنسين، و يسهم في تحسين نوعية حياة الافراد.

4- ينبغي العمل على اتاحة العقاقير للوقاية من من الامراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي و توفيرها على نطاق واسع و باسعار متهاودة مع ادراجها في جميع قوائم العقاقير الاساسية.

5- منع حالات الحمل غير المرغوب فيه.

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 143

[2] وسام حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 192

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 143

6- ينبغي للمجتمع الدولي ان يتحرك من اجل توريد وسائل منع الحمل.

7- المرهقات الاتي يحملن يحتجن الى دعم خاص من اسرهن و مجتمعهن المحلي، خلال فترة الحمل و رعاية الطفولة المبكرة.

8- توجد اشكال مختلفة للاسرة تبعا لاختلاف النظم الثقافية و السياسية و الاجتماعية.

9- اشتراك المراة اشتراكا كاملا، و على قدم المساواة في الحيات المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية على كل من الصعيدين الوطني و الاقليمي و الدولي و ازالة جميع اشكال التمييز على اساس الجنس، هما من الاهداف التي تحظى بالاولية لدى المجتمع الدولي.

"ينبغي ازالة اوجه الجور و الحواجز القائمة، التي تقف أمام المراة في مكان العمل"[1]

المطلب الخامس: المؤتمر العالمي الرابع بيكين 1995

يعتبر المؤتمر العالمي الرابع للمراة اهم المؤتمرات الدولية التي ترتكز على القضايا الرئسية للمراة في العالم و تقدمها و تعزيز مكانتها و تحقيق مبدا المساواة بينها و بين الرجل ان حقوق المراة جزء لا يتجزا من حقوق الانسان و هي غير قابلة للتصرف و هو المبدا الاساس الوارد في مؤتمر فينا و انها جزء متمم لحقوق الانسان.

و كان هدف هذا المؤتمر هو تبني خطة عمل تركز على القضايا الرئيسية للنساء بهدف تحسين اوضاعها المختلفة و تمكين المراة من تولي مناصب صنع القرار.

الفرع الاول : دور المؤتمر في حماية حقوق المراة

انعقد المؤتمر العالمي الرابع المهتم بالمراة في بيكين سبتمبر 1995م ، و جرت خلاله استعراض و تقييم وضع المراة في ضوء استراتجيات نيروبي، و استند تقييم وضع المراة الى مؤشرات تنمية وضعها و اعتمدتها لجنة مركز المراة مستخدمة ثلاث سنوات مرجعية هي 1980،1985،1993م و يبدو ان معظم اهداف النهوض بالمراة التى وضعتها استراتجيات بنيروبي لم تتحقق و اعتمد المؤتمر اعلان مناهج عمل بيكين و الذي تضمن اربع مجالات اخرى اضافية الى المجالات الثمانية التى اشتملت عليها استراتيجيات نيروبي السابق الاشارة اليها، تحت عنوان مؤتمر نيروبي و المجالات الاربعة تتمثل فيما يلي:

- حقوق الانسان للمراة.

[1] لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجة، مرجع سابق

- المراة و وسائل الاعلام.
- المراة و البيئة.
- مركز الفتاة البنت.

و دعا مناهج العمل الحكومات و المجتمع الدولي و المدني الى انجاز الاجراءات اللازمة لمعالجة هذه الاهتمامات و الاهداف الاستراتيجية الاثني عشر، لقد كان مؤتمربيجني بحق اكبر التجمعات البشرية المهمة، من حيث الدول الذي يبلغ 185 دولة بشكل رسمي،و من حيث الاجتماعات التي عقدت خلاله و التي بلغت خمسة الاف اجتماع، كما استطاع هذا المؤتمر ان يجمع حوالي اربعة الاف امراة و بعض الرجال يبحثوا بالتفصيل وثيقة المؤتمر الاولية و المكونة من 150صفحة .[1]

الفرع الثاني: مضمون اعلان بكين 1995

اعلن المؤتمر عن تحسنا في بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضي و ان كان هذا التقدم متفاوتا و ما برحت اوجه التفاوت قائمة بين المراة و الرجل و مازالت هناك عقبات كبيرة،مما يؤدي الى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعا نعترف ايضا بأن هذه الحالة تزداد سوءا بسبب الفقر المتزايد الذي يؤثر على حياة اغلبية سكان العالم و لا سيما النساء و الاطفال .و الناشئ عن اسباب وطنية و دولية،نكرس انفسنا دون تحفظ لمعالجة هذه القيود و العقبات، فنعزز بذلك سبل النهوض باحوال المراة و تمكينها في جميع انحاء العالم و نقر بان هذه يقتضي عملا عاجلا ينطلق من روح العزم و الامل و التعاون و التضامن،يؤدي الان و يستمر حتى القرن القادم.

و قد قرر المؤتمر مجموعة من الالتزامات منها:تساوي النساء والرجال في الحقوق و الكرامة الانسانية المتاصلة، و سائر المقاصد و المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة،و الاعلان العالمي لحقوق الانسان.وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الانسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة،و اعلان الحق في التنمية بهذه العبارات

[1] العيد حداد ، مرجع سابق ، ص 51

القيمة و المؤثرة استهل اعلان بكين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمراة،و مؤكدا على مايلي:

1 – ان حقوق المراة من حقوق الانسان.

2 – ان المساواة في الحقوق و الفرص و الوصول الى الموارد، و تقاسم الرجل و المراة المسؤوليات عن الاسرة بالتساوي و الشراكة المنسجمة بينهما امور حاسمة لرفاهيتهما و رفاهية اسرتهما و كذلك لتدعيم الديمقراطية.[1]

3 – ان القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المطرد،و التنمية الاجتماعية و حماية البيئة و توفير العدالة الاجتماعية يقتضي اشراك المراة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تحقيق تكافؤ الفرص، و مشاركة المراة و الرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر و باعتبارهما مستفيدين منها.

4 – ان الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم بجميع الامور المتعلقة بصحتهن، و خاصة تلك المتصلة بخصوبتهن، و تاكيد هذا الحق مجدرا، امر اساسي لتمكين المراة.

5 – ان السلم المحلي و الوطني و الاقليمي ، و العالمي يمكن تحقيقه و يرتبط ارتباطا لا انفصام له بالنهوض بالمراة التي تمثل قوة اساسية في مجالات القيادة و حل النزاعات، و تعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.

و جاء في هذا الاعلان ان المجتمعين في مؤتمر بكين قد قرروا:

– مضاعفة الجهود و الاجراءات الرامية الى تحقيق اهداف استراتيجيات بنيروبي التطليعية للنهوض بالمراة بنهاية القرن الحالي.

– ضمان تمتع المراة و الطفلة تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان و الحريات الاساسية و اتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق و الحريات.

– اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة و الطفلة و إزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين و النهوض بالمراة و تمكينها.

[1] عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 207-208

– تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة في جميع الاجراءات الرامية الى تحقيق المساواة.

– تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمراة بما في ذلك توفير فرص العمل لها و القضاء على عبئ الفقر المستمر و المتزايد الواقع على المراة من خلال معالجة الاسباب الهيكلية للفقر.

– تعزيز التنمية المستدامة التي تتركز على البشر، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد من خلال توفير التعليم الأساسي و التعليم المستمر مدى الحياة و محو الأمية و التدريب و العناية الصحية الأولية للفتيات و النساء.[1]

– اتخاذ خطوات ايجابية لكفالة السلام من اجل النهوض بالمراة و السعي الحثيث اعترافا بالدور الرائد، الذي تؤديه المراة في حركة السلم الى نزع السلاح العام و الكامل تحت مراقبة دولية صارمة و فعالة.

– منع جميع اشكال العنف الموجه ضد المراة و الفتاة و القضاء عليه.

– ضمان المساواة بين المراة و الرجل في الحصول على التعليم و العناية الصحية و في معاملتهما في هذين المجالين و تحسين الصحة الجنسية و الانجابية للمراة و كذلك ما تحصل عليه من تعليم.

– تعزيز جميع حقوق النسان للمراة و الفتاة و حمايتها.

– مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء و الفتيات التي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن و النهوض بهن بسبب عوامل مثل الاصل العرقي او السن او اللغة او الانتماء الاثني او الثقافة او الدين او الاعاقة او لكونهن من السكان الاصليين تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان و الحريات الاساسية.

و هناك هيئة اخرى شبيهة بهذه الهيئات،و هي لجنة مناهضة الفصل العنصري في الرياضة المقرر انشاؤها بعد ستة اشهر من تاريخ دخول الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية حيز التنفيذ.

و يرد ادناه تلخيص موجز لولاية كل من الهيئات المنشاة و تاليفها و عضويتها و قد سجلت انشطتها في الفصول المناسبة الاحقة.[2]

[1] الكريم علوان، مرجع سابق ص 209.208

[2] نفس المرجع، ص 210.209

انتهى مؤتمر بكين عام 1995 بحضور 189 دولة الى اهمية النهوض باوضاع المراة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و السياسي على مستوى العالم، كما ركز هذا المؤتمر على أهمية تفعيل مشاركة المراة في الحياة العامة،و الحياة السياسية على وجه الخصوص ، و اتخاذ التدابير اللازمة لدعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار ، كما دعا ذات المؤتمر إلى شغل النساء لـ 30% من مراكز صنع القرار في عام 2005 ، تمهيدا لوصولهم إلى 50 % من هذه المراكز مستقلا .[1]

[1] عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية و إستشرافية، المكتبة الإعلامية، لبنان، ط1، 2009، ص 63.

من منطق الثقة توجه الدولة نحو نشر رؤية واضحة وشاملة وعملية تهدف الى زيادة مشاركة المرأة في بناء المجتمع وتقدمها في شتى المجالات والحفاظ على كرامتها، الا أن هذه الوسائل قاصرة على الضمان حماية هذه الحقوق حماية كاملة وبسبب عدم توافر القوة الالزامية لها حيث تسيطر فكرة السيادة المطلقة على الدول، ويسود مبدأ عدم التزام الدول الا برضاها

واهم التوصيات: تتمثل في:

1 -ضرورة ايجاد الية دولية تتابع تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية المختلفة المعنية بحقوق المرأة وتملك سلطة اهدار القرارات والاجراءات ملزمة ورادعة هذه الاطراف التي تنتهك هذه الحقوق داخل أراضيها
2 -تبسيط اجراءات الشكاوي الفردية التي يحق لأفراد التقدم بها الى اللجان الدولية المعنية لحقوق المرأة وتملك سلطة اصدار القرارات واجراءات ملزمة ورائعة مثل لجنة المرأة ولجنة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، ونظر هذه اللجان على وجه السرعة لموضوع الشكوى دون انتظار طويلة
3 -تغيير الأنماط السلوكية والثقافية والاجتماعية والعادات القديمة المتحيزة ضد المرأة سواء عند الرجال أو النساء على السواء.
4 -ضرورة الاسراع باصدار ميثاق حقوق في الاسلام وذلك من اجل تقديم نموذج اسلامي رائع في المجال حقوق الانسان والمرأة على اساس قرأنية وسنة نبوية
5 -تطبيق الدول الاسلامية لشريعة الاسلامية في مجال حماية حقوق المرأة في كافة المجالات الحياة الأخرى.

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1 -أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، دار هومة، الجزائر،2003.

2 -أميمة فؤاد مهن، المرأة الوظيفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

3 -الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشرعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2013.

4 -الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، 1992.

5 -القاطرجي نهى، المرأة في المنظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، محمد للنشر والتوزيع، لبنان،ط1،2006.

6 -جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن،ط1،1999.

7 -حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرأة والمجتمع دراسة في علم اجتماع المرأة، دار الوفاء لدينا للطباعة والنشر، الاسكندرية، ط2، 2011.

8 -خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين اتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

9 -خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طربلس (لبنان)، ط3،2008

10 - عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية.

11 - عبد الهادي العشري، الامم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت.

12 - عصام زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

13 - عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشراكية، المكتبة الاعلامية، لبنان،ط1،2009

14 - عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ط1، 2006

15 - فتوح عبد الله شاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار الجامعة الجيدة، الإسكندرية، ط1،2010
16 - قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، دار المفيد، الجزائر،2010
17 - مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، الأردن، ط1،2010
18 - محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
19 - محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة الأردن، 2009.
20 - محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2010.
21 - محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
22 - منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي، دار التوزيع، عمان، ط1، 2011.
23 - مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الانسان، المكتب الجامعي، 2007.
24 - منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1،2007
25 - محمد متحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية، للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
26 - منال فرجان دلك
27 - منى محمد مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
28 - نزيه نعيم شلالا، المرتكزة في حقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، المكتب الجامعي، 2007.
29 - وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
30 - وائل محمد شحاتة الخطيب، حق الملكية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية.

31 - وسام حسام الدين أحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والإتفاقيات الدولية، منشوات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1،2009.
32 - يحياوي عمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.

ثالثا: المواثيق والقرارات الدولية

1 -ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945
2 -قرار رقم 640 المؤرخ في 20 كانون الأول /ديسمبر 1952 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن (الإتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية)
3 -القرار رقم 217 (د -3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن (الاعلان العالمي لحقوق الانسان)
4 -قرار رقم 180 الدورة رقم 34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة المتضمن (الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
5 -الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966
6 -اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1967
7 -البرتوكول

رابعا: رسائل الماجستير

1 -بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الام المتحدة، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010،2011.
2 -حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة سياسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في العلوم والعلاقات الدولية ، فرع دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية ولاعلام، جامعة الجزائر، 2011. 2012.
3 -شمس الدين معنصري، الاليات الاوروبية لحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص تخصص قانون دولي عام ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010. 2011.

4 -بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2010. 2011.

خامسا: المجلات

1 -بن عيشي حفصية، بن عيشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ضل القانون العضوي، مجلة المفكر، العدد، الجزائر، 2008
2 -سرور طالبي المل، حقوق في الدول العربية خلال إصلاحات 2000-2008، سلسلة المنشورات العلمية، لبنان، العدد 3، 2014.
3 -سرور طالبي المل، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000، " سلسلة المنشورات العلمية بمركز جيل البحث العلمي" ، العدد 2، 2014.
4 -هناء صوفي عبد الحي، الكوتا النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، 2009
5 -يحياوي هادية، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر، " مجلة المفكر"، العدد 9، 2013
6 -غايدا عناني

سادسا: المقالات

1 -لطفي كمال عزاز، " تقييم الادوار القيادية للمرأة على المستوى العالمي التحديات واستراتيجيات المستقبل "، أوراق حول منتدى دور المرأة العربية في التنمية الادارية، عمان، 2011.

سابعا: المواقع الالكترونية

1 -استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة العدالة الجنائية، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منسيوتا، تاريخ 13-03-2015 www.Umn.edu
2 -بيان صالح حول حق المرأة في التصرف بجسدها وعواطفها، الحوار المتمدن، العدد 2582، 2009.
تاريخ التصفح 18-3-2015 www.alhewar.org
3 -شفيق الشرايبي، حق المرأة في التصرف بجسدها، "مغرس"، 2011.
تاريخ التصفح 6-4-2015 www.maghress.com
4 -عفاف مطيراوي، أن تتصرف المرأة بجسدها، " الأوان "، 2008

تاريخ التصفح 16-04-2015 www.alawan.org

5 -سعيد بويزي، " اتفاقية الرضا لزواج وتحديد سنه وتسجيل عقوده"، 2004

تاريخ التصفح 03-05-2015 www.bouizeri.com

6 -منظمة الامم المتحدة لتربية والعلم والثقافة

تاريخ التصفح 06-05-2015 www.unesco.org

7 -منظمة الصحة العالمية العنف الممارسة ضد المرأة

تاريخ التصفح 04-05-2015 www.wikipedia.org

8 -منظمة الصحة العالمية والصحة الانجابية وحقوق الإنسان

تاريخ التصفح 12-04-2015 www.who.int

9 -لطفي الله بن ملا عبد العظيم خوجه، المرأة في المرأة في المؤتمرات الدولية

تاريخ التصفح 28-04-2015 www.islamtoday.net

10 - فؤاد عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية

تاريخ التصفح 05-05-2015 www.saaide.net

شكر وعرفان
اهداء المقدمة.....أ-د
الفصل الأول: تصنيف حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية
المبحث الاول: الحقوق السياسية
للمرأة.....6
المطلب الأول: حق المرأة في التصويت.....7
الفرع الثاني تطور حق المرأة في التصويت.....7
الفرع الثاني: مضمون حق التصويت.....10
المطلب الثاني: حق المرأة في الترشيح.....12
الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها حق الترشح.....12
الفرع الثاني: المساواة في حق الترشح.....15
المطلب الثالث: حق المراة في تقلد الوظائف العامة.....17
الفرع الأول: تطور حق المرأة في تقلد الوظائف العامة.....18
الفرع الثاني: مضمون الحق في تقلد الوظائف العامة.....21
المبحث الثاني: حقوق الاقتصادية للمرأة.....23
المطلب الأول: الحق المرأة في التملك.....24
الفرع الأول: تعريف الملكية والقيود الواردة عليها.....24
المطلب الثاني: حق المراة في العمل.....27
الفرع الأول :مضمون حق العمل.....27
الفرع الثاني : معوقات عمل المرأة.....33
المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الاجتماعية و الثقافية.....36
المطلب الأول: حق المأة في الرعاية الصحي.....36
الفرع الأول: حق المرأة في الرعايا الصحية في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية لعام 1966.....37

الفرع الثالث/ حق المراة في الرعاية الصحية في ضوء احكام الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة اشكال التمييز ضد المراة لعام 1979.....39
المطلب الثاني: حق المرأة في التعليم.....40
الفرع الأول: حق المرأة في التعليم في اطار ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.....49
الفرع الثاني: حق المرأة في التعليم في اطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.....41
الفرع الثالث: حق المرأة في التعليم في الاتفاقية الدولية لحقوق 1966.....42
المطلب الثالث: حق المرأة في الرضا في الزواج.....47
الفرع الأول: حق المرأة في الزواج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.....47
الفرع الثاني: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية 1966.....48
الفرع الثالث: حق المرأة في الزواج في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.....49
الفرع الرابع: حق المرأة في الزواج في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م.....50
الفرع الخامس: حق المرأة في الزواج في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.....51
الفرع السادس: الاتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزواج و تحديد سنه و تسجيل عقوده 1964.....52

الفصل الثاني : آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي
المبحث الأول : المنظمات الدولية.....57
المطلب الأول : دور الجمعية العامة في حماية حقوق المرأة.....57
الفرع الأول : أعمال الجمعية العامة.....57

الفرع الثاني : اللجان المساعدة للجمعية العامة المتعلقة بحقوق المرأة.....58
المطلب الثاني : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....61
الفرع الأول : اختصاصات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....61
الفرع الثاني : طبيعة عمل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....62
مطلب الثالث / منظمة العمل الدولية في حماية حقوق المراة 64
الفرع الاول : طبيعة منظمة العمل الدولية 64
الفرع الثاني : اعمال منظمة العمل الدولية.....65
المطلب الرابع : دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حماية حقوق المرأة.....69
الفرع الأول : أعمال منظمة اليونسكو في حماية حقوق المرأة الثقافية.....69
الفرع الثاني : الوسائل القانونية المنظمة اليونسكو.....72
المطلب الخامس : منظمة الصحة العالمية.....73
الفرع الاول : دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق المرأة في المجال الصحي.....73
الفرع الثاني : جهود منظمة الصحة العالمية لحماية المرأة ضد العنف.....75
المبحث الثاني : اللجان المتخصصة.....77
الفرع الأول : اللجنة الخاصة بمركز المرأة.....77
الفرع الثاني : أعمال اللجنة و دورها في القضايا على التمييز ضد المرأة.....79
المطلب الثاني : لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.....80
الفرع الأول / تشكيل اللجنة.....81
الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة.....,81
المطلب الثالث : صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.....85
الفرع الاول : دور صندوق الامم المتحدة الانمائي للمراة.....86
الفرع الثاني : وظائف الصندوق.....87
المبحث الثالث : المؤتمرات الدولية.....88
المطلب الاول : مؤتمر مكسيكوستي (1975).....88

الفرع الأول : أهداف المؤتمر.....88,
الفرع الثاني : أعمال المؤتمر.....89
المطلب الثاني : مؤتمر كوبنها غن 1980.....90
الفرع الثاني : توصيات مؤتمر كوبنهاجن.....91
المطلب الثالث/المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عام 1985.....92
الفرع الأول : أهداف المؤتمر.....92
الفرع الثاني: نتائج المؤتمر.....92
المطلب الرابع/ المؤتمر العالمي للسكان و التنمية بالقاهرة 1994.....94
الفرع الاول: أهداف المؤتمر.....94
الفرع الثاني: تقرير المؤتمر الدولي للسكان و التنمية.....95
المطلب الخامس: المؤتمر العالمي الرابع بيكين 1995.....96
الفرع الاول : دور المؤتمر في حماية حقوق المراة.....96,
الفرع الثاني: مضمون اعلان بكين 1995.....97
الخاتمة
قائمة المراجع
الملخص

ملخص:

كان للإتفاقيات الدولية دورا بارزا في الإهتمام بحقوق المرأة الأساسية ومساواتها بالرجل في تمثيل بلادها على الصعيد الدولي خاصة، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز التي تضمنت جميع أنواع الحقوق، كما منحت الاتفاقيات الدولية مجال حقوقها الاسياسية العديد من الحقوق الحق في الترشح والتصويت والحق في تقلد الوظائف العامة وكذا حقوقها الاقتصادية التي تتمثل في الحق في العمل والحق في التملك وبالنسبة لحقوق الاجتماعية والثقافية وتتمثل في الحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم والحق في الرضا بالزواج كل هذه الحقوق منحت للمرأة على قدم المساواة بالرجل وتضمنتها الاتفاقيات الدولية في خلال العديد من نصوصها وقوانينها ولحماية هذه الحقوق تواجدت أليات دولية لحمايتها على الصعيد الدولي تتمثل في أجهزة الأمم المتحدة ومدا دورها في إرساء الحماية على المرأة وضمان حقوقها الأساسية وذلك من خلال الأجهزة التي تتمثل في المنظمات الدولية منها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ومنظمة الامم المتحدة لتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وكذلك من آليات اللجان المختصة وخاصة آلية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وبالإضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية للنهوض بالمرأة وترقية حقوقها جميعا خاصة على الصعيد الدولي.